منشورات المجلس العلمي الأعلى

كتاب الموطأ

للإمام مالك بن أنس

رضي الله عنه

رواية يحيى بن يحيى الليثي

رحمه الله

القسم الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الموطأ
للإمام مالك بن أنس
رواية يحيى بن يحيى الليثي
القسم الثاني
منشورات المجلس العلمي الأعلى
الطبعة الأولى 1434-2013

رقم الإيداع : 2013 MO 2683
ردمك : 4 - 19 - 498 - 9954 - 978
مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء

كتاب

المُوَطَّأ

للإمام مالك بن أنس

رضي الله عنه

32 - كِتَابُ الطَّلاَقِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

1 - مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ[2]

1722- مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَي ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلُقَتْ[3] مِنْكَ بِثَلاَثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ[4] اتَّخَذْتَ بِآيَاتِ اللهِ هُزُواً.

1723 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ[5] تَطْلِيقَاتٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ لَكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُود : صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْساً، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لاَ تَلْبِسُوا[6] عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلَهُ[7] عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ[8].

---

(1) في (ب) : قدم البسملة والتصلية على كتاب الطلاق، وفي (ج) و(م) : كتاب الطلاق والبسملة دون التصلية. وفي (ش) ابتدأ بالبسملة.

(2) في (ب) : «ما جاء في طلاق البتة» .قال الوقشي في التعليق 27/2 : «البتة من بتَّ الحبل، إذا قطعه».

(3) بهامش الأصل : «طَلَقَت المرأة، وطَلُقت طلاقا : بانت من زوجها، وطُلِقت المرأة : أخذها وجع الولادة وطَلُق الوجه طلاقة : سهل، واليوم والليلة لم يكن قرٌّ ولا برد ولا مكروه». وعليها «صح».

(4) كتب في الأصل على «سبع وتسعون» «صح»، وبالهامش : «كذا سبعة وتسعين للتوزري».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطا 27/2 : «ثماني تطليقات، وثمان تطليقات بإثبات الياء وحذفها لغتان جائزتان».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «تلبس»، كذا وقع، والوجه إثبات النون». وفي (ج) : «تلبسون»، وبهامشها : «تلبس» وفوقها «خ».

(7) ضبطت في الأصل بضم اللام وفتحها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 27/2 : «لبس الأمر يلبسه : إذا خلطه وأبهمه، وكان الوجه : «لا تلبسون»، على معنى النفي، لأن قوله : «نتحمله عنكم»، يمنع أن يكون مجزوما على النهي».

(8) قال ابن عبد البر في الاستذكار 3/6 : «ليس في هذين الخبرين ذكر البتة، وإنما فيهما وقوع الثلاثة مجتمعات غير متفرقات، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار وهو المأثور عن جهمور السلف. والخلاف فيه شذوذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة..».

1724 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَبْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا[1] ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ : كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ أَلْفاً، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئاً، مَنْ قَالَ : الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

1725 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِك[2] : وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ.

2 - مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذلِكَ[3]

1726 - مَالِك، أَنَّهُ[4] بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنَ الْعِرَاقِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ[5]. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ : أَنْ مُرْهُ أَنْ يُوَافِيَنِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ[6] عُمَرُ[7] : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ

---

(1) قال الباجي في المنتقى 189/5 : قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : البتة ما يقول الناس فيه ؟ سؤال لأصحابه ومن حضر مجلسه من العلماء عما بلغهم من أقوال الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم».

(2) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) كتب في الأصل فوق «وأشباه ذلك» بخط دقيق : «وما أشبه ذلك». وفي هامش الأصل و(ب) : «ما جاء في الخلية والبرية والبائنة وأشباه ذلك» وعليها في (ب) «جـ»، وفي متن (ب) (م) : «ما جاء في الخلية والبرية وما أشباه ذلك»، وفي الهامش : «والبائنة»، وفوقها (ح).

(4)) سقطت كلمة «إنه» من (ب).

(5)) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 28/2 : «أصل هذه الكلمة : «حبلك على غاربك». أن الرجل إذا أراد أن يسرح ناقته ألقى حبلها على غاربها ؛ لئلا تطأه وتعثر فيه، ثم يرسلها تذهب حيث شاءت». وقال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 411/1 : «أما معنى ما أراد فالتخلي منها والفراق لها، وهو للمدخول بها ثلاثا إلا أن ينوي واحدة، وأما نفس الكلمة، فإن الغارب من الجمل مقدم ما بين سنامه إلى كتفه فقوله : «حبلك على غاربك» يعني : أنه رمى ما بيده من ملكها وطلاقها، كما يرمي الرجل خطام البعير من يده على ظهره فلا يبقى معه منه شيء، وليس يسأل قائل ذلك اليوم عما أراد به، ولو قال : لم أرد به طلاقا، لم يقبل ذلك منه».

(6) كتب فوقها في الأصل : «خ» وبالهامش : «في كتاب محمد : قال مالك : لو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفته، ولكن حديث جاء هكذا». قال الباجي في المنتقى 8/4 : «قول مالك لو ثبت عندي أنه نواه ما خالفته يحتمل معنيين : أحدهما : أنه من أهل اللغة، وهو أعلم بما يقتضيه هذا اللفظ، فإن كان هذا اللفظ يقتضي عنده أن ينوي لما خالفه العرب ؛ لأن العرب لا تخالف في اللغة لا سيما مع ما يقترن بذلك من علم عمر - رضي الله عنه - ودينه وفقهه، والمعنى الثاني : أن يكون الأمر فيه بعض الإشكال ولا يترجح بين أن ينويه أو لا ينويه ويترجح عنده الآن أنه لا ينويه في المدخول بها فلو صح عنده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نواه في مثل هذه القصة التي قد شاعت لترجح عنده هذا القول وظاهر قصة عمر عندي يقتضي أنها كانت فيمن لم يبق له إلا طلقة واحدة، أو فيمن كان له فيها جميع الطلاق فألزم الثلاث، وذلك مقتضى مذهب مالك فيمن قال لامرأته : حبلك على غاربك، ووجه ذلك أن الحبل هو الذي كان بيد الزوج منها، وذلك كناية عن عصمة الزوجة وملكه لها، فإذا قال لها حبلك على غاربك، فقد أقر بخروجه عن يده وكونه بيدها، وذلك يقتضي أن يكون طلاقه لا رجعة فيه ؛ لأنه إن كان له فيها رجعة فليس حبلها على غاربها، بل هو بيده ويرتجعها متى شاء، وخروج الملك من يد الزوج حين إيقاعه لا يكون إلا بالثلاثة، وبآخر الطلاق».

(7) وفي (ب) : «عمر بن الخطاب».

أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هذهِ الْبَنِيَّةِ[1]، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ[2] : لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذلِكَ الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : هُوَ مَا أَرَدْتَ[3].

1727 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ : إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ[4] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

1728 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ : إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

1729 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ فَقَالَ لأَهْلِهَا : شَأْنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ[5].

1730 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ : إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

1731 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَة : إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوَاحِدَةً أَرَادَ، أَمْ ثَلاثًا ؟. فَإِنْ قَال : وَاحِدَةً، أُحْلِفَ عَلَى ذلِكَ وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلاَ يُبِينُهَا، وَلاَ يُبْرِيهَا إِلاَّ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ، قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ[6].

---

(1) في (ب) : «برب هذا البيت».

(2) ألحقت «له» بهامش الأصل، وهي رواية (ش).

(3) بهامش الأصل : «في كتاب محمد قال مالك : لو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفته، ولكن حديث جاء هكذا».

(4) بهامش الأصل : «وهذا» وعليها «صح».

(5) بهامش الأصل : «واحدة» وعليها «ح» و«صح».

(6) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم، قال مالك : وإن لم ينو شيئا في التي لم يدخل بها في ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره».

3 - مَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

1732 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَال : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَال[1] ابْنُ عُمَرَ[2] : أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ. فَقَالَ الرَّجُل : لاَ تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَا أَفْعَل[3] ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

1733 - مَالِك، عَنْ نَافِع، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا ؛ فَيَقُول : لَمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

4 - مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

1734 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ[4]، عَنْ خَارِجَةَ[5] بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابت ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيق[6]، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ[7] : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَال : مَلَّكْتُ امْرَأَتِي[8] أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ[9] : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذلِك[10] ؟ فَقَالَ : الْقَدَرُ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ[11] : ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا[12].

---

(1) في (ج) : «قال».

(2) بهامش الأصل : «عبد الله» وتحتها «ع»، وفوقها : «صح».

(3) بهامش (ج) : «أأنا أفعل»، وفوقها «ح م».

(4) بهامش الأصل : «ليس لسعيد بن سليمان في الموطأ غير هذا الحديث». قال ابن الحذاء في التعريف 564/3 رقم 533 : «سعيد بن سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت، روى عنه مالك، يروي عن جده خارجة بن زيد بن ثابت... هكذا في الموطأ : سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، ولعل خارجة بن زيد عمه ليس جده والله أعلم، وقال البرقي : إنه جده».

(5) في (ب) : «ابن خارجه».

(6) بهامش الأصل : «وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى بأبي عتيق، ويعرف أيضا بابن أبي عتيق لأنه يناضل مع صبيان، فقال : أنا ابن أبي عتيق، فعرف بذلك، وشهر به، والمعروف بابن أبي عتيق، على الحقيقة هو ابنه، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

(7) في (ج) : «فقال له : ما شأنك».

(8) بهامش الأصل : «اسم امرأة ابن أبي عتيق : رميثة كذا في تاريخ البخاري الأوسط». انظر التاريخ الأوسط 174/1 رقم 807.

(9) وفي (ج) : «فقال له زيد بن ثابت».

(10) بهامش الأصل : «هذا».

(11) في (ش) : «فقال زيد».

(12) قال ابن عبد البر في الاستذكار 28/6 : «هو مذهب مالك، والشافعي، أن الطلقة الواحدة في التمليك رجعية، يملك الزوج فيها رجعة امرأته، وعند الكوفيين الطلقة بائنة... ولا حجة في هذا الباب من جهة الرأي إلا أن يعارضها مثلها، ولا أثر فيه يجب التسليم =

1735 – مَالِك، عَـنْ عَبْدِ الرَّحْمَــنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيــهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ[1]. فَقَال : بِفِيكِ الْحَجَرُ[2]. ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ. فَقَال : بِفِيكِ الْحَجَرُ. فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ[3]. قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

5 – مَا لاَ يُبِينُ[4] مِنَ التَّمْلِيكِ

1736 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[5]، قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ[6] فَزَوَّجُوهُ[7]، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ وَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةَ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ[8]، فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ طَلاَقاً.

= له للاختلاف بين السلف فيه، وأولى ما قيل به في ذلك، أن كل طلقة على ظاهر الكتاب، فواجب أن تكون رجعية لقول الله تعالى : ﴿**لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**﴾ [الطلاق : 1]. ولقوله عز وجل : ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**﴾ [البقرة 226]. وهو الرجعة، حتى تكون ثلاثا، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، إلا أن من اشترط من النساء في حين عقد نكاحها أنك إن تزوجت علي أو تسريت أو كذا أو كذا فأمري بيدي فالطلاق ها هنا بائن واحدة لا رجعة له فيها إلا برضاها».

(1) في (ب) : «أنت الطلاق واحدة».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 30/2 : «بفيك الحجر : هذه اللفظة تستعمل على ثلاثة معان : أحدها : خيبة المدعو عليه، وأنه لا حظ له فيما أراده إلا الحجارة... والمعنى الثاني : يريدون به هلاك المقول له ذلك، وذلك أن المصروع بوجهه التراب والحجارة...والمعنى الثالث : يريدون به الغيظ الذي لا يقدر معه المغتاظ على الانتصار...».

(3) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى 23/4 : «قوله لما قالت له : أنت الطلاق في الثانية : بفيك الحجر إنكار للطلقة الثانية، وإنما سكت في الأولى ؛ لأن تمليكه يقتضيها فلما زادت على ما اعتقد من الطلاق أنكر ذلك عليها فهذا حكم المناكرة أن يكون متصلا بقولها على ما يجوز أن يكون جوابا لقولها قاله مالك في المبسوط وجه ذلك أنه إنما يخبر بإنكاره عما اعتقده حين التمليك فلا يحتاج إلى ارتياء ولا نظر، فإذا لم يجاوبها بالإنكار وسكت فقد رضي بما أوقعته من الطلاق أو كان سكوته بمعنى الإقرار منه أن ذلك هو الذي ملكها فلذلك لم يجز أن يتأخر إنكاره عن قولها قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن : ليس مناكرة بعد المجلس ولا يدخل في ذلك من اختلاف قول مالك ما روي عنه في التمليك لها أن تقضي بعد المجلس ما لم يوقف أو تمكن من نفسها».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين، بفتح الياء وضمها، وكتب عليها «معا».

(5) قال الوقشي في التعليق 28/2-29 : «...مجازه في العربية على وجهين : أحدهما : أن يريد على لسان عبد الرحمن، كما يقال : فلان تكلم على لسان فلان فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. والآخر : أن يكون على بمعنى اللام». أي : خطبت لعبد الرحمن.

((6)) بهامش الأصل : «تُرَيْبَة». قال ابن الحذاء في التعريف 776/3 رقم 826 : «هي أخت أم سلمة زوج النبي، وكانت زوج عمر بن الخطاب في الجاهلية، فرق الإسلام بينه وبينها، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر».

(7) بهامش الأصل : «محمد بن وضاح : يقولون : إن عائشة وكلت».

(8) في (ج) : «فذكرت له ذلك».

1737 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ[1] الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ هذَا بِه ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرِ : فَإِنَّ ذلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْراً قَضَيْتِيهِ[2]، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ طَلاَقاً[3].

1738 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر، وأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلاَ عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذلِكَ إِلَيْهِ، وَلاَ تَقْضِي فِيهِ شَيْئاً. فَقَالاَ : لَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ.

1739 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ.

1740 - قَالَ مَالِك فِي الْمُمَلَّكَةِ : إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

6 - الإِيلاَءُ[4]

1741 - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[5]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 745/3 رقم 784 : «حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر... تروي حفصة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عنها عراك بن مالك».

(2) بهامش الأصل : «قضيته».

(3) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى 24/4 : «قوله إن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام يحتمل أمرين : أحدهما أنها باشرت عقدة النكاح، ورواه ابن مزين عن عيسى بن دينار قال : وليس عليه العمل، يريد عمل أهل المدينة حين كان بها عيسى ؛ لأن مالكا وفقهاء المدينة لا يجوزون نكاحا عقدته امرأة، ويفسخ قبل البناء وبعده على كل حال.
والوجه الثاني : أنها قدرت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد من عصبتها، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها. وقد روي عن عائشة أنها كانت تقرر أمر النكاح ثم تقول : اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن النكاح، وهذا هو المعروف من أقوال الصحابة، أن المرأة لا يصح أن تعقد نكاحا لنفسها ولا لامرأة غيرها».

(4) ألحقت «ما جاء» في الأصل بالهامش، ومثله وقع في (ب)، وفي (م) «ما جاء في الإيلاء». قال الوقشي في التعليق 32/2 : «آلى الرجل يولي إيلاء فهو مول والمحلوف عليه : مولى عليه، والمحلوف به مولى به...».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 66/2 رقم 50 : «جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا عبد الله توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومئة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل : ابن إحدى وسبعين سنة...».

1742 – مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا[1] مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وُقِفَ، حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، حَتَّى يُوقَفَ.

1743 – مَالِك، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، كَانَا يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ : إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ[2].

1744 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِن امْرَأَتِهِ : أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ[3] عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا[4]. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

1745 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَه : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا[5]، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْعُذْرِ[6]، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضاً، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ بِالإِيلاَءِ الأَوَّلِ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ[7] لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ؛ لأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلاَ عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ.

1746 – وَقَالَ[8] مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ[9] وَلاَ يَمَسُّهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[10] قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا : إِنَّهُ لاَ يُوقَفُ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ

---

(1) في (ج) : «إن»، وبهامشها «إذا»، وعليها «خـ».

(2) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم، قال مالك : ليس عليه الحمل عندنا».

(3) بهامش الأصل : «ولزوجها».

(4) في (ج) : «العدة».

(5) قال ابن عبد البر في الاستذكار 41/6 : «أما قوله : إنه لم يمسها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها، فلا أعلم أحدا شرط في صحة الرجعة الجماع إلا مالكا رحمه الله، ويجعله إذا لم يطأ في حكم المولي...».

(6) في (ج) : «أو ما أشبه ذلك من العذر فيمنعه».

(7) في (ش) : «تكن».

(8) في (ش) : «قال».

(9) في (ج) : «يرجع»، وفي هامشها : «يرتجع».

(10) وبهامش الأصل : «الأربعة الأشهر»، وعليها «ح» و«صح».

أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ[1] مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا[2].

قَالَ مَالِكٌ[3] : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

1747 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاَقِ ؛ قَالَ : هُمَا تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ فَلَمْ يَفِئْ. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاَقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الإِيلاَءُ بِطَلاَقٍ، وَذلِكَ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانَ يُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ.

1748 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْماً أَوْ شَهْراً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ[4] أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلا يَكُونُ ذلِكَ إِيلاَءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاَءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[5]، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَى مِنْ ذلِكَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ إِيلاَءً ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ[6] الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ[7].

1749 – قَالَ مَالِك : مَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ[8] أَنْ لاَ يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً.

1750 – قَالَ مَالِك : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، سُئِلَ عَنْ ذلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلاَءً[9].

---

(1) في (ش) : «فإن».

(2) قال الباجي في المنتقى 245/5 : «وهذا كما قال إنه إذا طُلّق عليه لامتناعه من الفيئة، فارتجع في العدة، فإنه لا يوقف مرة أخرى غير التوقيف الأول، ولا يطلق عليه طلاق آخر، وإنما يكون أمره مراعى، فإن مس في العدة صحت الرجعة، وبطل الإيلاء لوجود الحنث فيه، وإن لم يطأ في العدة مع ارتفاع الموانع، بطلت الرجعة..».

(3) في (ش) : «قال : وهذا».

(4) في (ش) : «تنقضي».

(5) في (ش) : «الأشهر».

(6) بهامش الأصل : «حل الأجل»، وعليها «صح». حرف الأعظمي «حل» إلى «دخل». وفي هامش (ب) : «إذا دخل»، وفوقها، «ع ز طع سر»، وعليها «معا».

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 46/6 :«قال مالك والشافعي : لا يكون موليا حتى يحلف على أربعة أشهر، وبه قال أحمد وأبو ثور والثوري وأصحابه : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا، وهو قول عطاء وعثمان البتي. قال أبو عمر : جعل الله تعالى للمولي تربص أربعة أشهر، فهي له بكمالها، لا اعتراض لزوجته عليه فيها، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة إلا بعد استيفاء الأجل، فإذا انقضت الأربعة الأشهر وهي أجل الإيلاء، كانت للمرأة المطالبة بحقها من الجماع عند السلطان، فيوقف زوجها، فإن فاء جامعها وكفر يمينه فهي امرأته، وإلا طلق عليه. هذا مذهب مالك والشافعي وهو الصواب».

(8) في (ب) : «امراته».

(9) جملة : «سئل عن ذلك فلم يره إيلاء» ألحقت بهامش الأصل.

7 - إِيلاَءُ الْعَبِيدِ[1]

1751 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ إِيلاَءِ الْعَبْدِ[2] فَقَال : هُوَ نَحْوُ إِيلاَءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيلاَءُ الْعَبْدِ[3] شَهْرَانِ.

8 - ظِهَارُ الْحُرِّ[4]

1752 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ[5] بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ[6] عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً[7] إِنْ هُوَ[8] تَزَوَّجَهَا. قَالَ : فَقَال[9] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ[10].

---

(1) بهامش الأصل : «العبيد»، وعليها «ح». وفي (ج) و(م) : «ما جاء في إيلاء العبيد». في هامش (ب) «العبد»، وفوقها «ج طع». وفي هامش (د) : «ما جاء في»، وعليها حرف «ت». وفي (ش) «العبد».

(2) بهامش الأصل : «العبيد»، وفوقها «ت».

(3) بهامش الأصل : «العبيد»، وعليها «صح».

(4) في (ج) و(م) : «ما جاء في ظهار الحر». قال الباجي في المنتقى 250/5 : «الظهار هو وصف المظاهر من يحل له وطؤها من زوجة أو أمة بأنها عليه كظهر أمه، وله في الشرع ألفاظ وأحكام تختص به». وقال الوقشي في التعليق 2/33-34 : «ظاهر الرجل من امرأته، وتظاهر، وتظَهَّر بمعنى، وقد قرئ بهما».

(5) بهامش الأصل : «سعد» ، وفوقها «صح»، و«عـ»، وفيه أيضا : «سَعْد ليحيى، ولابن وضاح : سعيد، أصلحه عليه. اضطرب رواة الموطأ في هذا الاسم، والصواب فيه : سعيد إن شاء الله، وليس له في الموطأ غيره». وفي هامش (ب) : «سعد ليحيى، وسعيد ل «ح» وهو الصواب». قال ابن الحذاء في التعريف 567/3 رقم 537 : «هو سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي. روى عنه مالك، وعبيدالله بن عمر، وعبدالملك بن الحسن... وقال البخاري : سعد بن عمرو بن سليم الزرقي، قاله مالك. وأخبر أنه يروي عن القاسم...». رمز في الأصل على «سعيد» علامة «ح»، وبهامشه «سَعْد ليحيى، ولابن وضاح : سعيد، أصلحه عليه». وفي (م) : «سعيد بن عمرو، لابن وضاح، وابن كنانة، ومطرف».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 539/3 رقم 509 : «القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عظم روايته عن عائشة، وهي عمته، أمه أم ولد يقال لها سودة، وكان في حجر عائشة، يروي عن ابن عباس، يكنى أبا عبد الرحمن، توفي سنة ثمان ومئة، وقد قيل : كنيته أبو محمد. وقال مالك كان محمد بن سيرين يأمر من يحج أن ينظر إلى هدى القاسم، ولبوسه، وناحيته، فيلقونه ينظرون إليه، وكان القاسم يلبس الخز والثياب الحسان».

(7) وفي (د) : «امرأته» وفي الهامش : «امرأة».

(8) وفي (ب) : «إن تزوجها».

(9) بهامش (ب) : «قال» وفوقها : «ز خو طع». في (ش) : «تزوجها فقال».

(10) قال الباجي في المنتقى 253/5 : «...فأما ألفاظه، فأصلها : أنت عليّ كظهر أمي... فإن عدل عن هذا اللفظ فإنه يقع العدول عنه على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يعلق التشبيه بعضو من الأم غير الظهر. والثاني : أن يعلقه بظهر غير الأم. والثالث : أن يعلقه بعضو غير الظهر من امرأة غير الأم...».

1753 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ[1] قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا فقَالاَ : إِنْ نَكَحَهَا، فَلاَ يَمْسَسْهَا[2] حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الـمُتَظَاهِرِ.

1754 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ[3] نِسْوَةٍ لَهُ[4] بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

1755 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، مِثْلَ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[5] فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ : ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾... ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**﴾. [المجادلة : 3-4].

1756 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ[6]، قَال : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضاً.

1757 – قَالَ مَالِك : مَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا[7] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

1758 – قَالَ مَالِك : وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ[8].

1759 – قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ[9].

---

(1) حرف الأعظمي «امرأة» إلى «امرأته».
(2) بهامش الأصل : «يمسَّها»، وعليها «صح».
(3) في (ش) : «أربع».
(4) بهامش الأصل : «في». وسقطت «له» من (ب).
(5) بهامش الأصل : «في كتابه»، وعليها «خ».
(6) بهامش الأصل : «مفترقة» وفي هامش (ب) : «مفترقة لغة». وهي رواية (ج).
(7) في (ب) و(ج) : «وذلك»، وفي (ش) : «قال : وذلك».
(8) بهامش الأصل : «سواء، لمطرف».
(9) قال الوقشي في التعليق 36/2 : «قوله : ليس على النساء ظهار. روى عن مصعب بن الزبير أنه خطب عائشة بنت طلحة، فقالت هو عليّ كظهر أبي إن تزوجته، فلما ولي مصعب العراق خطبها، فسألت فقهاء المدينة عن ذلك فأفتوها بأن تعتق رقبة وتتزوجه، فأعتقت غلاما لها في الفيء وتزوجته، وجاءت رواية شاذة عن الحسن بن زياد أن على المرأة الظهار، إذا هي ظاهرت كالرجل، وهو شيء لا يلتفت إليه، واختلف : هل عليها كفارة على قولين». وبهامش الأصل : «يظاهرون»، وعليها «ذر».

1760 – قَالَ مَالِك فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ[1] يَظَّهَّرونَ[2] مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة : 3]. قَال : سَمِعْتُ أَنَّ تفسِيرَ ذلِكَ : أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذلِكَ، فَقَدْ وَجبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ[3] طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ تَزَوَّجهَا بَعْدَ ذلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المتَظَاهِرِ.

1761 – قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ[4] : إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا[5].

1762 – قَالَ مَالِك : لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ[6] إِيلاَءٌ فِي تَظَاهُرٍ[7] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُضَارّاً لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ[8].

1763 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتِ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : يُجْزِيهِ مِنْ ذلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

9 - ظِهَارُ الْعَبِيدِ[9]

1764 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ : نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ[10]. قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

---

(1) في (ش) : «الذين».
(2) بهامش الأصل : «يظاهرون».
(3) بهامش الأصل : «فإن».
(4) بهامش (ج) : «امرأته»، وعليها «خـ».
(5) بهامش الأصل : «يمسها»، وعليها «ح».
(6) في (ش) : «رجل».
(7) في جميع النسخ : «تظاهر»، وكتب بهامش الأصل : التظاهر.
(8) بهامش الأصل : «تظهر»، وعليها «جـ»، وعليها «صح».
(9) في (ج) : «ما جاء في ظهار العبيد».
(10) في (ب) : «نحو من ظهار».

1765 – قَالَ مَالِك : وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

1766 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ[1] مِن امْرَأَتِهِ : إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاَءٌ، وَذلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ[2] الْمُتَظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاَقُ الإِيلاَءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

10 – مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

1767 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ[3]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَت : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ[4] سُنَنٍ. فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاَثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا[5]. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ[6]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7] : «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ ؟». فَقَالُوا[8] : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ ذلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَة ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هُوَ عَلَيْهَا[9] صَدَقَةٌ[10]، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

1768 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ : إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «تَظَاهر»، وفوقها «خ» و«صح». وفي (ج) : «يظاهر»، وفي (ب) و(ش) «يتظاهر».

(2) في (ش) : «يصوم كفارة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 145/2 رقم 118 : يكنى أبا عثمان، واسم أبي عبد الرحمن، فروخ مولى التيميين ويقال : مولى محمد بن المنكدر التيمي، مدني يعرف بربيعة الرأي. ويقال : إنه توفي سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل : توفي بمدينة أبي العباس بالأنبار سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل : سنة ثنتين وأربعين. والصحيح أنه توفي بالمدينة».

(4) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 578/5 : «قال علماؤنا : وكانت في بريرة ثلاث سنن : أما سنة الصدقة فقد تقدمت في الزكاة، وأما حكم الولاء، فيأتي في كتاب العتق إن شاء الله ؛ لأن العتق بعد النكاح في النسخة التي اعتمدها ابن العربي في شرحه»، وأما مسألة الخيار، فهذا بابه».

(5) بهامش الأصل : «زوج بريرة اسمه مغيث، ذكره ابن أبي شيبة، والعثماني في صحابته والنمري أبو عمر، واختلف فيه هل كان حرا أو عبدا».

(6) الأُدْمُ يكون واحدا، ويكون جمعا، فمن جعله واحدا جمعه على آدم، كجمل وأجمال، وهذا في العدد القليل، فإن أراد الكثير قال : إدام، بمنزلة : جمال، ومن جعل الأدم جمعا، فواحده إدام، وأصل الدال في الأدم : الضم..». التعليق على الموطأ للوقشي : 36/2. وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي، ص : 155.

(7) لم ترد التصلية في (ش).

(8) في (ش) : «قالوا».

(9) بهامش الأصل : «لها»، وعليها «صح».

(10) في (ب) : «هو لها صدقة».

1769 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا[1].

1770 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ[2]، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ[3]. قَالَتْ : فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ[4] : إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَراً، وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمْسَسْكِ[5] زَوْجُكِ، فَإِنْ مَسَّكِ، فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ : فَقُلْتُ : هُوَ الطَّلاَقُ، ثُمَّ الطَّلاَقُ، ثُمَّ الطَّلاَقُ. فَفَارَقَتْهُ[6] ثَلاَثاً.

1771 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ[7]، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ[8].

1772 – قَال يَحْيَى[9] : قَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَعْتِقُ[10] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا : إِنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1773 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا[11] خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ[12]. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

---

(1) بهامش الأصل : «مسها» وعليها «ع» و«صح». وبهامش الأصل أيضا : قال ابن القاسم : قال مالك : لا أرى للأمة تعتق تحت الحر خيارا».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 37/2 : «زبراء» ممدودة لاغير، تأنيث الأزبر، وهو العظيم الزبرة والزبرة ما أشرف من الكتفين والحارك».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح العين وضمها معا. وفي (ج) : «فأعتقت» وبهامشها : «فعتقت»، وعليها «خـ».

(4) بهامش الأصل : «قالت» وعليها «ح» و «صح».

(5) بهامش الأصل : «في أصل ذر : يمسَّك». وهي رواية (ب) وبهامشها «يمسسك»، وعليها «ب».

(6) ضبطت في الأصل وفي (م) بالوجهين : «ففارقته» و «ففارقْتُه» وكتب عليها فيهما «معا»، ورسم في الأصل على «ففارقته»، «ذر».

(7) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار 71/6 : «القول في تخيير المرأة إذا كانت تلك العيوب بالزوج على نحو ذلك. روى معمر عن الزهري أنه قال : إذا تزوج الرجل امرأة وفي الرجل عيب لم تعلم به : جنون، أو جذام، أو برص، خيرت. وقال قتادة : تخير في كل داء عضال. وقال الحكم : لا خيار لها في البرص، وتخير في الجنون والجذام...قال مالك : وللمرأة مثل ما للرجل إذا تزوجها وبه جنون، أو جذام، أو برص، أو عنة، فلها الخيار، إن شاءت بقت معه، وإن شاءت فارقته، إلا أن يمسها العنين».

(8) «لما ينالها من الضرر وتخييرها ينفيه» شرح الزرقاني : 217/3.

(9) ألحقت «يحيى قال» بهامش الأصل.

(10) ضبطت في الأصل بالوجهين : «تُعْتَق» و«وَتَعْتِق».

(11) «بهامش الأصل : «إن».

(12) في (ج) : «طلاق»، وبهامشها «بطلاق».

1774 – قَالَ مَالِك فِي الْمُخَيَّرَةِ : إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاَثاً، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا : لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ. وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

1775 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ خَيَّرَهَا، فَقَالَت : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً. وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاَثِ[1] جَمِيعاً، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلاَّ وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ فِرَاقاً[2].

11 – مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ[3]

1776 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ[4]، أَنَّهَا[5] أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ[6] بِنْتِ سَهْلٍ[7] الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاس، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[8] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[9] : «مَنْ هذِهِ ؟» فَقَالَت : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ. قَال : «مَا شَأْنُك ؟»، قَالَتْ : لاَ أَنَا، وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْس، لِزَوْجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْس، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[10] «هذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ[11] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[12] لِثَابِتِ بْنِ قَيْس : «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «الثلاثة».

(2) في (ج) : «ولم يكن ذلك فراقا إن شاء الله».

(3) قال الوقشي في التعليق 37/2 : «الخلع بضم الخاء انخلاع المرأة من زوجها، ولما سوى ذلك : خلع بفتح الخاء، ومن الناس من جعل الخلع والصلح والفدية سواء...». وانظر مشكلات الموطأ، ص : 156.

(4) بهامش الأصل : «ابن أسعد بن زرارة الأنصاري، وفوقها «ح»، وتحتها : «ع» ليس ليحيى، ورواه ابن بكير». وفي (ش) : «بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة». قال ابن الحذاء في التعريف 768/3 رقم 813 : هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، ويقال : أسعد بن زرارة، وهي أم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن. توفيت عمرة سنة ثلاث ومئة. وهي بنت سبع وسبعين سنة وكانت عمرة في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنها ابن شهاب وغيره من جلة التابعين». وبهامش الأصل «ح : بن أسعد بن زرارة الأنصاري، ع : ليس ليحيى، ورواه ابن بكير».

(5) رمز في الأصل : على «أنها» علامة «عـ».

(6) بهامش الأصل : «قال النسائي : قضى رسول الله في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه». وفيه أيضا : قال الدارقطني : هي زينب بنت عبد الله بن أبي سلول، وقيل : إنها جميلة بنت أبي بن سلول، كذا في أحكام إسماعيل».

(7) في (ج) : «سهيل».

(8) ثبتت التصلية في (ب) و(ج) و(د).

(9) في (ب) و(ج) زيادة التصلية.

(10) لم ترد التصلية في (ش).

(11) كتب فوق «ذكرت» في الأصل : «عـ»، و«صح»، في الهامش : «فذكرت». وفي هامش (م) أيضا «فذكرت»، وفوقها «صح».

(12) لم ترد التصلية في (ش).

1777 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[1].

1778 – قَالَ[2] : قَالَ مَالِك فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا : أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلاَقُ، وَرَدَّ[3] عَلَيْهَا مَالَهَا[4]. قَالَ[5] : فَهذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

1779 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ[6] بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

12 – طَلاَقُ[7] الْمُخْتَلِعَةِ[8]

1780 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ[9]، جَاءَتْ وَعَمَّتُهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ[10].

---

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 76/6 : «هذا الحديث أصل في الخلع عند العلماء». ثم قال : «وأجمع الجمهور منهم أن الخلع والفدية والصلح أن كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما...».

(2) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».

(3) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها.

(4) ضبطت في الأصل بضم اللام وفتحها. وبهامش الأصل أيضا : «لقوله ولا تعضلوهن»، وقوله : «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا».

(5) في (ش) : «قال مالك».

(6) في (ش) : «لا بأس».

(7) في الأصل : «توزري : ما جاء في». وبهامشه : «الخلع، والصلح، والفدية سواء يقال : بينهما فرق. ابن عباس يقول : الخلع فسخ».

(8) في (ج) : «ما جاء في طلاق المختلعة وعدتها. وفي الهامش من (د) : «ما جاء في»، وعليها حرف «ت». وفي (م) : «ما جاء في طلاق المختلعة». وبهامش الأصل : «في أول هذا الباب للقعنبي، وابن كثير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا، فهو ما سميت. قال أبو حاتم الرازي : جمهان مولى الأسلمين أبو العلاء، روى عن عمر وسعد بن أبي وقاص، روى عنه عروة بن الزبير، وعمر بن نبيه الكعبي، وموسى بن عبيدة الربذي. قال أبو حاتم الرازي : بنت عباس بن جمهان هي جدة علي بن المديني، وجمهان مولى الأسلميين، هذا هو جد جدة علي بن المديني».

(9) قال ابن الحذاء في التعريف 749/3 رقم 790 : «لها صحبة، قال محمد. يقال : الربيع بنت معوذ بن عفراء، وعمها معاذ بن عفراء...». وفي التعليق للوقشي 40/2 : «معوَّذ ومعوِّذ روايتان».

(10) بهامش الأصل : «عثمان يقول : عدتها حيضة».

1781 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُون : عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ : ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ[1].

1782 – قَالَ مَالِك، فِي الْمُفْتَدِيَةِ : إِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاَقِ الآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَى. قَالَ مَالِك : وَهذَا[2] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[3] فِي ذلِكَ[4].

1783 – قَالَ مَالِك : إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاَقاً مُتَتَابِعاً[5] نَسَقاً، فَذلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ[6] كَانَ بَيْنَ ذلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

13 – مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

1784 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ[7] الْعَجْلاَنِيَّ[8]، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَه : يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ[9] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ[10] ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ[11]. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ[12] عَنْ ذلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَال : يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ،

---

(1) كتب في الأصل : على «ثلاثة قروء» لعبيد الله، وفي الهامش : «عثمان يقول : عدتها حيضة». وفي (ب) : «عدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء».

(2) كتب في الأصل فوق «هذا» : «هو».

(3) رسم في الأصل على «سمعت» : علامة «عـ».

(4) في (ج) و(ش) : «أحسن ما سمعت إلي في ذلك».

(5) بهامش الأصل : «ثلاثا»، وفوقها «صح». وفي (ب) : «فطلقها طلاقا ثلاثا متتابعا».

(6) وفي (ب) : «وإن».

(7) كتب في الأصل فوق «عويمر» : «عويمرا». «صح أصل ذر». وخالف الأعظمي الأصل، فنصب «عويمر».

(8) بهامش الأصل : «قال القعنبي أن عويمر بن أشقر العجلاني».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 42/2 : «كان الأجود : «فيقتلونه» نصبا على جواب الاستفهام، غير أن العرب، ربما رفعت الأجوبة، وقطعتها مما قبلها».

(10) في (ب) : «أم لا، كيف يفعل».

(11) في (ب) و(ج) : زيادة التصلية.

(12) في (ب) و(ج) : زيادة التصلية.

لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قَدْ أُنْزِلَ[1] فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مَالِك : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ[2].

1785 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ[3] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَفَلَ[4] مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ[6].

1786 - قَالَ مَالِك : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿وَالَّذِين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، وَيَدْرَؤُا عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾** [النور : 6-9].

---

(1) بهامش الأصل : «نَزَل» و«نُزِل».قال الوقشي في التعليق 42/2 : «نزل فيك وفي صاحبتك حكم أو قرآن، فحذف الفاعل اختصارا لما فهم المعنى».

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 185/6 : «هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة، قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين...».

(3) في (ج) : «زمن».

(4) كتب في الأصل فوق «وانتقل» : «عـ» و «صح»، وفي الهامش : وانتفل لابن حزم. لجميع الرواة انتفى وانتفل واحد. والانتفال الجحود. قال الأعشى :

لئن مننت بنا عن غبِّ مَعْرَكَة   لا تُلْفِنا مِن دِماءِ القَوْمِ نَنْتَفِلُ.

وأكثر الرواة يقولون : انتفى، منهم معن وابن مهدي، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وقتيبة، ووهب وغيرهم، إلا أبا المصعب وسعيد بن عبد الجبار فإنهما قالا : انتفل باللام مثل يحيى الأندلسي. وفي (م) : «قال يحيى انتفل، وقال غيره انتفى، وهما لغتان : يقال : انتفيت من الشيء، وانتفلت بمعنى واحد». وقال ابن عبد البر في التمهيد 13/15 : «هكذا قال : وانتقل من ولدها، وأكثرهم يقولون : وانتفى من ولدها. والمعنى واحد. وفي التعريف للوقشي 41/2 : «وقوله : وانتفل من ولدها رواية يحيى : انتفل، وخالفه سائر الرواة فقالوا : انتفى، واعتد كثير من الناس رواية يحيى هذه غلطا، وليست بغلط. قال يعقوب وغيره : انتفيت من الشيء وانتفلت».

(5) لم ترد التصلية في (ش).

(6) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح قوله : وألحق الولد بالمرأة، انفرد به مالك، ليس ما في هذا عن نافع غيره». وحرفه الأعظمي إلى : «..انفرد به مالك، ليس ما يحدثنا عن نافع غيره».

1787 – قَالَ[1] مَالِك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَنَاكَحَانِ أَبَداً، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ[2]. وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَداً. قَالَ[3] : وَعَلَى هذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ شَكَّ فِيهَا وَلاَ اخْتِلاَفَ.

1788 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتّاً، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ[4]، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا[5] إِذَا كَانَتْ حَامِلاً، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذلِكَ مِنَ الزَّمَانِ[6] الَّذِي يُشَكُّ[7] فِيهِ، فَلاَ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ. قَال : فَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ[8].

1789 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا[9] ثَلاثاً، وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَد، وَلَمْ يُلاَعِنْهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثا، لاَعَنَهَا. قَال : وَهذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

1790 – قَالَ مَالِك : وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِه، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاَعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.

1791 – قَالَ مَالِك : وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاَعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا[10]، وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ [النور : 6]. فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى هذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(1) في (ج) : «قال : وعلى هذا السنة عندنا».

(2) في (ب) : «بولده».

(3) في (ب) : «قال مالك» : وفي (ج) : «قال».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطا 42/2 : «الرجعة : المرة الواحدة من الرجوع كالضربة، والرِّجعة : الهيئة، وكلاهما مصدر، غير أن أحدهما يدل على الهيئة ، والثاني يدل على المقدار».

(5) بهامش الأصل : «أبو حنيفة يقول : لا يلاعن الحامل في نفي الحمل حتى تضع، أي لعله ريح. أي لعل انتفاخ بطنها بالريح». وحرف الأعظمي «ريح» إلى «رجع»، وغير المعنى.

(6) بهامش الأصل : «لأنها إذا لم تضفه إليه، فقد اعترفت بالزنا، فلا حد عليه، ولا لعان إلا لنفي النسب».

(7) بهامش الأصل : «لا يشك وقع عند ابن القاسم وابن بكير، وقال بعضهم : هو الصواب».

(8) في (ب) و(ج) : «من أهل العلم».

(9) في (ب) : «طلقها».

(10) بهامش الأصل : «ليست الإصابة شرطا في صحة اللعان، ولا وجوبه».

1792 – قَالَ مَالِك : وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوِ الْيَهُودِيَّةَ، لاَعَنَهَا[1].

1793 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ[2] يُلاَعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ، أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْعَنْ فِي الْخَامِسَةِ : إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا[3].

1794 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاَثَة[4] الأَشْهُرِ، قَالَتِ الْمَرْأَة : أَنَا حَامِلٌ. قَال : إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا.

1795 – قَالَ مَالِك فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاَعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا[5]، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَرَاجَعَانِ أَبَداً.

1796 – قَالَ مَالِك : إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ[6].

14 – مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ[7]

1797 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ[8] أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ[9] مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً[10]،

(1) بهامش الأصل : «إذ لا يحل له نكاح أمة كتابية».
(2) بهامش الأصل : ليس في رواية ابن بكير إلى آخر الباب».
(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 106/6 : «وظاهر هذه المسألة في الموطأ يدل على أنه إذا التعن الخامسة فرق بينهما، ولم تحل له». وبهامش الأصل : «ليس في رواية ابن بكير إلى آخر الباب».
(4) بهامش الأصل : «جعل الثلاثة الأشهر، ليتبين أن تمام العدة المتحققة لا يقطع الحمل عن الزوج إلا بلعان».
(5) بهامش الأصل : «ولأن كل ولاء لا يستباح بعقد نكاح لا يستباح بملك يمين كذات المحرم».
(6) بهامش الأصل : «في التفريع ليس لها شيء».
(7) بهامش الأصل : «تكرر هذا الباب في آخر كتاب الفرائض». وذكر هنا بعد (ما جاء في اللعان)، وقبل (طلاق البكر). وفي (ج) : «ثبت هذا الباب في كتاب الفرائض وثبت... وقع في كتاب... في آخر كتاب الفرائض...وفي هذا الموضع وهو الصحيح». قال ابن عبد البر في الاستذكار 108/6 : «ذكر مالك هذا الباب في آخر كتاب الفرائض، وذكر هنا».
(8) رسم في الأصل فوق «ورثته» : «عـ». وبالهامش : «ورثت»، وعليها «ح». وحرفها الأعظمي إلى «ورثته».
(9) في (ب) : «وما بقي يرثه».
(10) في (ب) : «مولاه».

وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي[1] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ[2] أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

15 - طَلاَقُ الْبِكْرِ[3]

1798 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ[4] ؛ أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالاَ : لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ. قَالَ : فَإِنَّمَا[5] طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ[6]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ[7].

1799 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ أَبِي عَيَّاشٍ[8] الأَنْصَارِيِّ[9]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[10] أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَجُلٍ

---

(1) وفي (ج) : «بلغني».

(2) وفي (ب) : «هذا»، وتحتها «ذلك».

(3) قال الوقشي في التعليق 43/2 : «البكر : لفظة مشتركة، تقع على البكر لم تفتض، وتقع على التي لم يدخل بها زوجها، وإن كانت ثيبا، وإذا تزوج رجل من امرأة،لم يكن لها زوج قبل ذلك، وولد لها أول ولد، فإن كل واحد من الزوجين يقال له : بكر، ويقال للولد : بكر».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 222/2 رقم 191 : «محمد بن إياس بن البكير الليثي مدني، روى عنه أبو سلمة ونافع، يروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وابن الزبير، وكان أبوه شهد بدرا».

(5) بهامش الأصل : «كان، وعليها «صح» لابن النجار».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين بالفتح والضم منونتين. وبهامش الأصل : «قال فضل : هكذا روى ابن وهب عن مالك في موطاه، ورأيت في بعض الكتب : إنما كان طلاقي إياها في كلمة واحدة». وفوقها «صح». وحرف الأعظمي «قال فضل» إلى «قال في ط»، فحرف الإسم إلى رمز.

(7) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : هذا ما لا اختلاف فيه عندنا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 44/2 : ««من فضل» : يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون أراد الفضل الذي يراد به النعمة والحظ، والثاني : أن يكون أراد الفضل الذي يراد به تعدي الواجب إلى ما ليس بواجب كما تقول : في فلان فضل، وفي فلان فضول : إذا كان فيه تهور في الأمور، وتعرض إلى ما لا يعني ولا ينبغي، فيكون في الكلام تقديم وتأخير كأنه قال : من فضولك وتركك الواجب أرسلت ما كان بيدك، ثم تريد استدراكه».

(8) بهامش (م) : «النعمان بن أبي عياش لمحمد وسائر الرواة».

(9) رسم في الأصل على «أبي عياش» علامة «ح»، وبهامشه في «ع : النعمان بن أبي عياش». قال ابن الحذاء في التعريف 289/2 رقم 256 : «النعمان بن أبي عياش الزرقي، يكنى أبا سلمة، وكان أبوه فارسا للنبي عليه السلام».

(10) بهامش الأصل : «قال مسلم بن الحجاج : لم يتابع مالكا أحد من رواية يحيى بن سعيد على إدخال النعمان بن أبي عياش في هذا الحديث بين بكير بن الأشج وعطاء بن يسار، وإنما الحديث لبكير عن عطاء. قال : والنعمان بن أبي عياش أقدم من عطاء بن يسار، أدرك عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما». وانظر الاستذكار 111/6.

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ؛ قَالَ عَطَاء : فَقُلْت : إِنَّمَا طَلاَقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[1].

1800 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ[2]، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ. قَال : فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاس بْنِ الْبُكَيْرِ. فَقَال : إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ هذَا الأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا، فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ : أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِك، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1801 - قَالَ مَالِك[3] : وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

16- طَلاَقُ الْمَرِيضِ[4]

1802 - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ[5] اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ : وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ[6]، طَلَّقَ امْرَأَتَه[7] الْبَتَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

---

(1) قال الباجي في المنتقى 84/4 : «قول عطاء للسائل، وقد طلق ثلاثا : إنما طلاق البكر واحدة، يحتمل أحد وجهين، إما أن يريد به أنه لا يجوز أن يطلق إلا واحدة، أو أنه لا يصح أن يلحقها إلا طلقة واحدة، ولا يحمل على نفي الجواز والإباحة ؛ لأن ذلك حكم المدخول بها، مع أن جواب عبد الله بن عمرو يمنع ذلك، فلم يبق إلا أن يريد به أن لا تلحقها إلا طلقة واحدة، وإن أوقع الزوج عليها أكثر من ذلك، وهو المعلوم من قول عطاء».

(2) بهامش الأصل : «هو أخو النعمان بن أبي عياش»، وبهامش (م) : «معاوية أخو النعمان بن أبي عياش». قال ابن الحذاء في التعريف 215/2 رقم 215 : «أنصاري زرقي أخو النعمان بن أبي عياش سمع محمد بن البكير، روى عنه بكير بن الأشج».

(3) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».

(4) في (ج) : «ما جاء في».

(5) في (ج) و(ش) : «عبيد».

(6) كلمة «عوف»، سقطت من الأصل، وألحقت بالهامش.

(7) بهامش الأصل : «هي تماضر بنت الأحنف كذا في موطأ ابن وهب».

1803 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ[1]، عَنِ الأَعْرَجِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ[2] مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ[3].

1804 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُول : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَال : إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ[4] فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ، حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَة، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاَقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ[5] يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

1805 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَال : كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي[6] حَبَّانَ، امْرَأَتَان : هَاشِمِيَّةٌ[7]، وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ، وَلَمْ تَحِضْ. فَقَالَت : أَنَا أَرِثُه، فَاخْتَصَمَتَا[8] إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلاَمَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ. فَقَالَ عثْمَان : هذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهذَا : يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[9].

1806 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُول : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

1807 – قَالَ مَالِك[10] : وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ[11]، وَلَهَا

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 8/369 رقم 331 : «هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم، قرشي، هاشمي، مدني، له رواية عن نافع بن جبير، وعن الأعرج وغيرهما، روى عنه مالك...».

(2) بهامش الأصل : «اسم ابن مكمل عبد الرحمن ويقال عبد...وقيل : أزهر، ونساؤه ثلاث، طلق اثنتين...ابنة قارظ، فورثها عثمان منه بعد...». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/661 رقم 628.

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/112 : «لم يذكر مالك في قصة ابن مكمل صفة الطلاق، هل كان البتة أو ثلاثا ؟ وهل مات عبد الرحمن في العدة، أو بعدها ؟».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الهاء وكسرها معا.

(5) ألحقت «بن عوف» بهامش الأصل.

(6) بهامش الأصل : «كان لجدي».

(7) بهامش الأصل : «اسمهما أروى ابنة ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهي أروى الصغرى، أم يحيى بن حبان بن واسع».

(8) بهامش الأصل : «فاختصما» و «فاختصموا».

(9) «يعني علي بن أبي طالب». ألحقت بهامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي في المتن. وهي ثابتة في (ج) و(د) و(ش).

(10) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».

(11) بهامش الأصل : «وقال الحسن : لها جميع الصداق، وعليها العدة».

الْمِيرَاثُ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ[1]. قَالَ مَالِكٌ[2] : الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ[3].

17 - مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلاَقِ

1808 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ[4]، فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

1809 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ[5] وَلَمْ تُمْسَسْ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

1810 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ. قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذلِكَ.

1811 - قَالَ مَالِك : لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلاَ كَثِيرِهَا.

18 - مَا جَاءَ فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ

1812 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نُفَيْعاً[6] مُكَاتَباً كَانَ[7] لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَبْداً كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ)[8] أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ)[9] آخِذاً بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعاً، فَقَالاَ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ[10].

---

(1) في (ج) : «ولها الميراث».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) قال ابن العربي المعافري في القبس 134/3 : «هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك دون سائر العلماء، فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث».

(4) في (ش) : «امرأته».

(5) بهامش الأصل : «الصداق».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 295/2 رقم 262 : «نفيع مكاتب كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقال البخاري : سمع عثمان وزيد بن ثابت، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن».

(7) في (ش) : «مكاتبا كان».

(8) ثبتت التصلية في (ش).

(9) بهامش (ج) : «يريد درج المسجد، قاله أبو عمر». وفيه أيضا : «موضع بالمدينة».

(10) «حرمت عليك الثانية» ألحقت بالهامش. وأغفلها الأعظمي، فأخرجها من صلب المتن.

1813 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ نُفَيْعاً كَانَ مُكَاتَباً لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان، فَقَالَ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

1814 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1] بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ[2]، أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

1815 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَةً[3] تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

1816 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاَقِهِ شَيْءٌ. فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلاَمِهِ أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ.

19 - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الأَمَةِ، إِذَا طُلِّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ[4]

1817 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[5] : لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلاَ عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً[6]، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلاَقاً بَاتّاً نَفَقَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ[7] عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

1818 - قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ[8] عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ[9] وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لاَ يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ[10].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 203/2 رقم 170 : «محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي...مدني وكان أبوه من المهاجرين الأولين... توفي سنة عشرين ومئة في آخر خلافة هشام بالمدينة»، وقد تكلم أهل الحديث فيه، وقد أخرج البخاري ومسلم حديثه والله أعلم».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 89/2 رقم 70 : «الحارث بن خالد بن صخر قرشي تيمي، هو جد محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، وهو من مهاجرة الحبشة».

(3) بهامش الأصل : «امرأته»، وعليها «حـ».

(4) سقط «ما جاء» من (ب) و(ش).

(5) في (ب) : «قال مالك» دون لفظ «قال يحيى».

(6) بهامش الأصل : «أمة». وزاد الأعظمي مملوكة.

(7) سقطت «له»، من (ش).

(8) رسم في الأصل على الواو «جـ»، وبهامشه : «ليس» وعليها «صح»، وفي (ش) : «فليس».

(9) بهامش (ب) : «لابنه» وعليها «طع ع ب سر»، وفوق «ب» و«سر» معا. وفي (ش) : «فليس».

(10) بهامش (ب) : «إلا بإذن سيده»، وعليها «معا».

20 - مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا[1]

1819 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يُدْرَ[2] أَيْنَ هُو ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ[3]، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ.

1820 - قَالَ مَالِك[4] وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[5].

1821 - قَالَ مَالِك : وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى[6] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

1822 - قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلاَ يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ : أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ[7] طَلَّقَهَا إِلَيْهَا. قَالَ مَالِك : وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هذَا[8]، وَفِي الْمَفْقُودِ[9].

---

(1) ولم ترد في (ب) و(ش) : «ما جاء في».

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين : بالتاء المفتوحة، والياء المضمومة، وفي (ب) : «يُدر» بالياء المضمومة. وفي (ج) : «تَدْر» بالتاء.

(3) بهامش الأصل : «يعني من وقت رفعا ذلك، لا من يوم تفقده».

(4) بهامش الأصل : «قال يحيى»، وعليها «خو طع».

(5) بهامش الأصل : «له قول آخر : أنه أحق بها، ما لم يدخل الثاني، وهو آخر قوليه، وبه قال ابن القاسم، وأشهب. وقال المدنيون من أصحابه : ما في الموطأ أنه إذا عقد الثاني فلا سبيل للأول إليها».

(6) كتب في الأصل على كلمة «على»، «عن» يعني عمر بن الخطاب.

(7) ألحقت «كان» بهامش الأصل، وأخرجها الأعظمي منه، لأنه عدها رواية. وكتب فوقها في (ب) : «طع ع».

(8) في (ب) : «ذلك».

(9) بهامش الأصل : «رجع عن هذه الفتوى قبل موته بعام، قاله ابن القاسم».

21 - مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ[1] : فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ[2]، وَطَلاَقِ الْحَائِضِ

1823 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[3] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا[4] حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ[5]، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[6].

1824 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[7] النَّبِيِّ[8]، أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[9] : فَذُكِرَ[10] ذلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذلِكَ نَاسٌ، وَقَالُوا[11] : إِنَّ اللهَ[12]، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : 226]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ[13] مَا الأَقْرَاءُ ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

1825 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، يَقُول : مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هذَا[14] ؛ يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

---

(1) قال عبدالملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 415/1 : «هذا مما اختلف بين علماء المدينة وعلماء العراق، - أي : في معنى الأقراء -، فقال علماء المدينة الأقراء : الأطهار، فإذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة حلت، وقال علماء العراق، الأقراء : الحيض، فلا تحل المطلقة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة حتى تغتسل منها...».

(2) كتب فوق «في» في الأصل واوٌ، أي : وعدة الطلاق. وكتبت في هامش (ب) : «ع ز طع سر»، وعليها «معا».

(3) في (ب) و(ج) : «على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(4) بهامش الأصل : «ح : ليمسكها».

(5) بهامش الأصل : «ابن وضاح : انتهى حديث رسول الله إلى قوله : أن يمس».

(6) وفي التمهيد لابن عبد البر 51/15 : «هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل، ولم يختلف أيضا في ألفاظه عن نافع وقد رواه عنه جماعة أصحابه، كما رواه مالك سواء». وفيه أيضا 53/15 : «للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوه عند أهل العلم، منها أن المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ؛ لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب..».

(7) في (ب) : «أم المؤمنين».

(8) ثبت التصلية في (ج).

(9) في (ش) : «قال مالك : قال ابن شهاب».

(10) بهامش الأصل : «فذكرت». وفيه أيضا : «وقال ابن أخي جويرية عن عمه عن مالك، وقد عذلها في ذلك ناس».

(11) بهامش الأصل : «فقالوا».

(12) لم يرد لفظ الجلالة في (ب).

(13) في (ب) : «أتدرون». وبهامش الأصل : «هل».

(14) بهامش الأصل : «ذلك». وعليها : «ع، طع».

1826 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار، أَنَّ الأَحْوَصَ[1] هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا[2]، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْه، وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلاَ تَرِثُهُ، وَلاَ يَرِثُهَا.

1827 - مَالِك، أَنَّهُ[3] بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وسَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، وأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُون : إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

1828 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا. قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا[4].

1829 - مَالِك، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[5] مَوْلَى الْمَهْرِي : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَانَا يَقُولاَن : إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

1830 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وابْنِ شِهَابٍ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُون : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

1831 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

1832 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ فَقَال : إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا. قَالَ مَالِك : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

---

(1) بهامش الأصل : «رجل من بني أمية كان عاملا لمعاوية». وانظر التعريف لابن الحذاء 37/2.

(2) بهامش الأصل : «وقد كان»، وعليها «معا».

(3) في (ج) : «أن».

(4) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم، قال مالك : إن طلق الرجل امرأته في دم نفاسها أُمِرَ أن يرتجعها كما ترتجع الحائض».

(5) هكذا في الأصل، وبهامشه : «أبي عبد الله، وعليها «صح». وفي (ب) و(ج) : «عبد الله». وبهامش (ب) : «الصواب، عن الفضيل بن أبي عبد الله». قال ابن الحذاء في التعريف 533/3 رقم 504 : «الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري...قال البخاري : سمع عبد الله بن دينار، والقاسم بن محمد، يعد في أهل المدينة».

22 - مَا جَاءَ[1] فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

1833 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي[2]، طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَكَمِ[3] الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَت : اتَّقِ اللهَ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَان : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[4] ؟ (فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ[5]). فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

1834 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ بِنْتَ[6] سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ[7]، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

1835 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ)[8]، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[9]، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.

---

(1) بهامش الأصل «باب ما جاء». ولم ترد : «ما جاء في» في (ب) و(ش).

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 637/3 رقم : 603. : «يحيى بن سعيد بن العاصي بن أمية بن عبد شمس، يعد في أهل المدينة. قال البخاري : الأموي القرشي، سمع معاوية، روى عنه شرس بن عبيد».

(3) بهامش (ب) : «امرأته»، وعليها «طع ع». وفي (ج) : «طلقة امرأته بنت...». قال ابن الحذاء في التعريف 412/2 رقم 603 : «عبد الرحمن بن الحكم هذا هو أخو مروان بن الحكم، وكان عبد الرحمن رجلا شاعرا، وكان يهاجي عبد الرحمن بن حسان بن ثابت».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 773/3 رقم 822 : «هذه فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس بن خالد بن زهير الفهري، وقد ذكر هذا في بعض الحديث، وكانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها فخطبها معاوية، وأبو جهم بن حذيفة، فنكحت أسامة بن زيد، وهي قصة مشهورة».

(5) ما بين القوسين سقط من (ب).

(6) في (ج) و(ش) : «ابنة».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 384/2، رقم 350 : «عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان. قال البخاري : قرشي أموي، سمع ابن عمر، هو والد محمد...وكان يقال لعبد الله بن عمرو : المطرف، لحسنه وجماله».

(8) في (ج) «امرأته»، وبهامشها : «امرأة له»، وعليها «خـ».

(9) لم ترد التصلية في الأصل.

1836 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ ؟. قَالَ سَعِيدٌ : عَلَى زَوْجِهَا. قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا ؟ قَالَ : فَعَلَيْهَا. قَال : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا ؟ قَال : فَعَلَى الأَمِيرِ.

23 – مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

1837 – مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ[1]، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ[2] بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ : «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ[3]». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَال : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي[4] عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمِ ابْنَ هِشَامٍ[5]، خَطَبَانِي[6]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ[7] عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ[8] لاَ

---

(1) بهامش الأصل : «هذا هو الصواب، أنَّ أبا عمرو بن حفص، وهو ابن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واختلف في اسمه، فقيل : اسمه كنيته، وقيل : عبد الحميد، وذكر النسائي أن اسمه أحمد، ووقع في السنن من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن فاطمة : أن أبا حفص بن المغيرة، وهو وهم من يحيى، والله أعلم». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/997 رقم 696.

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين، بضم اللام وفتحها. وبهامشه : «الرسول هو عياش بن أبي ربيعة، حمل إليها خمسة آصع من شعير، وخمسة آصع من تمر، وقيل أرسل معه عياش الحارث بن هشام ذكر ذلك كله في مسلم».

(3) بهامش الأصل : «وقال أحمد وإسحاق وداود لا سكنى لها ولا نفقة، وقال النعمان : لها السكنى، والنفقة، وهو قول الثوري، والحسن، والبتي، وابن شبرمة».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/47 : «قال الخطابي : في قوله : «اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم»، إيجاب السكنى لها، فذهب ذلك على فاطمة وقالت : لم يجعل لي سكنى ؟ لما نقلها عن بيت زوجها، وذلك للعلة المذكورة، والنداء على أحمائها».

(5) ليس في (ش) : «ابن هشام» وبهامش الأصل : «هكذا قال يحيى : أبو جهم بن هشام، وهو وهم بين، وإنما هو أبو جهم بن خزيمة من بني عدي بن كعب، وليس في أصحاب النبي من يقال له أبو جهم بن هشام غير عامر، وقيل : عبير، ويقال عبيد، كان...في قريش بنى الكعبة مرتين مع...ومع ابن الزبير، وهو أحد الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه».

(6) في (ب) و(ج) : «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/46 : «كناية عن الضرب لها أدبا للنساء، وفيه نوع من المجانسة للمبالغة، لأنه قد كان يضعها، وكذلك معاوية، قد كان له مال وإن كان ميسورا، ولكنه أسلوب مستعمل في لسان العرب، إذا أرادوا المبالغة سامحوا».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/47 : «الصعلوك : الذي يعيش من الإغارة، ولا مال له، يقال : تصعلك : إذا فعل ذلك، وهو في حديث فاطمة : الفقير خاصة».

مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَت : فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَال : انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللّهُ فِي ذلِكَ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[1].

1838 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : الْمَبْتُوتَةُ[2] لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. قَالَ مَالِك : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا[3].

24 – مَا جَاءَ فِي[4] عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا

1839 – قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ[6] بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ، لاَ يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا، كَانَتْ[7] لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لاَ تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا.

1840 – قَالَ مَالِك : وَمِثْلُ ذلِكَ، الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْحَدُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

1841 – قَالَ مَالِك : وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثاً، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

1842 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا : إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ : حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقَتِهَا[8]، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا[9] إِلاَّ الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 136/19 : «أما قول يحيى في هذا الحديث : إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة الموطأ : أبا جهم بن هشام غير يحيى، وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. هكذا أبو جهم غير منسوب في الموطأ».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 46/2 : «المرأة المبتوت طلاقها، ويقال : بت طلاق المرأة، ولا يقال : بت المرأة إلا على حذف الطلاق».

(3) «قال مالك : وهذا الأمر عندنا» ألحق في الهامش، وفي (ب) : «قال مالك : وهذا هو الأمر عندنا».

(4) ليس في (ش) : «ما جاء في».

(5) سقط لفظ «قال يحيى» من (ب).

(6) بهامش الأصل : «أعتقت»، وعليها «صح».

(7) بهامش الأصل : «كان».

(8) بهامش الأصل : «عتاقها».

(9) في (ب) : «لم يكن له عليها».

25 - جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ

1843 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ويَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَال : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذلِكَ، وَإِلاَّ، اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ، ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ[1].

1844 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

1845 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

1846 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك[3] : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا، حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ[4]. فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ[5]، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ، اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ، اسْتَقْبَلَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ[6]، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلِزَوْجِهَا فِي ذلِكَ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاَقَهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «قال ابن نافع : تنتظر خمس سنين، وهي أقصى مدة الحمل إلا أن تكون يائسة فتنتظر تسعة أشهر». قال الباجي في المنتقى 108/4 : «قوله في التي تحيض في عدتها ثم ترفعها حيضتها : تنتظر تسعة أشهر، هو قول عامة أصحابنا على الإطلاق غير ابن نافع فإنه قال : إن كانت تحيض، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر خمس سنين أقصى أمد الحمل، وإن كانت يائسة من المحيض، اعتدت بالسنة تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر. قال سحنون وأصحابنا : لا يفرقون بينهما. وما قاله الجمهور أولى ؛ لأن التسعة أشهر هي أمد الحمل المعتاد».

(2) ألحقت «يحيى»، بهامش الأصل.

(3) بهامش الأصل : «قال يحيى، قال»، وهي رواية (ج).

(4) بهامش الأصل : «يعني من يوم يرفعها حيضها، لا من يوم الطلاق».

(5) في (ج) : «وإن».

(6) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

1847 – قَالَ مَالِك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ[1]، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا : أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ[2]، وَإِنْ[3] كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

1848 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ[5] تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذلِكَ طَلاَقاً، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلاَمُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ[6].

26 – مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

1849 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ، وحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا[7]، إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾. [النساء : 35]. (إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالاجْتِمَاعَ[8]).

1850 – قَالَ مَالِك : وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ.

27 – يَمِينُ[9] الرَّجُلِ بِطَلاَقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

1851 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ[10]، وسَالِمَ بْنَ

---

(1) في (ب) : «الرجعة».
(2) في (ب) : «وأخطا».
(3) في (ش) : «إن».
(4) في (ش) : «قال مالك».
(5) في (ب) : «وإن».
(6) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(7) قال الوقشي في التعليق 48/2 : «إنما كان الحكمان من الأهل ؛ لأن الأهل أعلم بأمرهما، وألحن بحجتهما، وأخبر بباطن أمرهما، وبرهما واجب بالإصلاح بينهما...».
(8) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(9) في (ج) : «يمين».
(10) في (ب) : «وعبد الله بن عباس».

عَبْدِ اللهِ، والْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وابْنَ شِهَابٍ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُون : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاَقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

1852 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ قَال : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِق : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً[1]، أَوِ امْرَأَةً بعَيْنِهَا، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِك : وَهذَا[2] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[3].

1853 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِه : أَنْتِ الطَّلاَقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ. قَال : أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلاَقٌ[4] كَمَا قَال ؛ وَأَمَّا قَوْلُه : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضاً، أَوْ نَحْوَ هذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذلِكَ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ، وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ[5] بِثُلُثِهِ.

28 – أَجَلُ[6] الَّذِي لاَ يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

1854 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ، فَإِنْ مَسَّهَا ، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

1855 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ[7] ابْنَ شِهَاب : مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَل ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي[8] بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ فَقَال : بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ[9].

1856 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

(1) في (ب) : «قبيلة بعينها».
(2) بهامش الأصل : «ذلك»، وعليها «صح».
(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 185/6 : «هذا آخر الباب عند جمهور رواة الموطأ، وليحيى فيه زيادة من قول مالك، في بعضها وهم».
(4) ضبطت في الأصل بالجمع والإفراد معا.
(5) بهامش الأصل «فيتصدق».
(6) في (ج) : «في أجل».
(7) بهامش الأصل : «سئل»، وعليها «ح».
(8) بهامش الأصل : «يبتني».
(9) بهامش الأصل : «هذه المسألة عند جميع رواة الموطأ من قول مالك لا من قول ابن شهاب، إلا عند يحيى بن يحيى».

29 - جَامِعُ الطَّلاَقِ

1857 - مَالِك، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ[1] أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِي : «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[2].

1858 - مَالِك عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ عَوْفٍ، وعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُول : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَمُوتُ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا[3]. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا.

1859 - مَالِك، عَنْ ثَابِتٍ الأَحْنَفِ[4]، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ[5] لِعَبْدِ الرَّحْمن بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَال : فَدَعَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ، قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَال : طَلِّقْهَا، وَإِلاَّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ : فَقُلْت : هِيَ الطَّلاَقُ أَلْفاً[6] ؛ قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ : لَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ[7]، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ[8]

---

(1) بهامش الأصل : «هو غيلان بن سلمة بالغين معجمة، ذكره ابن عبد البر، والنحاس في الناسخ والمنسوخ له».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار : 197/6 : «هكذا روى هذا الحديث مالك ولم يختلف عليه في إسناده، مرسلا عن ابن شهاب. وكذلك رواه أكثر رواة ابن شهاب عنه مرسلا...ورواه معمر بالعراق، حدث به من حفظه، فوصل إسناده وأخطأ فيه». وأضاف الباجي في المنتقى 426/5 : «وكذلك لو كانت تحته أختان ؛ لكان له أن يختار أيتهما شاء...».

(3) قال الباجي في المنتقى 427/5 : «يريد إن كان طلقها قبل أن يتزوجها الثاني طلقة، فإنها إذا رجعت إليه تكون عنده على طلقتين فإن كان طلقها طلقتين قبل الثاني، فإنها إذا رجعت للأول، لا يبقى له فيها إلا طلقة واحدة ؛ لأن الزوج لا يهدم من الطلاق إلا الثلاث، فأما الطلقة والطلقتان فلا يهدمها الزوج».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 61/2 رقم 46 : «ثابت بن الأحنف : وهو ثابت الأحنف بن عياض الأعرج، هو مولى عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب مدني. قال مسلم بن الحجاج : ويقال له أيضا : ثابت بن الأعرج».

(5) بهامش الأصل : «اسمها زينب ذكر ذلك ابن الحذاء».

(6) في (ج) : «هي الطلاق ألفا، الفرقة بينهما...».

(7) بهامش الأصل : «وهو قول أبيه عمر، وعلي، وابن عباس، وقال أبو حنيفة : طلاق المكره لازم له».

(8) بهامش الأصل : «أميرا».

عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قَال : فَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ تَحرُمْ عَلَيْك ؛ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ[1]، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي[2]. قَال : فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي.

1860 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَرَأَ : يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ[3] عِدَّتِهِنَّ[4]. قَالَ مَالِك : يَعْنِي بِذلِكَ : أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ[5] فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً[6].

1861 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَال : وَاللهِ، لاَ آوِيكِ إِلَيَّ، وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَداً. قَال[7] : فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. [البقرة : 227]. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ[8] أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

1862 – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. [البقرة : 229]. يَعِظُهُمُ اللهُ بِذلِكَ.

---

(1) في (ب)، زيادة «يومئذ». وفي هامشها : «أمير على» وعليها «خو». قال ابن الحذاء في التعريف 69/2 رقم 53 : «جابر بن الأسود الزهري، أمير المدينة هو الذي كتب إليه عبد الله بن الزبير أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فيما فعل بثابت الأحنف إذ أكرهه على طلاق امرأته، أم ولد ابنه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب».

(2) بهامش الأصل : «ليس هذا مذهب مالك وهو بدعة، ومخالف للسنة، وإنما هو مذهب أبي حنيفة، وأشهب من أصحابنا، وذلك إذا لم يراجعها في خلال ذلك، وهو يريد بذلك أن يطلقها ليطول عليها العدة، وقد أدخله سحنون في المدونة عن ابن مسعود».

(3) ألحقت «لقبل»، في الهامش.

(4) بهامش الأصل : «في موطأ ابن القاسم : لقبل عدتهن. قال : قيل : العدة يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسسها فيه».

(5) ألحقت «الرجل»، بهامش الأصل، ولم يدخلها الأعظمي في الأصل.

(6) رمز في الأصل على «قال» : علامة «عـ»، وكذلك على «مرة» وبهامشه : «المعلم عليه لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح».

(7) ألحقت «قال»، بهامش الأصل : وعليها «صح». ولم يثبتها الأعظمي في المتن، لأنه حسبها رواية.

(8) في (ش) : «طلق امرته».

1863 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ. فَقَالا : إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ، جَازَ طَلاَقُهُ. وَإِنْ قَتَلَ، قُتِلَ بِهِ. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1864 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

30 – عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[1]

1865 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ قَال : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ[2]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا[3] بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ : أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ[4] إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ : لَمْ تَحِلِّي[5] بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

1866 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَال : لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ، لَمْ يُوقَنْ[6] بَعْدُ فَحَلَّتْ[7].

---

(1) في (ب) و(ج) : زيادة «إذا كانت حاملا».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/49 : «قوله آخر الأجلين»، تقديره أجله آخر الأجلين، أو انقضاء عدتهما آخر الأجلين، فحذف المبتدأ اختصارا».

(3) بهامش الأصل : «زوج سبيعة المتوفى هو سعد بن خولة، وأيتهن الذي خطبها هو أخو السنابل كذا في صحيح مسلم. وقيل : إن زوجها كان أبا البداح بن عاصم حكى ذلك، أبو عمر عن ابن جريج. وقال ابن وضاح : الشاب الذي خطبها هو أبو اليسر بن الحارث من بني عبد الدار، غيره، ولا يعرف أبو اليسر هذا من الصحابة، وأبو السنابل اسمه حبة، قال ابن ماكولا بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء المعجمة، وقال بعضهم : إنه حنة بالنون. وتوفي سعد بن خولة عام حجة الوداع، فالحكم في النازلة متأخر بين وفاة رسول الله صلى الله عليه». وحرف الأعظمي «الحارث» إلى «الحاري»، وحرف «حنة» إلى «الدحنة». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/779 رقم 829.

(4) قال الوقشي في التعليق 2/49 : «معنى حطت : مالت إليه وانجذبت». وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض 1/192.

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/50 : «سلم تحل بعدس : بكسر الحاء يقال : حل يحل : إذا خرج من أمر محظور عليهن وهو ضد حرم يحرم...».

(6) في الهامش : «يدفن».

(7) في (ش) : «لحلت».

1867 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

1868 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاس وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : آخِرَ الأَجَلَيْن[1]. فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَال : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ. فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ». قَالَ مَالِك[2] : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا[3].

31 – مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ

1869 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ[4] بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[5]، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ[6]، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ

(1) بهامش الأصل : «حديث عبد ربه أولى، لأن هذا الاختلاف كان بين ابن عباس وأبي هريرة».
(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(3) في (ج) : «ببلدنا».
(4) كتب في الأصل فوق «سعيد» «عـ»، وفي الهامش : «ع : سعيد رواية يحيى، وسعد لابن وضاح. وسعد ذكره الدارقطني لجميع الرواة لم يذكر خلافاً. قال : وقال معن : أن الفريعة بنت مالك بن نَبْهان أخت أبي سعيد الخدري، لأمه أخبرتها. ذكره الدارقطني». وبهامش (ب) : «رواية يحيى سعيد، وأصلحه ابن وضاح سعد». وقال ابن عبد البر في التمهيد 27/21 : «أكثر الرواة يقولون فيه سعد بن إسحاق وهو الأشهر وكذلك قال شعبة وغيره وقال عبد الرزاق في هذا الحديث عن الثوري ومعمر عن سعيد بن إسحاق كما قال يحيى كذلك في كتاب الدبري».
(5) بهامش الأصل : «وقال أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي، عن يونس، عن الزهري، حدثني رجل من أهل المدينة، يقال له : مالك ابن أنس. روى عنه مالك، وقال أبو القاسم : هو حليف بني سالم، توفي سنة أربعين ومئة».
قال ابن الحذاء في التعريف 552/3 رقم 520 : «سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري السلمي ويقال : سعيد، والصحيح سعد، له رواية عن أنس بن مالك». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 237/2 : «مالك، عن سعد بن إسحاق بن عجرة، كذا رواه يحيى ابن يحيى ومن وافقه، وكذا قاله معمر، والثوري، وأكثر رواة الموطأ : القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم. وغيرهم يقولون : سعد بن إسحاق، وكذا قاله شعبة وغيره، وكذا رواه ابن وضاح ؛ قال أبو عمر : وهو الصواب، ولم يذكر البخاري فيه غير سعد».
(6) في (ب) : «بنت كعب بن مالك بن سنان».

أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ[1]، لَحِقَهُمْ[2] فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ[3] : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ. قَالَت : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] : «نَعَم». قَالَت : فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ[5]، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَال : «كَيْفَ قُلْتِ»، فَرَدَّدْتُ[7] عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَال : «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه». قَالَت : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قَالَت : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[8]، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ[9].

1870 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ[10]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ[11] الْحَجَّ.

---

(1) بهامش الأصل : «ط : المحدثون يقولون قدوم بتشديد ثانيه، وفي الحديث : اختتن إبراهيم بالقدوم، رواه أبو الزناد مخففا، وهو قول أكثر اللغويين، وقال محمد بن جعفر : قدوم موضع معرفة، لا يدخل عليه الألف واللام، كذا ذكره بالتشديد، قال : ومن روى في حديث اختتن إبراهيم بالقدوم مخففا، يعني الذي ينجر به. هـ : صوابه القدوم مخففا، قاله ابن دريد فيهما جميعا في المكان والآلة، وقال ابن قتيبة : المكان مشدد، والآلة مخففة». وأبدل الأعظمي «ط» ب «كـ»، ولم يقرأ من الهامش إلا مطلعه، وذيله بقوله : بقية الكلام لم يظهر في التصوير.
قال الوقشي في التعليق 50/2 : «القدُّوم : موضع، ووقع في رواية : القَدوم». وقال أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، في الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، في بَابُ قَدُوم، وَقَدُّوم : «أما الأَوَّل : بتخفيف الدال : قَرْيَة كانت عند حلب، وقيل : كان اسم مجلس إبراهيم خليل الرحمن بحلب، وفي الحديث : اختتن إبراهين بالقدوم، جبل بالحجاز، قُربَ المدينة، وفي حديث فريعة بنت مالك : خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم. وأما الثاني : بتَشْدِيدِ الدال : أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الملك أخبرنا أحمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم التنوخي، قال : حدثنا ابن حيويه، قال : حدثنا أَبُو بكر الأنباري سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى يقول : القدوم بتَشْدِيدِ الدال : اسم مَوْضِعٌ، قلت : إن أراد أَبُو العباس أحد هذين المَوْضِعَين اللذين ذكرناهما فلا يُتابع على ذلك لاتفاق أئمة النقل على خلاف ذلك. وإن أراد مَوْضِعاً ثالثاً صح ما قاله ويكون تمام الباب به».
(2) في (ش) : «لحقوه».
(3) في (ب) : «قال».
(4) لم ترد التصلية في (ش).
(5) في (ش) : «بالحجرة».
(6) لم ترد التصلية في (ش).
(7) بهامش الأصل بخط أحمر دقيق : «دَدْت»، أي فرددت.
(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 51/2 : «فلما كان عثمان : أي كان زمن عثمان، فحذف المضاف».
(9) بهامش الأصل : «لم يخرج البخاري ومسلم حديث الفريعة، ورواه ابن عيينة، عن مالك، فقال فيه سعيد كما قال يحيى، وكذلك قال عبد الرزاق. وهذا الحديث رواه الثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب عن مالك. ورواه أيضا عن مالك أحمد بن إسماعيل ابن حذافة المصيصي، وبين وفاته ووفاة الزهري مئة سنة وستون سنة الزهري توفي في سنة خمس وعشرين ومئة».
(10) قال ابن الحذاء في التعريف 97/2 رقم 79 : «حميد بن قيس المكي أخو عمر بن قيس، ويقال : هو حميد بن قيس بن عبد العزيز الأعرج المكي من قريش، ويقال : مولى الزبير بن العوام...توفي في خلافة مروان بن محمد سنة اثنتين وأربعين ومئة، وكان قارِئَ أهل مكة، وكان كثير الحديث وكان فارضا حاسبا وقرأ على مجاهد...».
(11) بهامش الأصل : «من»، وعليها «عـ».

1871 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ[1] تُوُفِّيَ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثاً لَهُم[2] بِقَنَاةَ[3]، وَسَأَلَتْهُ : هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذلِكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَراً[4]. فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِم[5]، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

1872 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي[6] حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا. قَالَ مَالِك : وَهُوَ[7] الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1873 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ إِلاَّ فِي بَيْتِهَا.

32 - عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا[8]

1874 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ[9] نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد : سُبْحَانَ اللهِ. يَقُولُ اللهُ[10] فِي كِتَابِهِ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً﴾. [البقرة : 232] مَا هُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ.

---

(1) بهامش الأصل : «حباب رواه حاتم، والفلتي، وهو وهم وصوابه : خباب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 170/1 : «خَبَّاب بفتح الخاء المعجمة، وبعدها باء بواحدة بعدها، وكذلك خباب صاحب المقصورة وهو خباب بن السائب بن خباب، والسائب بن خباب أبوه، ذكره في الموطأ في مقام المتوفى عنها، واختلف شيوخنا في ضبطه، فضبطه ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى كما ذكرنا، وهو الصواب، والذي قيده الحفاظ وقيدناه من طريق القليعي والطرابلسي بضم الحاء المهملة وفتح الباء، وهو غلط، والأول الصحيح».

(2) في التعليق على الموطأ للوقشي 51/2 : «له».

(3) بهامش الأصل : «قال مالك : كانوا من أهل المدينة، وبينها وبين المدينة ستة أميال. وبهامشه «قناة واد من الأودية». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 37/2 : «قناة اسم واد بناحية أحد، وهو علم غير منصرف، وفي الحديث : «فسأل الوادي قناة»، بالرفع على البدل من الوادي. وروى بعض الفقهاء «قناةٍ»، وتوهموه قناة من القنوات، وذلك غلط».

(4) سقطت «سحرا» من (ب).

(5) بهامش الأصل : «حرثها».

(6) بهامش الأصل : «الانتواء، القصد، ومنه النية». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 52/2.

(7) بهامش الأصل : «وهذا»، وعليها «ع».

(8) كتب فوقها في الأصل : «عنها»، وعليها «عت».

(9) رسم في الأصل على «بين» علامة «عـ».

(10) بهامش الأصل : «تبارك وتعالى»، وفوقها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

1875 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا[1] سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

1876 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُول : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ[2]. قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ[3].

33 – عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا[4]

1877 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَن : عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ. قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَ ذلِكَ.

1878 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلاقاً لَمْ يَبُتَّهَا فِيه، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلاَق : إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْن وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ[5] وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ[6] حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَذلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ[7]. قَالَ مَالِك : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

34 – مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

1879 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ[8] أَنَّهُ قَال : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ

---

(1) رسم في الأصل على «عنها» : علامة «ع».

(2) بهامش الأصل : «وقال أبو حنيفة : عدتها ثلاث حيض، لأنها حرة، وقاله علي وابن مسعود». وفيه أيضا : «فإن تركها حائضا استقلت حيضة أخرى عند مالك. وقال القاضي إسماعيل : يجزيها تلك الحيضة».

(3) أفاد ابن عبد البر أن ما احتج به القاسم بن محمد من ظاهر كتاب الله في قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ [البقرة : 234-240]، وقوله : ما هن من الأزواج احتجاج صحيح، لئلا يضاف إلى كتاب الله عز وجل ما ليس في معناه». ينظر الاستذكار 217/6.

(4) رسم في الأصل على «أو سيدها»، «عـ». وعليها «صح»، وفي الهامش : «طرحه محمد، ولا خلاف في العدة عليها من سيدها إنما عليها الاستبراء بحيضة» وفيه أيضا «لا معنى لذكر سيدها في هذه الترجمة».

(5) في (ب) و(ج) : «أعتقت».

(6) في (ب) : «طلاقه».

(7) في (ب) : «عدة الوفاة».

(8) في (ب) : «ابن حيان بن محيريز».

الْخُدْرِي : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِق[1]. فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ. فَسَأَلْنَاهُ[2] عَنْ ذلِكَ، فَقَال : «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا. مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ».

1880 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِبْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

1881 – مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ[3] أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

1882 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

1883 – مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ[4]، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ[5]، لَيْسَ نِسَائِي اللاَّتِي[6] أُكِنُّ بِأَعْجَبَ[7] إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ[8] مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ ؟ فَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ[9] أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ : أَفْتِهِ،

(1) بهامش الأصل : «هي المريسيع، سنة ست، لبني المصطلق، ووهم فيه موسى بن عقبة فقال : أصبنا سبيا من سبي أوطاس كان بحنين سنة ثمان. وقوله : ما عليكم ألا تفعلوا، أي ما عليكم في العزل ولا في الامتناع منه شيء، فاعتزلوا أو لا تعزلوا، فإن الله يفعل ما يريد وإن عزلتم. وقال الحسن : هو زجر، أي لا عليكم أن تفعلوا، وتكون لا زائدة».

(2) بهامش (ب) : «فسألته»، وفوقها «صح».

(3) بهامش الأصل : «عن عبد الرحمن بن أفلح، لابن بكير، ومطرف».

(4) كتب فوق «ابن قهد» في الأصل : «معا»، وبهامشه : «صوابه ابن فهد بالفاء، قاله الدارقطني، والرواية عند «ح» بهما جميعا». وفيه أيضا : «رواه ابن عتاب بالفاء والقاف معا. وذكر الدارقطني أن ابن مهدي رواه عن مالك بالقاف. قال : وقال ابن معين : أخطأ ابن مهدي إنما هو بالفاء، ولا يعرف ابن قهد إلا رجل [من] الأنصار، ويقال له قيس بن قهد بالقاف. القهد الخالي من كل شيء، والقهد الأبيض من ولد الضأن، وقهد، فأر صغير الأذنين، وذيلت برمز «خ». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 52/2 : «القهد في اللغة : الشديد البياض، والقهد : النرجس، وقَهَد مفتوح الهاء موضع بعينه».

(5) بهامش الأصل : «جوار لي» ثم قال : «وما في الكتاب هو الصواب».

(6) في (ش) : «اللائي».

(7) بهامش الأصل : «بأعجب».

(8) بهامش الأصل : «يحملن»، وعليها «صح».

(9) ليس في (ش) : «بن ثابت».

قَال : فَقُلْتُ : هُوَ حَرْثُكَ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْد : صَدَقَ[1].

1884 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ[2] أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَال : أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَال : هُوَ ذلِكَ[3]، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ.

1885 - قَالَ مَالِك : لاَ يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا. وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَعْزِلَ عَن أَمَتِهِ[4] بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

1886 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ، فَلاَ يَعْزِلُهَا[5] إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ.

35 - مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ

1887 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ[6]، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ. قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ[7] زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٌ[8]، أَوْ غَيْرُهُ[9]، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَت : وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ[10]،

---

(1) في (ب) : «وكنت أسمع ذلك من زيد بن ثابت، قال زيد صدق».

(2) بهامش الأصل : «ذُفَيْف» وعليها «صح». قال ابن الحذاء في التعريف 136/2 رقم 110 : «ذفيف : قال البخاري : ذفيف، سمع ابن عباس، روى عنه حميد بن قيس...قال أبو جعفر : ذفيف مولى عبد الله بن عباس، توفي في سنة تسع ومئة في خلافة هشام بن عبد الملك».

(3) بهامش الأصل : «ذاك» وعليها «صح».

(4) رسم في الأصل على «عن» علامة «عـ»، وعليها «صح».

(5) بهامش الأصل : «فلا يعزل لها»، وعليها «عـ».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 99/2 رقم 81 : «حميد بن نافع مدني، يقال : عن حميد بن نافع، والد أفلح مولى صفوان الأنصاري، ويقال : حميد صفراء، وري هذا القول عن شعبة. وقال مسلم : حميد بن نافع هو والد أحمد بن حميد. وقال ابن معين : حميد بن نافع والد أفلح بن حميد، مولى زيد بن ثابت، يروي عنه شعبة».

(7) بهامش الأصل : «رملة اسمها»، وعليها «صح».

(8) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم القاف وكسرها منونتين.

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 56/2-57 : «الرواية : صفرة خلوق أو غيره، وهو بدل من الطيب ولو رفعه رافع لجاز، ويكون خبر مبتدإ مضمر تقديره : هو خلوق أو غيره، والخلوق : ضرب من الطيب، ويسمى : الملاب، ويقال : هو الذي يستعمل في الأعراس، يقال : تخلق وتلوَّب». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي، ص 158، والاقتضاب لليفرني : 153/2.

(10) بهامش الأصل : «من» وعليها «ع».

غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ[1] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا».

1888 - قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ[2] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا[3]، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا[4] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[5] : «لاَ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ : «لاَ». ثُمَّ قَال : «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[6]، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَرْمِي[7] بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدُ[8] بْنُ نَافِعٍ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً[9]، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ[10] طِيباً، وَلاَ شَيْئاً حَتَّى يَمُرَّ[11] بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ[12]، أَوْ طَيْرٍ[13]، فَتَفْتَضُّ[14] بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ،

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 56/2 : «يقال : حدت المرأة تحد حدادا، وأحدت تحد إحدادا، فهي حاد ومحد...إذا تركت الزينة ولبست السواد».

(2) بهامش الأصل : «اسم هذه المرأة عاتكة بنت نعيم أنصارية، أخت عبد الله بن نعيم».

(3) بهامش الأصل : «المتوفى، هو المغيرة المخزومي».

(4) بهامش الأصل : «بالتاء لابن وضاح، وروى يحيى : أفنكحلها، بالنون». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 57/2 : «قوله : أفتكحلها يريد عينها، ومن رواه أفنكحلها بالنون أراد البنت».

(5) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(6) كتب فوقها في الأصل، «ع»، وفي الهامش : «عشرا وعليها «صح»، وهي رواية (ش).

(7) بهامش الأصل : «قال ابن وهب : ترمي بها خلفها، وقال ابن نافع : أمامها».

(8) ضبطت في الأصل بكسر الحاء وضمها.

(9) بهامش الأصل : «الخليل : وهو أيضا الزوج، شبه به البيت الصغير». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. قال اليفرني في الاقتضاب 154/2 : «والحفش : البيت الصغير، كذلك قال الخليل : وأصل الحفش : الدرج...وجمعه أحفاش، وقال الشافعي : هو البيت الذليل القريب السمك...». وانظر غريب الحديث لأبي عبيد 51/1، والتعليق على الموطأ للوقشي 57/2، ومشكلات الموطأ للبطليوسي ص 158.

(10) بهامش الأصل : «تمسس».

(11) في (ش) : «تمر».

(12) بهامش الأصل : «تعني من الغنم». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(13) كتب فوقها في الأصل «ط» و«عت»، وفي الهامش : «أو طائر».

(14) بهامش الأصل : «قال أبو داود : أخطأ الشافعي فقال : تقبض. قال ابن النحاس : رواه بعض الفقهاء الجلة : تقبض. قال : معناه يجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة، وخالفه أصحاب مالك أجمعون، فقالوا : تفتض». وبهامشه أيضا : «ط، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع، عن الشافعي، عن مالك في كتابي : فتقبض، وقيل لي : كذا قال هو. ومعنى يعني موضع تفتض رواه =

إلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِك : الْحِفْشُ : الْبَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَفْتَضُّ : تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ.

1889 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحُدَّ(1) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ(2).

1890 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ(3) لامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا : اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلاَءِ(4) بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

1891 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ مَالِك : وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ.

1892 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَضَانِ(5).

= الشافعي : تفتص بقاف وصاد مهملة، يعني تتبع به جلدها». قال اليفرني في الاقتضاب 155/2 : «هو من فضضت الشيء : إذا كسرته وفرقته، ومنه فض خاتم الكتاب... قال بعضهم يرويه : فتقتص بالقاف. والصواب ما رواه مالك، كذلك رأيت الحجازيين جميعا يروونه».

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم التاء وكسر الحاء، وبفتح التاء وضع الحاء وكتب عليها «معا».

(2) بهامش الأصل : «أربعة أشهر وعشرا رواه مصعب». قال ابن عبد البر في التمهيد 41/16 : «هكذا روى يحيى هذا الحديث، فقال فيه : عن عائشة وحفصة جميعا، وتابعه أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيدي، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن القاسم في رواية سحنون، ورواه القعنبي، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي فقالوا فيه : عن عائشة أو حفصة على الشك، وكذلك رواه الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة عن ابن القاسم، ورواه ابن وهب فقال : عن عائشة أو حفصة أو عن كلتيهما، وقال فيه أبو مصعب : إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل ذلك غيره، وانتهى الحديث عند غيره إلى قوله إلا على زوج».

(3) في (ش) : «قال».

(4) بهامش الأصل : «ابن القوطية في المقصور والممدود له : الجلاء كحل الإثمد، أدخله في باب فعال، وقيل : الكسر مع المد، والفتح مع القصر. ونقلت من خط ابن سكرة بفتح الجيم وكسرها مقصور في الوجهين، وهذا لا معنى له لما ذكره اللغويون سمي جلاء لأنه يجلو البصر. وأدخله أبو علي في المقصور والممدود في باب فعل مفتوح الجيم مقصور». وحرف الأعظمي «الكسر» إلى «انكسر». وقال صاحب العين : 180/6 «إن الجلاء الإثمد». واعترض عليه الوقشي في التعليق على الموطأ 59/2 بقوله : «وهذا غير صحيح، ولا هو المراد بهذا الحديث ؛ لأن الإثمد تتزين به النساء، وإنما الجَلا كحل يحك على حجر، ويؤخذ ما تحلّل منه فيكتحل به، وفيه حدة وألم». وانظر الاقتضاب لليفرني 158/2.

(5) بهامش الأصل : «ابن القوطية : رمضت العين رَمَضا أوجعها القذى في باب فعل بكسر العين. وبهامش الأصل أيضا : «قال أبو عبيد اختلف علينا في الرواية عن مالك، فحدثنيه أبو المنذر ترمصان، وحدثني إسحاق بن عيسى عن مالك ترمضان. ففسر الصاد بالمهملة، ثم قال : وإن كان المحفوظ بالضاد فإنه عندي مأخوذ من الرمضاء، وهو أن يشتد الحر على الحجارة حتى تحتمي، فيقول : هاج بعينيها من الحر مثل ذلك».

1893 – قَالَ مَالِك : تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشَّبْرِقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

1894 – قَالَ مَالِك : وَلاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئاً مِنَ الْحَلْيِ، خَاتَماً، وَلاَ خَلْخَالاً، وَلاَ غَيْرَ ذلِكَ مِنَ الْحَلْيِ، وَلاَ تَلْبَسُ[1] شَيْئاً مِنَ الْعَصْبِ[2]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَصْباً غَلِيظاً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ إِلاَّ بِالسَّوَادِ، وَلاَ تَمْتَشِطُ إِلاَّ بِالسِّدْرِ[3] أَوْ مَا أَشْبَهَهُ[4] مِمَّا[5] لاَ يَخْتَمِرُ[6] فِي رَأْسِهَا.

1895 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِراً، فَقَالَ : «مَا هذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟». قَالَت : إِنَّمَا هُوَ صِبْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَال : «اجْعَلِيهِ[7] بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

1896 – قَالَ مَالِك[8] : الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ[9] الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا.

1897 – قَالَ مَالِك : تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.

1898 – قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلاَ عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ.

1899 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانَتْ تَقُولُ : تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

كَمُلَ كِتَابُ الطَّلاَقِ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[10].

---

(1) في (ش) : «تلبس».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 61/2 : «العصب برود تصنع باليمن». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 158. والاقتضاب لليفرني : 159/2.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 61/2 : «السدر، شجر النبق، فما نبت منه في البر فهو الضال، وما على الأنهار العِبري والغُمري، وما توسط من ذلك سمي أشكلا». انظر مشكلات الموطأ ص 159، والاقتضاب : 159/2.

(4) بهامش الأصل : «أو ما أشبه ذلك».

(5) في (ش) : «ما».

(6) بهامش الأصل : «يختمر، يفوح. خمرت الطيب والعجين، تركت استعماله».

(7) بهامش الأصل : «فاجعليه».

(8) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».

(9) بهامش الأصل : «توزري : الصغيرة».

(10) في (ش) : «تم كتاب الطلاق بحمد الله وعونه».

33 - [كِتَابُ الرَّضَاعَةِ][1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

1 - رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ[2]

1900 - حَدَّثَنِي يَحْيَى[3] عَنْ مَالِكٍ[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ[5] عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، هذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :«أُرَاهُ فُلَانا»، ـ لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ[6] ـ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :«نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»[7].

---

(1) بهامش الأصل : الرضاع»، وعليها «صح». وجاء كتاب الرضاعة في (ش) بعد كتاب الفرائض، وابتدئ بالبسملة. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 63/2 : يقال : رضاعة ورَضاعة، ورضاع ورَضاع، ورضِع يرضع على مثل علم يعلم، وهي لغة قيس، وغيرهم يقول : رضَع يرضِع، على مثال ضرب يضرب، فإذا أردت اللوم، قلت : رضُع يرضُع، كقبح يقبح قباحة. وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 159، والاقتضاب لليفرني التلمساني : 161/2. قال الإمام أبو بكر بن العربي في المسالك 672/5 : «الأصل في هذا الكتاب قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ إلى قوله : ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء ـ 32]. وقوله صلى الله عليه وسلم : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». فكان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بيانا لما في كتاب الله ـ عز وجل ـ وزيادة في معناه...».

(2) في (ج) : ما جاء في رضاعة الصغير. وكذا في هامش (د)، وعليها حرف «ت».

(3) «حدثني يحيى» سقطت من (ج).

(4) في (ش) : «مالك بن أنس».

(5) في (ج) : «فقالت».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 63/2 : «لعم حفصة من الرضاعة»، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كلام النبي صلى الله عليه وسلم : «أراه فلانا»، وقوله : «لعم حفصة»، تفسير لفلان، ومعناه، أراه عما لحفصة، وهذه اللام تأتي بمعنى يعني يريد، ويفسر بها المبهم».

(7) في الاستذكار لابن عبد البر 241/6 : «في هذا الحديث دليل واضح على أن لبن الفحل يحرم العم، ولولا لبن الفحل ما ذكر العم ؛ لأن بمراعاة لبن الرجل صار أبا، فصار أخوه عما. فإن قيل : إنه ليس في هذا الحديث شيء يدل على التحريم بلبن الفحل، فإنه ممكن أن يكون عم حفصة المذكور، قد أرضعته مع عمر بن الخطاب امرأة واحدة فصار عما لحفصة. فالجواب أن قوله صلى الله عليه وسلم : «أن الرضاعة=

1901 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَت : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَت[1] : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ فَقَال :«إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَه». قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةٌ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ[3]، فَقَال :«إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا[4] الْحِجَابُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ(5).

1902- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَفْلَحَ[6] أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ[7]، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ[8]. قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ[9]، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

1903 - مالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ[10] مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ.

= تحرم ما تحرم الولادة» يقضي بتحريم لبن الفحل : لأنه معلوم أن الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع، كما صنعت الأم، وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولد منه الحمل والبن، فصار بذلك والدا، كما صارت الأم بالحمل والولادة أما، فإن أرضعت لبنها طفلا كانت أمه، وكان هو أباه وهذا يوضح، ويرفع الإشكال فيه». وانظر تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب : 1/402-403.

(1) ثبتت «قالت» في الأصل، وأخرجها الأعظمي من المتن.

(2) لم ترد التصلية في (ش).

(3) بهامش الأصل : «ولو أرضعها الرجل لم تحرم به، هذا هو المشهور عن مالك، وحكى ابن شعبان رواية عن مالك والشافعي أنهما كرها نكاحه، وذكر ابن اللبان الفرضي أنه تقع به الحرمة. وقال به بعض شيوخ المالكية من المتأخرين، واختاره الشيخ أبو الحسن الربعي وقال: وهو أبين، وله تعلق بقول عائشة : ولم يرضعني الرجل».

(4) لم ترد «علينا» في (ش).

(5) قال أبو العباس الداني في الإيماء 74/4 : «وقع في كتاب يحيى بن يحيى : وعن عروة بواو العطف، وزيادة الواو، وهم انفرد به، لم يتابع عليه، وإنما رواه عبد الله عن سليمان وحده، ورواه سليمان عن عروة. خرجه النسائي عن مالك، وقال في آخره : وقفه الزهري. وخرجه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة موقوفا».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 26/2 رقم 20 : «أفلح أخو أبي القعيس الأشعري، عم عائشة من الرضاعة».

(7) بهامش الأصل : «اسم أبي القُعَيس، وائل بن أفلح قاله الدارقطني».

(8) بهامش الأصل : «ما نزل، لأبي عمر»، وعليها «معا» و «صح». وقال الأعظمي «بعد مانزل، لأبي عمر» فزاد «بعد» على التعليق.

(9) سقطت «علي» من (ج).

(10) بهامش الأصل : «كانت»، وعليها «هـ».

1904 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ[1]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلاَماً، وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلاَمُ الْجَارِيَةَ ؟ فَقَالَ : لاَ، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ[2].

1905 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُول : لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

1906 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُوم ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ[3]، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ مِرَارٍ[4]، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

1907 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ[5] إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

1908 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ،كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا[6] ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف : 3/466 رقم : 437 : «عمرو بن الشريد الثقفي عن ابن عباس، روى عنه ابن شهاب. قال البخاري : عمرو ابن الشريد بن سويد الثقفي، سمع الشريد، سمع منه إبراهيم بن ميسرة، وصالح بن دينار، وعبد الله الطائفي والزهري. سمع ابن عباس».

(2) بهامش الأصل : «يعني أنهما أخوان لأب، واللّقاح بفتح اللام المشهور».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين : بسكون التاء وضمها، وبالهامش : «حكى الباجي الروايتين». وفيه أيضا في «ع» : الرضعات في مذهب عائشة التقام الثدي عشر مرات».

(4) في (ش) : «مرات».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/482 رقم 454 : «هذا هو عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب، قد بين ذلك الليث عن نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بعاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب، فذكر الحديث».

(6) بهامش الأصل : «أختها»، وعليها «ح» و«صح».

1909 – مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ : كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ[1] يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

1910 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لاَ رَضَاعَةَ[2] إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

1911 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

1912 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[3] مَالِكاً يَقُولُ : وَالرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ. قَالَ : فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ[4]، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

2 – مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ[5]

1913 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ[6] شَهِدَ بَدْراً، كَانَ[7] تَبَنَّى سَالِماً الَّذِي[8] يُقَالُ لَهُ : سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ ابْنَةَ[9] أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ

---

(1) بهامش الأصل : «فهي»، وعليها «معا»، و «عت»، و«صح».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 64/2 : «أي لا رضاعة محرمة، فحذف الصفة لما فهم المعنى، ومثله : لا رضاع بعد فصال».

(3) في (ش) : «سمعت».

(4) بهامش الأصل : «إلا أن يكون بعد الحولين بشهر أو نحو ذلك، فأما بعد ذلك فليس بشيء، لابن نافع ولابن بكير ولابن نافع وحده : حدثني مالك أنه قال : سألت ابن شهاب كم يحرم من الرضاعة؟ فقال : أمر الناس على أن مصة واحدة أو رضعة تجمع ما كان في الحولين».

(5) بهامش الأصل : «ما جاء في رضاعة الكبير»، وعليها : «خـو» و«ذر». وفي (ب) : «ما جاء في رضاعة الكبير»، وعليها «خـو».

(6) في (ش) : «وكان شهد بدرا».

(7) في (ج) : «وكان».

(8) بهامش الأصل : «كان» وعليها «ع» و«صح».

(9) بهامش الأصل : «بنت».

ابْن رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ[1] مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ[2] مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ : **﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ، فَإِن لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ﴾** [الأحزاب : 5]. رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَمَنْ[3] لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلاَهُ[4]، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ[5]، وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا : «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتُحَرَّمُ بِلَبَنِهَا»[6]، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً[7] مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا[8] أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أُخْتِهَا، أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَ : لاَ وَاللهِ، مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لاَ وَاللهِ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هذَا، كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ[9] .

---

(1) رسم في الأصل على «يومئذ» : علامة «هـ» و«ط». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ط».

(2) في (ب) : «وهي يومئذ».

(3) كذا بالأصل، وفي الهامش : «فإن» ووضع عليها «صح» وفي (ج) و(د) : «فإن».

(4) بهامش الأصل : «مواليه : عبيد الله»، وفوقها : «معا» وعليها «مـ».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 65/2 : «يقال : رجل فضل، وامرأة فضل، وهو التجرد من ثياب التبذل والخدمة، والفعل تفضل فهو متفضل».

(6) رسم في الأصل على «تحرم» «ع» و«صح». وفي الهامش : «فيحرم».اهـ. قال ابن عبد البر في التمهيد 257/8 : «هكذا إرضاع الكبير كما ذكر، يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا ؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء».

(7) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم التاء وفتحها، وفي الهامش : «ابنة»، وفوقها «نـ». ولن يقرأ الأعظمي الرمز.

(8) رسم فوقها في الأصل «ح» و «هـ»، وعليها «صح». وفي الهامش : «أخيها»، و «صح».

(9) قال ابن عبد البر في التمهيد 520/8 : «هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد...». قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 269 : «ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر، أي : بعد استغناء الطفل عن اللبن غير موجبة حرمة ملحقة بحرمة النسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبثا، مع أن الشريعة إنما جعلت له تلك الحرمة ما لأجله أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل، واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يغني عنه غيره ؛ فهذا من جهة المعنى، وقد تأيد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه : انظرن من يدخل عليكن، فإنما الرضاعة من المجاعة، ولا ينبغي أن يشك في أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل في أن يدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة، متبنى أبي حذيفة زوجها، إنما كان على وجه الرخصة لها...».

1914- مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ[1] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : دُونَكَ، فَقَدْ وَاللهِ أَرْضَعْتُهَا. فَقَالَ عُمَر : أَوْجِعْهَا[2]، وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصِّغَرِ[3] .

1915 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ : إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَناً، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ : انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَا تَقُولُ أَنْت ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ[4]، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

3 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

1916 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[5]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ».

1917 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ[6]، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1) بهامش الأصل : «هو أبو عبس بن جبر، واسمه عبد الرحمن، من حديث الليث». وانظر التعريف لابن الحذاء 716/3 رقم 729.

(2) بهامش الأصل : «أرجعها»، وعليها «ع».

(3) رسم في الأصل على «الصغر» علامة «هـ». وبهامشه : في «ع : الصغير، وعليها «صح». وبهامشه أيضا : «قال الشافعي : إذا أرضعت امرأة الرجل الكبير زوجة له صغيرة لزمها نصف الصداق الذي يجب على الزواج لها. وقال ...لا يلزمها شيء من الصداق». وحرف الأعظمي الكبير إلى الكبيرة.

(4) بهامش الأصل : «لم يقل به أحد إلا الليث، وعطاء، وروي عن علي ولم يصح».

(5) بهامش الأصل : «ع : هكذا قال يحيى في هذا الإسناد، وعن عروة بالواو، وهو من سقطه وغلطه، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه». وفيه أيضا : «طرحها «ح».

(6) بهامش الأصل : «ع : رواه موسى بن هارون الحمال عن خلف بن [هشام] عن مالك، فقال : جدامة بالدال غير معجمة وهو الصواب. فقلت لأبي : ممن الغلط؟ قال من يعني خلف بن هشام ذكر الدارقطني عن...بن أحمد عن موسى في كتابه المؤلف في حديث... واختلافها. وكان الشافعي يقول فيها بدال مشددة مهملة، وهي السفعة؟ والجمع...».

وَسَلَّمَ يَقُول :«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ[1]، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُم»[2]. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الْغِيلَةُ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضِعُ.

1918 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي[3] الْقُرْآنِ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هذَا.

تَمَّ كِتَابُ الرَّضَاعَةِ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[4] .

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 142/2 : «الغيلة ضبطناه بكسر الغين وفتحها ؛ وقال بعضهم : لا يصح فتح الغين إلا مع حذف الهاء، فيقال : الغيل، وحكى أبو مروان بن سراج وغيره من أهل اللغة الغيلة والغيلة معا في الرضاع. وفي القتل بالكسر لا غير. وقال بعضهم : هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة، وفي بعض روايات مسلم عن الغيال بالكسر، جاء تفسيره في الحديث عن مالك وغيره : أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، يقال من ذلك أغال فلان ولده، والاسم الغيل والاغتيال، وعلة ذلك لما يخشى من حملها فترضعه، كذلك فهو الذي يضر به في لحمه وقوته». قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 403/1 : «الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، حملت أو لم تحمل، عزلها أو لم يعزل...» : قال في الاقتضاب 165/2 : «...إلا أن يريد ابن حبيب أن الرجل إذا لم ينزل وأنزلت المرأة، إن ماءها يغير اللبن ؛ يحتمل يغيل اللبن، أي : يكثره إذا كان له تأثير بالتكثير، جاز أن يكون له تأثير بالتغيير». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 65/2.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الغين وكسرها.

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «من»، وعليها «ع»، و«صح». وهي رواية (ب) و(ج).

(4) في (ش) : «تم كتاب الرضاعة بعون الله وفضله»، وجاء بعده في (ش)، «كتاب العقول»، وجاء «كتاب البيوع» بعد «كتاب القراض».

34 - كِتَابُ الْبُيُوعِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[2]

1 - رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ[3]

1919 - مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ[4]، عَنْ عَمْرِو[5] بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[6]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. قَالَ مَالِكٌ[7]: وَذلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ

---

(1) جاء «كتاب البيوع» في (ش) بعد «كتاب القراض». وابتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم. قال القاضي أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 181/3 : «قال لنا القاضي الريحاني ببيت المقدس : البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الأنس، وذلك أن الله خلق الآدمي محتاجا إلى الغذاء، مشتهيا للنساء، وخلق له ما في الأرض جميعا...وبتعارض العقل والشهوات، تعين أن يكون هناك قانون يفصل به عن وجه المنازعة بين الأمرين، فتسترسل الشهوة بحكم الجبلة، ويقيدها القانون بحكم الشريعة، ويجعل لكل واحد من المكلفين اختصاصا يقال له الملك، بما يتهيأ به النفع، وجعل له شيئين، أحدهما : يثبته ابتداء، وهو الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب والاقتطاع على اختلاف وتفصيل. والثاني : بعوض وهو البيع وما في معناه وهذا بابه...».

(2) في (ب) : «صلى الله على محمد وعلى آله».

(3) بهامش الأصل : «ع : قال ابن وضاح : أنا أنكر هذه اللفظة بيع إنما الحديث : نهى عن العربان». وتصرف الأعظمي في الهامش بالزيادة فقال : أنا أنكر هذه اللفظة : بيع أن يكون للنبي...». وقال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 297/3 : «وإنما العربان في معناه : أول الشيء وعنفوانه». وقال الوقشي في التعليق 91/2 : «يقال : عُربان وعُربون، وأُربان وأُربون، ولا يقال : عربون - بفتح الراء - ولا أربون، ولا ربون». وقال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 167/2: «في العربان خمس لغات : عُربان كقربان، وعُربون كعصفور، وبالهمز فيهما أُربان وأُربون، ويقال : عَربون كَزَرجون، ويقال : عَرَّبت في السلعة وأعربت فيها : إذا دفعت العربان، وكل هذا يدل على أن النون زائدة. قال الأصمعي : هو أعجمي عربته العرب».

(4) بهامش الأصل : «الثقة هنا ابن لهيعة، وعند الأصيلي : معن بن عيسى القزار صاحب مالك، حكاه عنه ابن الحذاء وقيل بكر بن الأشج، فانظره، وقيل ابن وهب، وقال القنازعي : هو للقعنبي : مالك أنه بلغه عن عمرو، ولمطرف : مالك عن عمرو بن شعيب ولم يذكر الثقة». وفي (ب) : «الثقة عنده»، وفي (ش) : «حدثني يحيى بن يحيى عن مالك».

(5) في (ب) : «عمر».

(6) قال ابن عبد البر في الاستذكار 263/6 : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث : عن مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، وقال ذلك جماعة من رواه الموطأ معه. وأما القعنبي والتنيسي وابن بكير وغيرهم، فقالوا فيه : «عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن شعيب، والمعنى فيه عندي سواء ؛ لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة. وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه : ابن لهيعة - والله أعلم - ؛ لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب...».

(7) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

الوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى[1] مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ : أُعْطِيكَ دِينَاراً، أَوْ دِرْهَماً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ[2] هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ[3] الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ[4] بِغَيْرِ شَيْءٍ.

1920 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ[5] لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ[6] الْعَبْدَ التَّاجِرَ الفَصِيحَ[7]، بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلاَ فِي التِّجَارَةِ وَالنَّفَاذِ، وَالْمَعْرِفَةِ، لاَ[8] بَأْسَ بِهذَا، أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[9]، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ[10]، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذلِكَ بَعْضاً حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلاَ تَأْخُذَنْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

1921 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ[11] تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

1922 – قَالَ مَالِك : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَتْ ؛ لأَنَّ ذلِكَ غَرَرٌ[12]، لاَ يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، أو حَسَنٌ[13] أَوْ قَبِيحٌ[14]، أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌّ[15]، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ[16]؟ وَذلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

---

(1) في (ب) : «اشترى».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «أعطيك»، وكتب فوقها «معا» و«ح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(3) بهامش الأصل : «أو اكتراء».

(4) في (ب) : «باطلا». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 366/2 : «في باب بيع العربان : فما أعطيته لك باطل، خبر المبتدأ، كذا لرواة يحيى. وعند ابن وضاح : باطلا، نصب على الحال، وخبر المبتدأ في لك».

(5) في (ب) : «الذي» وعليها ضبة، وبالهامش : «أنه».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح» وعليها «عـ»، وفي الهامش : «يباع»، وفوقها «ح». وهي رواية (ب).

(7) في (د) : «الفصيح التاجر».

(8) في (د) : «ولا»، وعليها : «خ».

(9) في (ب) : «إلى أجل معلوم».

(10) بهامش الأصل : «فهما» أي : اختلافهما، وعليها «صح».

(11) في (د) : «أن».

(12) قال القاضي عياض في المشارق 132/2 : «كذا لسائر رواة الموطأ، وكان عند ابن جعفر من شيوخنا ضرر بالضاد، وليس بشيء».

(13) بهامش الأصل : «أحسَن»، وعليها «صح» و«م» ؛ وهي رواية (ب).

(14) في (ب) : «أم قبيح».

(15) في (ب) : «أو تام، أو ناقص».

(16) في (ج) : «أم» بدل «أو».

1923 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ العَبْدَ، أَوِ الوَلِيدَةَ، بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ البَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ[1] بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْداً أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِئَةَ دِينَارٍ[2] الَّتِي لَهُ، قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ. وَإِنْ نَدِمَ المُبْتَاعُ، فَسَأَلَ البَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ العَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَنْبَغِي. وَإِنَّمَا كَرِهَ ذلِك ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِئَةَ دِينَارٍ لَهُ[3] إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ[4]، وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ[5] .

1924 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذلِكَ الأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْه : إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِثَلاَثِينَ دِينَاراً إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ[6] ثَلاَثِينَ دِينَاراً، إِلَى شَهْرٍ، بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَهذَا لاَ يَنْبَغِي.

2 – مَالُ الْمَمْلُوكِ[7]

1925 – مَالِك[8]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ[9] الْمُبْتَاعُ[10] .

---

(1) بهامش الأصل : «أقال الله عثرته : جبرها، والمريض كشف عنه، والمتبايعان جبر بعضهما بعضا وحكى قِلْتُه : ففيه إذن لغتان».

(2) في (ب) : «الدينار».

(3) سقطت «له» من (د)، وألحقت في الهامش، ورسم عليها «صح».

(4) في (ب) : «بجاريته».

(5) بهامش الأصل : «وفيه عيب آخر إذا عجل العشرة، وأنه لما عجل له العشرة من المئة صار بيعا وسلفا». قال الباجي في المنتقى 39/6 : «وهذا كما قال ـ رحمه الله ـ أن البائع إذا زاد المبتاع عشرة دنانير على أن يقيله، فإن ذلك جائز، وسواء كانت الزيادة من البائع ما شاء من جميع الأشياء كلها، العين وغيره، نقدا أو مؤجلا، ولم يتفرقا...». وبهامش الأصل «وفيه عيب آخر إذا عدل العشرة، وأنه لما عجل له العشرة من المئة صار بيعا وسلفا».

(6) بهامش الأصل : «وأعطى صاحبه»، وعليها معا «سر». وفيه أيضا : «أو أن يبيع الرجل الجارية بعشرين دينارا إلى سنة ثم يبتاعها بعشرة دنانير نقدا... أجل ستة أشهر فصار أن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطى صاحبه عشرة دنانير نقدا، أو ...سنة، فهذا لا ينبغي ولا يصلح، فهذا الربا بعينه. هذه الزيادة لابن القاسم، ومطرف، والقعنبي، وابن نافع، وابن بكير، وليست لابن بكير». وفي (ش) : «وأعطى لصاحبه».

(7) كتبت «ما جاء» في الأصل بخط دقيق، وعليها «صح»، وفي (ب) «ما جاء في مال المملوك»، وبهامش (د) : «ما جاء في».

(8) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(9) رسم في الأصل على «يشترطه» : علامة «ع» و«ط» و«عـ». وبالهامش : «انظر إذا حدث له مال في العهدة أو في أيام الخيار». وبهامش (ب) «يشترط»، وعليها «ح».

(10) قال ابن عبد البر في الاستذكار 274/6 : «هكذا روى هذا الحديث نافع، عن ابن عمر عن عمر، لم يختلف أصحاب نافع عليه في ذلك، إلا أن أيوب رواه عن نافع، عن ابن عمر، فلم يتجاوز به ابن عمر...».

1926 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ[1] اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ، نَقْداً كَانَ، أَوْ دَيْناً، أَوْ عَرْضاً، يُعْلَمُ ذَلِكَ[2] أَوْ لاَ يُعْلَمُ. وَإِنْ[3] كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتُرِيَ بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْداً، أَوْ دَيْناً، أَوْ عَرْضاً، وَذلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا[4]، وَإِنْ عَتَقَ[5] الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ[6]، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ، وَلَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

3. الْعُهْدَةُ[7]

1927 – مَالِك[8]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وهِشَامَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ[9] فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ[10].

1928 – قَالَ مَالِك[11]: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ، أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاَثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ[12] كُلِّهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «إذا»، وعليها «خو، ذر». وهي رواية (ب) وعليها فيها «خو».

(2) كتبت «ذلك» لحقا بهامش الأصل، وعليها «صح»، ولم يثبتها الأعظمي في المتن لأنه عدها رواية. وهي ثابتة في (ب) و(ج) و(ش)، ولم تثبت في (د).

(3) في (ب) : «فإن».

(4) في (د) : «بملكه إياه لها».

(5) بهامش الأصل : «أعتق». وتحتها «توزري».

(6) بهامش الأصل : «كوتب».

(7) بهامش الأصل : «ما جاء في» وعليها «ذر»، وهي رواية (ب)، وفي «ج» : «العهدة في الرقيق»، وفي هامش (د) : «ما جاء في»، وعليها «ت».

(8) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(9) «عهدة الرقيق : المدة التي يكون فيها من ضمان بائعه، وقد تسمى وثيقة الشراء عهدة. انظر الاقتضاب لليفرني التلمساني : 171/2. والتعليق للوقشي : 96/2.

(10) كلمة «السنة» ممحوة في (ج).

(11) في (ب) : «قال مالك : ومن باع». وفي (ش) «قال يحيى : قال مالك».

(12) بهامش الأصل : «العهد»، وعليها «صح».

1929 – وَمَنْ بَاعَ عَبْداً[1]، أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلاَ عُهْدَةَ عَلَيْهِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً ؛ وَلاَ عُهْدَةَ عِنْدَنَا إلاَّ فِي الرَّقِيقِ.

4 - الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ

1930 – مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلاَماً لَهُ بِثَمَانِ[3] مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر : بِالغُلاَمِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُل : بَاعَنِي عَبْداً، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[4] : بِعْتُهُ بِالبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ[5]، عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، لَقَدْ[6] بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ[7] الْعَبْدَ[8] فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

1931 – قَالَ مَالِك[9]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوَاتُ[10] حَتَّى لاَ يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ[11] وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ[12] مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً، وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذلِكَ الْعَيْبُ.

---

(1) في (ب) : «قال مالك».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) في (ب) : «ثماني» وعليها «صح».
(4)ألحقت «بن عمر» بالهامش، وتحرفت فيه إلى «لأبي عمر».
(5) في (ب) و(ج) : «عبد الله بن عمر».
(6) في (ب) و(ج) : «زيادة ابن عفان».
(7) بهامش الأصل : «وأرجح».
(8) بهامش الأصل و(ب) : «الغلام» : وعليها في الأصل «ح»، وفي (ب) «لأبي عمر».
(9) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(10) كتب فوقها في الأصل و(ب) «صح»، وفي هامشهما : «الفوت». وعليها في الأصل «طع وع». وعليها في (ب) «طع زع». وهي رواية (د) و(ش).
(11) بهامش الأصل : «يعني يُقَوَّم أولا سليما يوم التبايع، ثم يقوم وبه العيب».
(12) سقطت «قدر» من (ش).

1932 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ[1] يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِداً، مِثْلُ الْقَطْعِ، أَوِ الْعَوَرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ[2] بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وُضِعَ عَنْهُ[3]، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ[4]، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِئَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَاراً، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ الْعَبْدُ.

1933 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا[5]، وَقَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا[6]، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لأَنَّهُ كَانَ ضَامِناً لَهَا.

1934 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ بَاعَ عَبْداً، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَاناً[7] بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذلِكَ[8] عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُوداً عَلَيْهِ.

1935 - قَالَ مَالِك، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ[9] بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَال : تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا، ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ

---

(1) لفظ «على عيب» ساقط من (ج).
(2) بهامش الأصل : «دليله حديث المصراة». وقال «ح» و«ش» : ليس له رد المبيع، وإنما له قيمة عيبه».
(3) بهامش الأصل : خالفه «ح» و«ش» و، وقالا : ليس له إلا الرد أو التمسك، ولا شيء له».
(4) في (ب) : «اشتراه عنه».
(5) في (ج) : «وجده بها من داء».
(6) وبهامش الأصل : «قيمتها»، وعليها «صح».
(7) رسم في الأصل على «حيوانا» «عـ»، وبهامش الأصل «طرحه ح»، وبهامشه «قال أبو عمر : هكذا في الموطأ عند أكثر الرواة : فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا، وكان مالك يفتي به مرة في سائر الحيوان، ثم رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق. وروى أشهب، عن مالك أنه راجعه في بيع الحيوان بالبراءة، فأمره أن يمحو الحيوان من هذه المسألة بعينها».
(8) في (ش) : «علم عيبا».
(9) في (د) : «تبتاع»، وعليها «صح». وبالهامش : «تباع وعليها : خ».

بإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ، عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهَا حَتَّى تَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً. وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا[1].

1936 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْغَلَّةِ[2]، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْه : إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ. وَذلِكَ[3] الأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا. وَذلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْداً، فَبَنَى لَهُ دَاراً، قِيمَةُ بُنْيَانِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافاً، ثُمَّ يُوجَدُ[4] بِهِ عَيْبٌ يَرُدُّهُ[5] مِنْهُ رَدَّهُ، وَلاَ يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا أَجَرَهُ[6] مِنْ غَيْرِهِ، لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ. قَالَ[7] : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1937 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَن ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذلِكَ[8] الرَّقِيقِ عَبْداً مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْباً ؛ قَالَ : يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ[9] بِهِ عَيْباً[10]، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذلِكَ[11] الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَناً[12]، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ،

---

(1) ضبطت في الأصل : «قَبَضَهُمَا» و «قَبْضِهِمَا» معا، وبالهامش : «قال مالك : وإن كانت الجارية التي هي ثمن جاريتين لها عيب، ترد منه ردها صاحبها بجزء قيمة الجاريتين فيعطي صاحب الجارتين...باعها»، وعليها «صح» لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع.

(2) رسم في الأصل على «الغلة» «عـ» و«صح»، وبالهامش (ب) : «أو القليلة» وفوقها في الأصل «هـ» و«صح»، وعليها في (ب) «ح». وحرف الأعظمي «هـ» في الأصل إلى «ح». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 135/2 : «كذا لكافة الرواة عن يحيى، وعند ابن عيسى «أو القليلة»، وكذا رواية ابن وضاح، وكذا لابن بكير، ومطرف، وغيرهما من الرواة».

(3) في (ب) و(ش) : «وهذا» فوقها في (ب) : «وذلك». وفي (ج) : وهنا.

(4) كتب في الأصل على «يوجد» علامة «عـ»، و «صح»، وفي الهامش «وجد به عيبا» وفوقها «ح» و«صح». وبالهامش في (ب) «أي ابن وضاح: وجد به عيبا»، وفي (ج) ثم وجد عيبا.

(5) بهامش الأصل : «يُرَد».

(6) بهامش الأصل : «آجره».

(7) في (ش) : «قال مالك».

(8) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح». وفي الهامش : و(ش) و(ب) «تلك». وفوقها في (ب) : «ذلك».

(9) في هامش (ش) : فيما وجد» وعليها ضبة.

(10) ضبطت في الأصل : «وجد به عيبا»، أو «وجد به عيب».

(11) بهامش الأصل : «تلك».

(12) رسم في الأصل على «أكثره» : علامة «ع». وكتب فوق هاء «أكثره» «ها»، أي أكثرها.

كَانَ ذلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً كُلُّهُ. قَالَ مَالِكٌ[1] : وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ[2] مَسْرُوقاً، أَوْ وُجِدَ[3] بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذلِكَ[4] الرَّقِيقِ، فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذلِكَ الرَّقِيقِ، وَلاَ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَلاَ فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، رُدَّ ذلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقاً بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقُ[5] .

5 - مَا يُفْعَلُ فِي[6] الْوَلِيدَةِ[7] إِذَا بِيعَتْ، وَالشَّرْطُ فِيهَا.

1938 - مَالِكٌ[8]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ[9] عُبَيْدَ اللهِ[10] بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا، فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تَقْرَبْهَا[11]، وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.

1939 - مَالِكٌ[12]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلاَّ وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

---

(1) كتبت «مالك» لحقا بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم يدرجها الأعظمي في المتن.

(2) ضبطت في الأصل، بضم الواو وفتحها معا. ولم يقرأ الأعظمي الفتح.

(3) في (ب) : «وَجَد».

(4) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح»، وفي الهامش : «تلك».

(5) بهامش الأصل : «قال مالك في الرجل يشتري الجارية فيزوجها عبده، ثم وجد فيها عيبا، يريد ردها منه، قال : يردها إن شاء، ويقام الجارية عليه فينظر ما نقص من قيمتها الزوج، فيأخذه البائع سيد الجارية الأول، ويأخذ جاريته، ولا يفرق بينهما وبين زوجها. لمطرف وحده».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح».

(7) في (ج) : «بالوليدة».

(8) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(9) بهامش الأصل : «عن»، وبعدها «ح» و«ر». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(10) كتب فوقها في الأصل «عبد الله».

(11) بهامش الأصل : «قوله : لا تقربها يحتمل لا يطأها، ويحتمل لا ...ولا يقرب هذه الصفقة، وكلا التأويلين روي عن مالك، والمعروف من مذهبه، ومذاهب أصحابه ...البيع». وحرف الأعظمي «روي عن مالك»، إلى «ردّه مالك».

(12) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

1940 – قَالَ مَالِك[1]، فِيمَن اشْتَرَى[2] جَارِيَةً[3] عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِك[4] مِنَ الشُّرُوطِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذلِكَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلاَ أَنْ يَهَبَهَا[5]. فَإِذَا كَانَ لاَ يَمْلِكُ ذلِكَ مِنْهَا[6]، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكاً تَاماً، لأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِيَ[7] عَلَيْهِ فِيهَا مَا مِلْكُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هذَا الشَّرْطُ[8]، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعاً مَكْرُوهاً.

6 – النَّهْيُ أَنْ[9] يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

1941 – مَالِك[10]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ[11]، أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَان : لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا[12].

1942 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ، ابْتَاعَ وَلِيدَةً[13]، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا.

---

(1) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) في (ج) : «ابتاع».

(3) بهامش الأصل : «بثمن»، وعليها «هـ».

(4) في (ب) : «أشبه من ذلك».

(5) بهامش الأصل : «هذا يدل على جواز العقد، وآخر المسألة تدل على كراهية العقد. ومذهبه الفسخ».

(6) سقطت «ذلك» من (ج).

(7) في (ب) : «لأنه استثني».

(8) في (د) : «فإذا دخل عليه الشرط»، وفي الهامش : «عليها» وعليها «صح»، و«خ»، وتحتها : «هذا أصح خ أيضا».

(9) حرف الأعظمي «النهي أن»، إلى «النهي عن أن»، فزاد «عن» خلافا للأصل.

(10) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(11) بهامش الأصل : «عامر بن كرز بن حبيب بن عبد شمس».

(12) بهامش الأصل : «فيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقا».

(13) بهامش الأصل : «من عاصم بن عدي، لابن بكير».

7 - مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

1943 - مَالِك[1]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال : مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ[3]، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ[4] الْمُبْتَاعُ[5].

8 - النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

1944 - مَالِك[6]، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ[7]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

1945 - مَالِك[8]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ[9]. فَقِيلَ لَه : يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا تُزْهِي ؟ فَقَالَ :«حِينَ[10] تَحْمَرُّ».

1946 - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَفِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟»[11].

---

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(2) بهامش الأصل : «عبد الله»، وعليها «حـ» و«صح». وهي رواية (ب) و(ج).

(3) قال اليفرني في الاقتضاب 174/2 : «يقال : أَبَر النخل يأبره أَبْرا وأباراً، وأبَّره تأبيرا، إذا ذكره ولقحه، والأبْر : لقاح النخل». «والأَبَرَة» : الضرس. وانظر مشكلات الموطأ ص : 160

(4) في الهامش من (د) : «أن يشترطه»، وعليها : «ت». وفي كشف المغطى للطاهر ابن عاشور ص : 275 : «وقع قوله : «يشترط» في أربع نسخ من الموطأ بدون هاء الضمير وكذلك هو في التقصي لابن عبد البر، فيكون من حذف المفعول للعلم به، ووقع بالضمير «يشترطه» في نسخه صحيحة مقروءة على نسخة ابن بشكوال، ولم يذكر فيها رواية أخرى، خلافا لعادة مقابلها أن يذكر اختلاف الروايات».

(5) بهامش الأصل : «شذ ابن أبي ليلى، فقال : هي للمبتاع».

(6) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(7) في (ب) : عنوان الباب ذكر فيه : «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من باع نخلا قد أبّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» ثم بعده عنوان آخر، وهو «بيع العرية».

(8) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(9) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 370/1 : «وذلك أن بيعها ـ أي : الثمار ـ قبل أن تزهي من المخاطرة ؛ لأن العاهات تسرع إليها قبل أن تزهي، فإذا زهت أمنت عليها العاهات، وذلك أن لثمر النخل درجات وطبقات سبعا، يكون طلعا، ثم اغريضا، ثم بلحا، ثم زهوا، ثم بسرا، ثم رطبا، ثم تمرا...».

(10) بهامش الأصل : «حتى».

(11) بهامش الأصل : «قال مالك : ومن باع ثمر حائطه، أو زرع أرضه، وقد بدا صلاحه فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع. ومن باع أصل أرضه أو أصل حائطه قبل أن يحل بيع الزرع أو الثمار، فالصدقة على المبتاع، ومن باع الأصل بعد أن يحل بيع الثمرة أو الزرع فالصدقة على البائع، إلا أن يشترط البائع على المبتاع. لابن القاسم وابن بكير وغيرهما».

1947 – مَالِك[1]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ[2]، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ[3].

1948 – قَالَ مَالِك : وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

1949 – مَالِك[4]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[5]؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا[6].

1950 – قَالَ مَالِك[7]: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالخِرْبِزِ[8]، وَالجَزَرِ[9] أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ حَلاَلٌ جَائِزٌ. ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ، وَذلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ[10] ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، كَانَ ذلِكَ مَوْضُوعاً عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

---

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 212/2 رقم 178 : «محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان أبو الرجال، أنصاري نجاري مدني، يقال إنه كانت كنيته أبا عبد الرحمن بولده...سمع أمه عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة».

(3) بهامش الأصل : «انتهى الحديث إلى الثمار، وقوله : حتى تنجو من العاهة، من كلام الراوي، لابن وضاح». وجاء في مشارق الأنوار للقاضي عياض 106/2 : «حتى تأمن العاهة، وأصابها عاهة، أي : آفة، وأكثر ما يستعمل في المال. قال الخليل : العاهة : البلايا تصيب الزرع والناس».

(4) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(5) ألحقت «زيد بن ثابت» بالهامش في (ب).

(6) بهامش الأصل : «يعنى مع الفجر، وذلك ثلاثة عشر ليلة تمضي من مايه، وهو أيار». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 103/2 : معنى طلوع الثريا، طلوعها بالغداة في الحر، وبالعشاء في البرد، وذلك لثلاث عشرة تخلى من شهر مايه... والنجم : اسم للثريا مخصوص بها، يقال : طلع النجم، وغاب النجم، يعنون الثريا».

(7) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(8) قال الوقشي في التعليق للوقشي 105/2 : «هو نوع من البطيخ، ومنهم من يجعل كل بطيخ : خِرْبِزا وكلام مالك يقتضي أنه ليس البطيخ نفسه، ولذلك عطف أحدهما على الآخر، ولو كانا عنده نوعا واحدا لاكتفى بذكر أحدهما». وانظر الاقتضاب : 175/2.

(9) في هامش (د) : «طرح ابن وضاح، الجزر».

(10) في (ب) و(ج) : «فقطعت»، بالبناء للمجهول.

9 - بَيْعُ الْعَرِيَّةِ[1]

1951 - مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[3].

1952 - مَالِكٌ[4] ؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا[5] فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[6]، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَّ[7] دَاوُدُ - قَال : خَمْسَةٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[8].

1953 - قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ[9]، يُتَحَرَّى ذَلِكَ، وَتُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَلَيْسَتْ لَهُ مَكِيلَةٌ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ، وَالإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ. وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ

---

(1) كتب في الأصل بخط دقيق «ما جاء في». وفي (ج) : ما جاء في بيع العرية، وفي هامش (د) : «ما جاء في بيع»، وعليها «س ت». قال اليفرني في الاقتضاب 177/2 : «واحد العرايا : عرية فعيلة بمعنى : مفعولة، من عراه يعروه إذا التمس معروفه، وتحتمل أن تكون من عري يعرى، كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت أي حلت وخرجت، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، ويقال هو عِرْو من هذا أي خلو منه. وقال الخليل : العرية من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل، والفعل الإعراء، وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج، وكانت العرب تمتدح بها». وفي تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب 372/1 : «العرية في الثمار بمنزلة العمرى في الدار وبمنزلة المنحة في الماشية...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 106/2.

(2) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(3) قال البرادعي في التهذيب في اختصار المدونة : 239/3 : والعرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها، مما ييبس ويدخر، مثل العنب، والتين، والجوز، واللوز، وشبهه، يهب ثمرها صاحبها لرجل، فأرخص لمعريها أن يشتري الثمرة إذا أزهت، وحل بيعها، لا قبل ذلك، بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت خمسة أوسق فأقل، فإن ولا إلى الجذاذ، ولا بطعام يخالفها إلى أجل، ويجوز له ولغيره شراء ما أزهى، وإن زاد على خمسة أوسق بعين أو عرض نقدا أو إلى أجل، أو بطعام يخالفها نقدا، ويتعجل جذاذها، فإن تفرقا في الطعام قبل القبض والجذاذ لم يجز. وأرخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها تمرا ما دون خمسة أوسق أو في خمسة ـ شك من حدث مالكا ـ وإنما يؤخذ تمرا عند الجذاذ».

(4) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(5) وبهامش الأصل : «العرية هي التي تعرى عن المساومة عند البيع، أي تبقى ليجعل ثمرتها للمساكين، وهي فعيلة بمعنى مفعولة». بهامشه أيضا : قال ابن نافع : سئل مالك عن العرية من العنب هل تكون مثل العرية من النخل؟ قال : لا». وبخرصها ضبطت في الأصل بفتح الخاء وكسرها». وفي هامش (د) : بخرصها ليس في رواية ابن القاسم وعزاه لابن وضاح.

(6) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : ليس في الحديث بخرصها، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بطرحه ولم يرو هذه الكلمة ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا مطرف، وتابع ابن بكير يحيى روايتها في الحديث. وبالهامش أيضا : قوله بخرصها : ليست لجميع الرواة عن مالك، منهم ابن مهدي، والقعنبي، وابن القاسم، فيما ذكر الدارقطني، وابن وهب، ومعن، وبشر بن عمر الزهراني».

(7) في (ب) و(ج) و(د) : «يشك».

(8) في (ب) و(د) : «خمسةً أو دون خمسة»، وفي (ج) : «خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق». وفي هامش (ب) : «طرح ابن وضاح مخرجها وقال ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أوسق». وفوقها «خو : خو».

(9) في (د) : «الثمر». وفي الهامش : «التَّمر» وعليها «صح» ورمز «خ».

غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَداً فِي طَعَامٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلاَ وَلاَّهُ أَحَداً[1] حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

10 - الجَائِحَةُ[2] فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ

1954 - مَالِكٌ[3]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ[4] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ[5] حَتَّى يَتَبَيَّنَ[6] لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ[7] أَنْ يَضَعَ لَهُ[8]، أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ[9]، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ[10]، فَذَهَبَتْ[11] أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«تَأَلَّى[12] أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْراً»، فَسَمِعَ بِذلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ[13]، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ لَهُ[14].

1955 - مَالِكٌ[15]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(1) في (ب) : «أحد».
(2) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 180/2 : «أصل الجائحة المصيبة تصيبه، يقال : أصابته جائحة، أي مصيبة اجتاحت ماله، أي استأصلته، ومنه جائحة الثمار».
(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».
(4) في التقصي لابن عبد البر : «زمن».
(5) في (ش) : «وقام عليه».
(6) في (ب) و(ج) و(د) : «تبين».
(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 143/1 : «الحائط : البستان، سمي بذلك لأحد معنيين، أحدهما : لأنه يحوط صاحبه، ويقوم بمؤنته. أو لأنه يحاط ويحفظ ويبنى حوله حائط، وكان القياس أن يقال : مَحُوط، لكنه جاء على معنى النسب كعيشة راضية، ولحم حانذ، أي مرضية ومحنوذ، أي مشوي».
(8) في (ب) : «أن يضع عنه»، وفوقها «له».
(9) في (ب) : «أو يقيله».
(10) في (ب) : «ألا يقيله».
(11) في (ب) : «فجاءت».
(12) قال الوقشي في التعليق 108/2 : «معنى تألى : حلف، ويقال لليمين أَلْوة، وإِلْوة، وأُلْوة».
(13) في (ب) : «رب المال».
(14) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : سئل مالك عن قول الرجل : هو له : أي شيء أعطاه الحائط من أصله أم وضع عنه الثمن؟ فقال لا أدري، ما الذي أعطى».
(15) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

1956 – قَالَ مَالِك : وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ[1] فَصَاعِدا[2]، وَلاَ يَكُونُ[3] مَا دُونَ ذلِكَ جَائِحَةً.

11 – مَا يَجُوزُ مِنَ[4] اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ[5]

1957 – مَالِك[6]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ[7] حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ.

1958 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْروبْنِ حَزْمٍ، بَاعَ ثَمَرَ[8] حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الأَفْرَاقُ[9] بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا[10].

1959 – مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا، وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

1960 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لاَ[11] يُجَاوِزُ ذلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، فَلاَ بَأْسَ بِذلِكَ.

---

(1) بهامش الأصل : «الثلث عند مالك في حيز اليسير، في كل شيء، إلا في ثلاثة أشياء : الجائحة، والعاقلة، ومعاقلة المرأة الرجل».

(2) قال الوقشي في التعليق 108/2 : «الصاعد الزائد، وهو منصوب على الحال، والعامل فيه مضمر تقديره : الثلث فما ذهب صاعدا، أو فما صعد صاعدا».

(3) بهامش الأصل : «فيما»، وعليها «عـ»، وهي رواية (ب).

(4) كتب فوقها في الأصل «في»، وفوقها «صح». وفي -(ب) و(ج) و(د) و(ش) «ما يجوز في».

(5) ألحقت بكلمة «الثمر» في الأصل تاء مربوطة، للدلالة على رواية «الثمرة». وفي (ج) «الثمار».

(6) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(7) في الأصل «ثمر»، وفوقها «ثمار»، ووضع عليها «صح»، وهي رواية (ب) و(ج).

(8) بهامش الأصل : «تَمْرًا» وعليها «ح» و«صح».

(9) في كشف المغطى ص : 275 : «هو بفاء فراء فألف فقاف، قال في القاموس : «موضع من أموال المدينة»، قال ياقوت : هو بفتح الهمزة عند الأكثرين، وضبطه بعضهم بكسر الهمزة». وقال اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ 180/2-181 : «الأفراق : بفتح أوله، وبالراء المهملة والقاف، على وزن أفعال ...وضبطه بعضهم : الإفراق، بالكسر، وهو اسم موضع من أموال المدينة، فيه حوائط نخل».

(10) كتب فوقها في (ب) : «ح»، وفي الهامش : «ثمرا سقطت عند أبي عثمان عن ابن وضاح، ثابت عند ابن وضاح، كما ثبت عند ابن بكير...».

(11) في (ب) : «ولا»، وعلى الواو ضبة.

1961 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخَلاَتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلاَ أَرَى بِذلِكَ بَأْساً ؛ لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئاً مِنْ حَائِطِ نَفْسِهِ[1]، وَإِنَّمَا ذلِكَ شَيْءٌ[2] احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذلِكَ.

12 – مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ[3]

1962 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ». فَقِيلَ لَه : إِنَّ عَامِلَكَ[4] عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ[5]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :«ادْعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ[6] :«أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ؟». فَقَال : يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعاً بِصَاعٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله :«بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»[7].

1963 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ[8] بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى

---

(1) في (ب) : «نفسه بعينه»، وعلى عينه ضبة.

(2) في (ش) : «شيئا».

(3) كتب فوقها في الأصل «الثمر»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب)، وفي هامش (د) : «الثمار» وعليها «ت». وهي رواية (ش)، وفي هامشها «التمر»، وأمامها «ع» و «ز».

(4) بهامش الأصل : «هو سواد بن غزية، ذكره ابن السكن في مصنفه، وأبو عمر».

(5) في (ب) : «والصاعين بالثلاثة».

(6) في (ب) و(ج) و(د) : زيادة التصلية.

(7) قال ابن عبد البر في التمهيد 127/5 : «هكذا رواه في الموطأ مرسلا، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث ثابت محفوظ». والجنيب : هو المتخير الذي قد نقي عنه حشفه ورديئه. انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب 374/1. قال في التمهيد 128/5 : «أن التمر كله جنس واحد، رديئه وطيبه، ورفيعه ووضيعه، لا يجوز التفاضل في شيء منه، ويدخل في معنى بالتمر كل ما كان في معناه، وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات المدخرات، وهذا ومثله أصل في الربا...فالجنس الواحد من المأكولات، يدخله الربا من وجهين : لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا، ولا بعضه ببعض نسيئة هذا إذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه...».

(8) بهامش (ب) : «عن عبد المجيد، أصلحه ابن وضاح، قال أبو عمر : وهو الصواب إن شاء الله». وبهامشه أيضا في : «ع : كذا روى يحيى: عبد الحميد، ورده ابن وضاح عبد المجيد. وكذلك رواه ابن القاسم وابن وهب، وروى ابن عيينة كما روى يحيى». قال ابن عبد البر في التمهيد 56/20 : «ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد بن سهيل هذا، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري، كذلك رواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري من رواية حفاظ أصحاب قتادة : هشام الدستوائي، وابن أبي=

خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا ؟». فَقَال : لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بِالصَّاعَيْنِ[1]، وَالصَّاعَيْنِ بِثَلاَثَةٍ[2]. فَقَالَ رَسُولُ الله :«لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ[3] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

1964 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ[4]، أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ[5] بِالسُّلْتِ[6]، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ : أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ[7]، وَقَالَ[8] سَعْدُ[9]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ[10]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟». قَالُوا[11] : نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذلِكَ[12].

= عروبة. وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد الخدري. وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري، وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث إسنادين : أحدهما : عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد وأبي هريرة كما روى مالك وغيره. والآخر : عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء، ولا نعرفه بهذا الإسناد هكذا إلا من حديث الدراوردي، وكل من روى حديث عبد المجيد ابن سهيل هذا عنه بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في آخره، وكذلك الميزان إلا مالك فإنه لم يذكره في حديثه هذا، وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه». وانظر التعريف لابن الحذاء 432/2.

(1) في (ب) : «إنا لنأخذ الصاع بالصاعين».

(2) بهامش الأصل : «بالثلاثة» وعليها «صح».

(3) بهامش الأصل : «الأصمعي : الجمع كل نخلة مما لا يعرف اسمه فهو جمع. يقال : ما أكثر الجمع في أرض فلان».

(4) بهامش الأصل : «ظن قوم أنه عبد الله بن يزيد بن هرمز، وليس كذلك، وإنما هو عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، ولم يذكر مالك في موطأه عبد الله بن يزيد بن هرمز حديثا. يقولون : إنه حرج على ذلك، وأما زيد أبو عياش الزرقي المخرومي، سمع من سعد بن أبي وقاص، روى عبد الله مولى الأسود بن سعيد، وعمران بن أبي أنس [ذكر] بعضه أبو أحمد الحاكم في الكنى له. ويقال : إن زيدا هذا مجهول ويقال هو زيد أبو عياش الزرقي من صغار الصحابة». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش بتمامه. والنص في الأصل عند الوقشي في التعليق على الموطأ 108/2.

(5) بهامش الأصل : «البيضاء في هذا الحديث هو الشعير». وانظر التعليق على الموطأ 109/2.

(6) قيل هو الشعير، وقيل هو الأبيض من القمح. وقيل : هو نوع من الحنطة تكون بمصر. الاقتضاب للفرني : 182/2.

(7) قال ابن عبد البر في التمهيد 170/19 : «هكذا قال يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره، لم يقل عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة، منهم : ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي وابن بكير وغيرهم، كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء...وقد توهم بعض الناس أن عبد الله بن يزيد ليس بمولى الأسود بن سفيان، وإنما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز الفقيه...وساق بيانا شافيا في رد هذا التوهم». وقال أيضا : «أما البيضاء، فهي الشعير على ما ظهر... وقد غلط وكيع في روايته لهذا الحديث عن مالك فقال فيه : السلت بالذرة».

(8) في (د) : «فقال»، وعليها «صح».

(9) كتب فوقها في (ب) : «لا خو».

(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 113/2 : «الرطب من التمر : ما تناهى طيبه. والرُّطْبُ بضم الراء وسكون الطاء، النبات الأخضر خاصة، والرَّطب : ضد اليابس من كل شيء».

(11) في (ش) : «قال». وحرف الأعظمي «قالوا» إلى «فقالوا».

(12) بهامش الأصل : «قال مالك : «كل رطب بيابس من نوعه حرام» وفوقه «خ».

13 - الـمُزَابَنَةُ[1] وَالـمُحَاقَلَةُ[2]

1965 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالـمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

1966 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الـمُزَابَنَةِ وَالـمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالـمُحَاقَلَةُ : كِرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ.

1967 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الـمُزَابَنَةِ[3]، وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالـمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. وَالـمُحَاقَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ[4]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ.

1968 - قَالَ مَالِك[5] : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الـمُزَابَنَةِ. وَتَفْسِيرُ الـمُزَابَنَةِ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الجِزَافِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُهُ، ابْتِيعَ[6] بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ[7]. وَذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ

---

(1) قال القاضي عياض في المشارق 309/1 : «الزبن بفتح الزاي وسكون الباء هو من بيوع الغرر».

(2) في (ب) و(ج) : «ما جاء في المزابنة والمحاقلة». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 111/2 : «في المحاقلة ثلاثة أقوال : قيل : هي بيع الزرع في سنبله بالحنطة. وقيل كراء الأرض ببعض ما يخرج منها من الطعام. وقيل هي مثل المخابرة، وهي المزارعة على جزء مما يخرج من الأرض، وهذا القول أشبه بطريق اللغة، لأنها مأخوذة من الحقل وهو القراح، ويقال له : المحقل». وانظر وتفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب: 377/1، ومشارق الأنوار للقاضي عياض 209/1، والاقتضاب لليفرني 184/2.

(3) في (ش) : «بيع المزابنة». قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 375/1 : «أصل المزابنة : المخاطرة والغرر، والزبن هو الخطار، والخطار من القمار، والقمار من الميسر الذي حرم الله في كتابه». وانظر الاقتضاب لليفرني : 183/2.

(4) في التمهيد لابن عبد البر 441/6 : «هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاقلة ما فيه مقنع لمن فهم، ولا خلاف علمته في هذا التأويل، وهو أحسن تفسير في المزابنة والمحاقلة وأعمه».

(5) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) بهامش الأصل : «بيع» وعليها «هـ». وفيه أيضا «أبيع» و«يباع». وبهامشه أيضا : «هي لغة، يقال بعت الشيء وأبعته وقيل : أبعته عرضته للبيع».

(7) في (ب) : «والعدد».

الْحِنْطَةِ، أَوِ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْخَبَطِ[1]، أَوِ النَّوَى، أَوِ الْقَضْبِ[2]، أَوِ الْعُصْفُرِ، أَوِ الكُرْسُفِ[3]، أَوِ الْكَتَّانِ[4]، أَوِ الْقَزِّ[5]، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ السِّلَعِ، لاَ يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُه ؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ : كِلْ سِلْعَتَكَ هذِهِ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا[6]، أَوْ زِنْ مِنْ ذلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ اعْدُدْ مِنْهَا[7] مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعاً، لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا. أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى ذلِكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي، أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ[8] لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذلِكَ بَيْعاً، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ، وَالْغَرَرُ. وَالْقِمَارُ[9] يَدْخُلُ هذَا[10] ؛ لأَنَّهُ[11] لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئاً بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذلِكَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذلِكَ[12]. فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ[13] صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ[14] ثَمَنٍ[15] وَلاَ هِبَةٍ، طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلُ هذَا مِنَ الأَشْيَاءِ[16]، فَذلِكَ يَدْخُلُهُ.

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 112/2 : «الخبط بفتح الباء ورق الشجر، يخبط فينثر فتعلفه الإبل». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 160.

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 113/2 : «القضب بجزم الضاد لا غير» وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 160. وقال اليفرني التلمساني في الاقتضاب : 185/2 : «وهو الفصفصة الرطبة، وكل نبت اقتضب، وأكل رطبا، فهو قضب».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 113/2، واليفرني في الاقتضاب 185/2 : «الكرسف هو القطن».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 113/2 : «الكتان مفتوح الكاف لا غير». وانظر مشكلات الموطأ ص 160.

(5) قال اليفرني في الاقتضاب 185/2 : في القز : «ردئ الحرير».

(6) في (ب) : «يكيلها لك».

(7) في (ج) : «اعدد من ذلك».

(8) «يكون» : سقطت من (ب).

(9) بهامش الأصل : «هو الزيادة تارة، والنقصان تارة. قالوا : ومنه : القمر. سمى بذلك للزيادة والنقص المتعاورين عليه».

(10) في (ب) : «فهذا»، وعلى الفاء ضبة.

(11) لأنه لم ترد في (ب) و(ش).

(12) «ذلك» : سقطت من (ب).

(13) في (ج) : «أخذ من مال الرجل».

(14) في (ج) : «ما نقص مالا».

(15) بهامش الأصل : «أعطاه إياه : وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وابن بكير».

(16) في (ب) : «مثل هذه الأشياء».

1969 – قَالَ مَالِك[1]: وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أُوَفِّيَكَهُ[2]، وَمَا زَادَ[3] فَلِي. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصاً، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذلِكَ فَلِي. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوِ الإِبِلِ[4]: أَقْطَعُ جُلُودَكَ هذِهِ نِعَالاً عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِئَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ. وَمِمَّا يُشْبِهُ ذلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ : أَعْصِرُ[5] حَبَّكَ هذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً، فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي. فَهذَا كُلُّهُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ[6] مِنَ الأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ[7]، مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي[8] لاَ تَصْلُحُ، وَلاَ يَجُوزُ[9]. وَكَذلِكَ أَيْضاً إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبَطُ، أَوِ النَّوَى[10]، أَوِ الْكُرْسُفُ، أَوِ الْكَتَّانُ، أَوِ القَضْبُ، أَوِ الْعُصْفُرُ : أَبْتَاعُ مِنْكَ هذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ خَبَطٍ، بِخَبَطٍ مِثْلَ خَبَطِهِ، أَوْ هذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ نَوًى مِثْلِهِ. وَفِي الْعُصْفُرِ، وَالْكُرْسُفِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْقَضْبِ، مِثْلَ ذلِكَ ؛ فَهذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

14 – جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ[11]

1970 – قَالَ يَحْيَى[12] : قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى ثَمَراً مِنْ نَخْلٍ مُسَمًّى[13]، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ،

---

(1) في (ب) : «وقال مالك».
(2) في (ب) : «أوفيكه».
(3) بهامش الأصل : «عن ذلك» وعليها «خـ»، وهي رواية (د).
(4) في (ش) : «والإبل».
(5) ضبطت في الأصل وفي (ب) بالوجهين : «أَعْصِر» «واعْصُر»، وكتب عليها فيهما «معا».
(6) بهامش الأصل : «وما يشبهه».
(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 113/2 : «معنى المضارعة : المشابهة والمماثلة».
(8) سقطت «التي» من (ج).
(9) في (ب) و(د) و(ش) : «ولا تجوز». وضبطت «تصلح» و «يجوز» في (ج) بالوجهين : بالتاء والياء معا.
(10) في (ب) : «الخبط والنوى».
(11) رسم في الأصل فوق «الثمر» علامة «عـ»، وبالهامش : «ح : الثمار وعليها «صح». و«عـ». وفي (ج) «الثمار» ، وفي الهامش بخط مغاير : «التمر»، وفوقها «خـ»، والثمر، وفوقها ما يشبه «خـ»، وفي هامش (د) : «الثمار».
(12) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(13) بهامش الأصل : «مسماة»، وعليها «ح»، و«صح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وفي (ب) «نخيل مسماة»، وفي (ج) و(د) : «نخل مسماة».

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ، يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ[1] بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشْتَرِطُ[2] عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ ذَهَبُهُ، وَلاَ يَكُونُ[3] بَيْنَهُمَا بَيْعٌ. قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِراً يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْماً بِيَوْمٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ[4]. وَلاَ يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلاَ نَظِرَةٌ. وَلاَ يَصْلُحُ[5] إِلاَّ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَضْمَنُ ذلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ[6]، وَلاَ يُسَمَّى ذلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلاَ فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

1971 - وَسُئِلَ[7] مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ، مِنَ الْعَجْوَةِ[8]، وَالْكَبِيسِ، وَالْعِذْقِ[9]، وَغَيْرِ ذلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ، فَيَسْتَثْنِي[10] مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلاَتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ. فَقَالَ مَالِك : ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ ؛ لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا[11] خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا[12] عَشَرَةُ أَصْوُعٍ[13]. وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ

---

(1) بهامش الأصل : «الرجل»، وعليها «هـ» و«ط».

(2) في (ب) : «يشتاط».

(3) في (ب) : «ولا يكون».

(4) في (ب) : «فإن ذلك مكروه»، وبالهامش : «فذلك وعليها «طع» .

(5) في (ج) : «يصح».

(6) في (ب) : «المشتري».

(7) في (ب) و(ج) «قال : وسئل»، وفي (ش) : «قال يحيى : سئل مالك».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 116/2 : «العجوة : التمر الأسود». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني 188/2.

(9) ضبطت في الأصل و(ج) بالوجهين : بفتح العين وكسرها معا. ولم يقرأ الأعظمي الكسر. وفي (ب) بالكسر فقط، وكتب تحت «العذق» في (ج) : «كحمل»، للدلالة على صحة الروايتين.

(10) كتب بهامش الأصل : «فيشتري منها»، وعليها «صح» و«ح». ولم يقرأه الأعظمي. وكتب فوق «فيستثني» في (ب) «صح» وبالهامش «فيشتري» وعليها «خ». وفي (د) : «ليحيى»، وفي هامشه : «فيشتري لابن وضاح» وهي رواية (ج).

(11) ضبطت في (ج) بالوجهين : بالثاء المثلثة وفتح الميم، وبالتاء المثناة، وسكون الميم.

(12) ضبطت في (ب) و(ج) و(د) بالتاء المثناة، وسكون الميم.

(13) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أصوع»، ولم يقرأه الأعظمي. وهي رواية (ج) و(د)، وفي (ب) «آصع»، وعليها ضبة.

بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ : قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ آصُعٍ[1]، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعِذْقِ[2] اثْنَيْ عَشَرَ صَاعاً، فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَاراً عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ[3] أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ. قَالَ مَالِكٌ : فَهذَا[4] لاَ يَصْلُحُ.

1972 – قَال[5] : وَسُئِلَ مَالِك، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ[6]، إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذلِكَ الْحَائِطِ ؟ فَقَالَ[7] مَالِكٌ : يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ[8] مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلُثَيْ[9] دِينَارٍ رُطَباً، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ[10]، الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ[11] ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَباً، أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إِنْ أَحَبَّ[12] أَنْ يَأْخُذَ تَمْراً، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْراً، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلاَ يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذلِكَ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا هذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِرُ غُلاَمَهُ الْخَيَّاطَ، أَوِ النَّجَّارَ، أَوِ الْعَمَّالَ[13]، لِغَيْرِ ذلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ[14] مَسْكَنَهُ، وَيَتَسَلَّفَ إِجَارَةَ ذلِكَ الْغُلاَمِ، أَوْ كِرَاءَ[15] ذلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذلِكَ[1] حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ، أَوِ الْعَبْدِ، أَوِ الْمَسْكَنِ[2]، إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ[3]

---

(1) في (ج) : «أصوع»، وبهامش الأصل في (ش) : «آصع».
(2) ضبطت في (ج) بالوجهين : بفتح الغين وكسرها معا، وكتب تحتها «كحمل» للدلالة على صحة القراءتين.
(3) سقطت «فيأخذ» من (ب).
(4) في (ب) : «هذا».
(5) لم ترد «قال» في (ج) و(د).
(6) كتب فوق «له» في (ج) : «عليه».
(7) في (ب) و(جـ) و(د) : «قال».
(8) في (ج) : «بقي له».
(9) كتب فوقها في الأصل «خو» و«عت»، وفيه أيضا : «بثلثي» وعليها «صح».
(10) بهامش الأصل : «دينار». ولم يقرأه الأعظمي.
(11) وفي (ج) : «وإن كان الذي أخذ». وفي (ب) : «وإن كان ثلاثة».
(12) في (د) : «ما بدا له إن أحب، إن أحب أن يأخذ تمرا»، وفوق «إن أحب» الثانية «صح»، وفي الهامش : «سقط (إن أحب الثاني) لابن عبد البر، وصح للجميع».
(13) ضبطت في (ج) : بضم العين وفتحها معا، وعليها «خـ».
(14) في (ج) : «يكرى» بالبناء للمجهول.
(15) قال في الاقتضاب في غريب الموطأ 189/2 : «والكراء، ممدود، وفعله : كارى يكاري مكاراة ؛ إذا كان من اثنين، فإن نسب الفعل إلى واحد، قيل : أكرى يكري». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 117/2.

مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَوْ إِجَارَةِ[4] الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذلِكَ، (إِنْ[5] كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَه)[6]، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَبِحِسَابِ ذلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ، إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ[7] الْعَبْدَ، أَوِ الرَّاحِلَةَ، أَوِ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ[8] فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لاَ يَصْلُحُ[9] أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ تَأْخِيرٌ وَلاَ أَجَلٌ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلاَنَةَ أَرْكَبُهَا فِي[10] الْحَجِّ[11]، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذلِكَ[12]، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَباً، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذلِكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ[13] بِذلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا[14] حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، رُدَّ[15] عَلَيْهِ ذَهَبُهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ[16] السَّلَفِ عِنْدَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذلِكَ الْقَبْضُ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوِ اسْتَكْرَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْراً مَعْلُوماً، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ[17] الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَيَقْبِضَهُمَا، وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَبِهذَا مَضَتِ

---

(1) في (ب) : «بعد ذلك».

(2) في هامش (د) : «رب الراحلة العبد أو المسكن، صح عنده في خ».

(3) في (ب) : «يسلفه».

(4) في (ب) : «وإجارة».

(5) في (ج) : «فإن».

(6) في (ب) : «يرد إليه ما بقي، إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي في الذي له عنده».

(7) في (ب) : «فيقبض».

(8) في (ج) : «يبدأ»، بفتح الألف.

(9) في (ج) : «ولا يصلح».

(10) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «إلى» وفوقها «ح». وهي رواية (د).

(11) كتب فوقها في الأصل «عـ».

(12) في (ب) : «صنع مثل ذلك».

(13) في (ب) : «سمي فهي له»، وفي (ب) : «سماه»، وعليها «عت».

(14) في (ب) : «فيها».

(15) ضبطت في الأصل بالوجهين : بالبناء للمعلوم والمجهول.

(16) في (ب) : «وجهه».

(17) سقطت «الرجل» من (ب).

السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ. قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ[1] اسْتَأْجَرَ عَبْداً بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذلِكَ الأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لاَ يَصْلُحُ، لاَ هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ، وَلاَ هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِناً عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

15 - بَيْعُ الْفَاكِهَةِ[2]

1973 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[3] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ[4] مِنْ رُطَبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا، بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ[5]، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً، تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلاَ يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، وَمِثْلاً بِمِثْلٍ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ[6] اثْنَانِ[7] بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا[8] لاَ يَيْبَسُ[9] وَلاَ يُدَّخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْباً، كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْخِرْبِزِ[10]، وَالْجَزَرِ[11]، وَالأُتْرُنْجِ[12]، وَالْمَوْزِ، وَالرُّمَّانِ[13]، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ[14]، وَإِنْ يَبِسَ[15] لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذلِكَ، فَلَيْسَ[16] هُوَ مِثْلَ مَا[17] يُدَّخَرُ، وَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَالَ : فَأَرَاهُ خَفِيفاً

---

(1) في (ب) : «من».

(2) في (ب) : «ما جاء في بيع الفاكهة».

(3) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «الفواكه» وفوقها «عـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(5) ضبطت في (ج) بالوجهين : بالتخفيف المبني للمعلوم، والتشديد المبني للمجهول. وفي (د) بالتشديد المبني للمجهول فقط.

(6) بهامش الأصل : «يبتاع منه» وعليها «ع». وفيه أيضا : لعبيد الله : منه اثنتين. وفي (ج) : «يبتاع منه».

(7) في (ج) : «يبتاع منه اثنين منه بواحد». وعلى «منه» الثانية «ضبة».

(8) في (ج) : «منها مما».

(9) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «مما لا ييبس»، بالتشديد المبني للمجهول.

(10) ضبطت «الخربز» في (ج) : بفتح الخاء وكسرها معا.

(11) قال اليفرني في الاقتضاب 190/2 : «والجزر : الاسفنارية، أهل الحجاز يسمونه الجزر».

(12) في (د) و(ج) : «الأترج». قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 190/2 : «الأترج، بضم الهمزة وشد الجيم، ويقال أترنج وبالوجهين روي في الموطأ، وحكى أبو زيد : تُرُنْجة، لغة ثالثة، والأول أفصح، وهي هذه المعروفة الطيبة الرائحة التي تؤكل».

(13) في (ج) : «كهيئة البطيخ، أو القثاء، أو الجزر، والأترج، والخربز، والموز والرمان».في (ب) : «وليس».

(14) لم ترد «ما كان مثله» في (ب).

(15) ضبطت في (ج) : بضم الياء وفتحها.

(16) في (ب) : «وليس».

(17) في (ب) : «مما»، وكذلك في هامش (د).

أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ[1] صِنْفٍ[2] وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ، قَال : فَإِذَا لَمْ يَدْخُل[3] فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَجَلِ، فَإِنَّه[4] لاَ بَأْسَ بِهِ[5].

16 - بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، عَيْناً وَتِبْراً[6]

1974 - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، السَّعْدَيْنِ[7]، أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ[8] مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلاَثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، عَيْناً، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاَثَةٍ، عَيْناً، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا»[9].

1975 - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي[10] الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[11]، قَال :«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

---

(1) في (د) : «في».

(2) سقطت «صنف» من (ب).

(3) في (ب) : «يكن».

(4) كتب فوقها في (ب) «خو، عت»، وبهامشه «فلا» وعليها «صح» وهي رواية (ج).

(5) بهامش الأصل : «زاد مطرف وابن بكير، قال مالك : ومن سلف في شيء من الفاكهة في حائط بعينه في رطب، أو عنب، أو في شيء من الثمار، فإن ما استوفى من ذلك عند انقضائه، كان له بحساب ما اشترى منه مما ابتاع بعد أن ينقذ التمر، وما بقي له من التمر رده إليه البائع وإنما مثل ذلك الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموصوفة بين يديه أو من زيته الذي في جراره فينقذه ثم يصاب ذلك الشيء الذي ابتاع منه قبل أن يستوفيه بكماله فينقص مكيلته عما باع له من الذهب، فليس على البائع أن يأتيه بطعام سوى ذلك، ولكن ما أخذ من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن وما بقي رده إليه بحسابه من الثمن، وإنما السلف في الشيء المضمون على من باعه وما كان من السلع التي تسلف إلى أجل فهي على سنته، على أصحابها حتى يوفرها من ابتاعها منهم». قال ابن عبد البر في الاستذكار 344/6 : أما بيع الفاكهة رطبها ويابسها فلا أعلم خلافا بعين فقهاء العراق والحجاز والشام والمشرق والمغرب أنه لا يباع شيء منها قبل القبض وهو الاستيفاء وقبض الشيء منها أن يبرأ البائع منه إلى مبتاعه ويمكنه من قبضه، والأصل في ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي».

(6) ضبطت «تبرا» في (ج) بفتح التاء وكسرها معا. وبهامش الأصل : سعد بن عبادة، وسعد بن أبي وقاص، لابن وضاح. وفي هامش (د) : «بيع الذهب بالذهب، وبيع الذهب والورق»، وعليها «ت».

(7) بهامش الأصل وهامش (ج) : «سعد بن عبادة وسعد بن أبي وقاص، لابن وضاح». وانظر التعريف لابن الحذاء 715/3 رقم 728.

(8) في (ب) : «الغنائم».

(9) ضبط حرف الراء في الأصل بالضم وبالفتح معا، وعليها «صح».

(10) في (ب) : «عن أبيه» وعليها ضبة.

(11) لم ترد التصلية في (ش).

1976 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال :«لاَ تَبيعُوا[1] الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا[2] بَعْضَهَا عَلَى بَعْض، وَلاَ تبيعُوا[3] الوَرقَ بِالوَرِقِ، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً[4]، غَائِباً بِنَاجِزٍ»[5].

1977 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ[6]، فَقَالَ لَهُ[7] : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ[8] ذلكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ[9]، عَنْ ذلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ[10] يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

1978 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ : قَالَ[11] لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[12] :«لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

---

(1) في (ب) «لا تبيع».

(2) كتب فوقها في (ج) : «أي لا تفضلوا، وتزيدوا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 119/2 : «يقال : شف الشيء على الشيء، إذا زاد، وأشفقت الشيء على الشيء : إذا فضلته عليه، ولهذا على هذا شفوف أي مزية وفضل».وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 190/2. قال الباجي في المنتقى 230/6 : «يقتضي المنع من يسير الزيادة لأن الشفوف، إنما يستعمل في يسير الزيادة».

(3) في (ب) : «لا تبيع».

(4) في هامش (د) : «شيئا» وعليها «ت» ؛ وفي (ج) : «شيئا منها».

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 5/16 : «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه أيوب وعبيد الله عن نافع عن أبي سعيد الخدري كما رواه مالك، وهو الصحيح في ذلك» وساق جملة من اللطائف الإسنادية فليرجع إليه. وقال القاضي عياض في المشارق 256/2 «وقوله : لا تشفوا بعضها على بعض ـ بضم التاء ـ أي : لا تفضلوا ولا تزيدوا، والشف ـ بالكسر ـ الزيادة والنقصان أيضا، وهو من الأضداد».

(6) بهامش الأصل : «هو وردان الرومي، ذكره الشافعي في السنن له». وفي (د) «هو وردان المكي الرومي لابن ثابت في روايته». وكتب تحت «صائغ» في (ج) : «وردان الرومي».

(7) لم ترد «له»، في (ب) و(ش). وألحقت بهامش الأصل، وعليها «ت».

(8) في (ج) : «فيه» بدل من.

(9) في (ج) و(د) : «بن عمر».

(10) في (ج) : «بن عمر».

(11) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «قال : قال لي رسول الله في رواية يحيى، وطرحه ابن وضاح».

(12) زيدت «قال» في هذا الموضع من (ج).

1979 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاء : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى[1] بِمِثْلِ هذَا بَأْساً، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ[2] : مَنْ يَعْذِرُنِي[3] مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟. أَنَا أُخْبِرُهُ[4] عَنْ رَسُولِ اللهِ[5]، وَيُخْبِرُنِي[6] عَنْ رَأْيِهِ، لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى مُعَاوِيَةَ[7] : أَنْ[8] لاَ يَبِيعَ[9] ذلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ.

1980 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا[10].

1981 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا[11] الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ[12]، إِلاَّ مِثْلاً

---

(1) في (ج) و(د) : «أرى» بضم الألف.

(2) بهامش الأصل : «كذا يقول زيد بن أسلم، وغيره يقول : عبادة بن الصامت مكان أبي الدرداء».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 120/2 : «من يعذرني : أي من يقوم بعذره عندي فيما قال حتى أقبله، ومن يقوم بعذري عنده فيما أرومه من مقاطعة ومهاجرة».

(4) في (ب) : «أحدثه».

(5) وردت التصلية في (ب) و(ج) و(د).

(6) في (ج) «وهو يخبرني». وفي (ب) : «وهو يحدثني».

(7) في (د) : «بن أبي سفيان».

(8) في الأصل و(ب) : «ألا».

(9) في (د) : «ألا تبع».

(10) قال الباجي في المنتقى 264/2 : «قوله إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا أصل الربا في كلام العرب الزيادة يقال أربيت على كذا بمعنى زدت عليه فمعنى ذلك إني أخاف عليكم الزيادة في أحد العوضين من جنس واحد في العين والزيادة هي الربا الذي نهى الله تعالى عنه في قوله تعالى : ﴿وحرم الربا﴾ [البقرة : 274]، ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم».

(11) في (ب) : «ولا تبيع».

(12) في (ج) : «الذهب بالذهب بدل : الورق بالورق».

بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا[1] شَيْئاً، غَائِباً بِنَاجِزٍ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ[2]، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا[3].

1982 – مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلاَ يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ.

1983 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ : لاَ رِباً إِلاَّ فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ. أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ.

1984 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ : قَطْعُ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

1985 – قَالَ مَالِك[4] : وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، جِزَافاً، إِذَا كَانَ تِبْراً، أَوْ حُلِيّاً قَدْ صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ، وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ، فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، جِزَافاً حَتَّى يُعْلَمَ، وَيُعَدَّ[5]، فَإِنِ اشْتَرَى[6] ذَلِكَ[7] جِزَافاً فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، حِينَ يُتْرَكُ عَدَدُهُ، وَيُشْتَرَى جِزَافاً، وَلَيْسَ هذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ، وَالْحَلْيِ[8] فَلاَ بَأْسَ أَنْ[9] يُبَاعَ ذلِكَ جِزَافاً، وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافاً كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافاً، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافاً، بَأْسٌ.

---

(1) في (ب) : «منهما».

(2) بهامش الأصل : في «ع : تنتظره» أي : «فلا تنتظره».

(3) قال الباجي في المنتقى 237/6 : «قوله : ولا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائب والآخر ناجز» منع من تأخر أحد العوضين في الصرف عن حال النقد، وذلك يمنع الأجل في الصرف، والعقد على تأخير قبضه ؛ لأن الناجز هو ما نجز القبض فيه حال العقد، والغائب يصح أن يراد به، ما غاب عن المشاهدة حال العقد، مثل أن يكون في كم الصيرفي أو في تابوته، ويحتمل أن يريد به ما غاب الحضور وقت العقد، وهذا الأظهر فيه لمقابلته بالناجز، ولو أراد المشاهدة لقال : ولا تبيعوا منها غائبا بمشاهد. وقد كره مالك أن يعقد مع الصيرفي على دينار بدراهم، فيدفع إليه الدينار، فيخلطه بذهبه أو في تابوته، ثم يخرج الدراهم، ويترك الدينار حتى يخرج الدراهم، ويحضر العينان، فهو أبلغ في المناجزة صورة ومعنى ؛ لأن أخذ الدينار وتغييبه، ثم إخراج الدراهم بعد ذلك ليس على صورة المناجزة، بل هي من أفعال التأخير، وصفة التبايع فيما لا يراعى فيه التقابض والتناجز».

(4) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك». وكتب فوق «قال» الأولى والثانية : «ع».

(5) في (ج) : «فيَعْلَم ويَعُد»، بالبناء للمعلوم.

(6) في (ب) : «اشترى». وهو المثبت في هامش (د). وفوقه «صح» و«خ».

(7) في (ج) : «من ذلك».

(8) ضبطت «الحلي» في الأصل بضم الحاء وفتحها معا. ولم يثبت الأعظمي إلا الفتح.

(9) في (ب) : «بأن».

1986 – قَالَ مَالِك : مَن اشْتَرَى مُصْحَفاً، أَوْ سَيْفاً، أَوْ خَاتَماً، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ. فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ[1] مِنْ ذلِكَ، وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ فَإِنَّه[2] يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ[3]. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذلِكَ، الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذلِكَ يَداً[4] بِيَدٍ وَلاَ يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ[5]. وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثَ، فَذلِكَ جَائِزٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذلِكَ يَداً بِيَدٍ، وَلَمْ يَزَلْ ذلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.

17 – مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ[6]

1987 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ[7]، أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ. قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ[8] مِنِّي. وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَنِي[9] خَازِنِي[10] مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ[11]، لاَ تُفَارِقْهُ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ،

(1) ضبطت في الأصل : بضم التاء وكسر الراء وبفتح التاء والراء، ورسم عليها «معا».
(2) في (ب) : «فإنما».
(3) بهامش الأصل : «إنما ينظر إلى وزن ما فيه لا إلى قيمته، هذا هو المعلوم من المذهب وذكره القيمة في الذهب والفضة يجوز في عبارة، وفي هذه المسألة إجازة أن يحلى المصحف أو السيف بالذهب، وفي المختصر الكبير، قال مالك : ما يعجبني الذهب في المصحف، وفي كتاب ابن المواز مثل الذي في الموطأ».
(4) في (ب) : «يد».
(5) بهامش الأصل : «فإن كان فيه تأخير، رد البيع عند ابن القاسم، قال : ونزلت بمالك، فلم يرد البيع».
(6) قال أبو بكر بن العربي في المسالك 105/6 : «هذه الكلمة لم تأت بهذا البناء في كتاب الله ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي كلمة فصيحة عربية، جاء لفظ الفعل منها في حديث طلحة... واختلف أهل العربية فيه، فقال بعضهم : هو في لسان العرب : بيع النقدين بعضهما ببعض، قال أبو حاتم الصرف في اللغة أحد العوضين في الآخر». وانظر الاقتضاب لليفرني : 123/2.
(7) بهامش الأصل : «ليس له في الموطأ غير هذا الحديث».
(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 121/2 : «اصطرف أصله : اصترف، افتعل من الصرف، كرهوا اجتماع الصاد والتاء، لتباين مخرجهما، فأبدلت طاء للموافقة التي بينهما في الاستعلاء وللتاء في المخرج». وانظر الاقتضاب لليفرني : 194/2.
(9) بهامش الأصل : «يأتي» أي : بدل يأتيني.
(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 121/2 : «التقدير : انظرني حتى، فحذف لدلالة الكلام عليه».
(11) بهامش الأصل : «لا والله». وهي رواية (ب).

رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ[1].

1988 – قَالَ مَالِك[2] : إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَماً زَائِفاً، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ[3] دِرْهَماً مِنْ صَرْفٍ[4] بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، أَوِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لاَ يُبَاعَ الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالطَّعَامُ كُلُّهُ، عَاجِلاً[5] بِآجِلٍ. فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلاَ نَظِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ مُخْتَلِفَةً[6] أَصْنَافُهُ.

18 – الـمُرَاطَلَةُ[7]

1989 – مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ[8]، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ، ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَى[9].

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 282/6 : «لم يختلف عن مالك في هذا الحديث». ثم قال : «وقد روى هذا الحديث بنحو ذلك همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي، عن مالك بن أنس...وعلى ذا كان الناس، يروي النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، رغبة في الازدياد من العلم».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «إليه» وعليها : «حو، طع، إليه».

(4) سقطت «من صرف» من (ب).

(5) بهامش الأصل : «عاجل».

(6) ضبطت في الأصل، بالفتح والكسر المنونين.

(7) ضبطت في الأصل، بالفتح والكسر المنونين.

(8) في (ب) «ما جاء في المراطلة». قال الباجي في المنتقى 276/4 : «قوله يراطل الذهب بالذهب : يريد مبادلة أحدهما بالآخر وزنا بوزن، وهي المراطلة، وهو على ضربين : أحدهما غير مسكوك، فلا خلاف على المذهب في جوازه. والثاني : مسكوك، فهو مخرج في المذهب على روايتين : إحداهما : أنه جائز، وذلك مبني على أن الدنانير والدراهم تتعين بالعقد، وعلى هذا ترد أكثر مسائل أصحابنا في المراطلة، فإن أقوالهم في ذلك مطلقة لا تتقيد بمعرفة الوزن. والثانية : أنه لا يجوز، وذلك مبني على أن الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد ؛ لأن هذا من باب الجزاف والجزاف من مسكوك الذهب والفضة، لا يجوز العقد عليه إلا أن يكون هذا الحكم يختص عندهم بالمراطلة، ولا فرق بينها وبين الصرف وغيره من البيوع والله أعلم. وقد رأيت لبعض أصحابنا أنه لا يجوز المراطلة بين الدنانير والدراهم لهذا المعنى، وقد يجوز ذلك بأن يعرف وزن أحد الذهبين ثم يراطل بها الآخر».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 122/2 : «كل طويل مستدير لا استطالة فيه فهو كفة بكسر الكاف، مثل كفة الميزان، وكفة الحابل، وهي حبالته، لأنه يديرها، كل مستدير في استطالة كُفة بضم الكاف نحو كُفة الثوب وكُفة الرمل». وانظر الاقتضاب 197/2.

1990 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَة : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ، أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً، بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَداً بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْناً بِعَيْنٍ[1] وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ، وَالدَّرَاهِمُ أَيْضاً فِي ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ[2].

1991 - قَالَ مَالِك : مَنْ رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقاً بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ[3] لِلرِّبَا[4]؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ[5] مِرَاراً، لأَنْ يُجِيزَ ذلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ. قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَداً، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لأَنْ يَجُوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ[6]، فَذلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ الْحَرَامِ[7]، وَالأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ[8].

1992 - قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ[9] الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْراً ذَهَباً غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَباً كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ[10] عِنْدَ النَّاسِ[11]، فَيَتَبَايَعَانِ

---

(1) سقطت «بعين» من (ب).

(2) قال الباجي في المنتقى 265/6 : «وهذا كما قال إنه لا يراعى في مراطلة الذهب بالذهب، والورق بالورق العدد، وإنما يراعى فيه الوزن سواء كانت كلها مجموعة، أو فرادى، أو قائمة، أو كان أحد العوضين مجموعة، والثانية فرادى أو قائمة. ووجه ذلك أن الاعتبار في الورق والذهب إنما هو بالوزن، وإنما أبيح التعامل فيه بالعدد في بعض البلاد للعرف مع العلم بالوزن فيما لا يراعى فيه التساوي».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 123/2 : «وأصل الذريعة السبب الذي يتوصل به إلى الشيء، وأصله أن يجعل بعير يرعى مع الوحش، فإذا نشب به استتر الصائد وراءه، ورمى الوحش، وجمعها ذرائع وذُرُع».

(4) في (ب) : «إلى الربا».

(5) بهامش الأصل : «المثقال»، وهي رواية (ب) و«ج».

(6) ضبطت العين في الأصل بالضم والفتح.

(7) بهامش الأصل : «ألحق ابن وضاح الواو وليست الترجمة عنده، وهو متصل بما قبله، هي ترجمة عند يحيى وليست ترجمة عند «ح».

(8) في (د) و(ش) : «الأمر المنهي عنه» ترجمة. وفي هامش (د) : «كذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك بإسقاط الواو، وجعلها ترجمة...ابن وضاح إلى إحلال الحرام...المنهي عنه». قال الباجي في المنتقى 266/6 : «وهذا كما قال أن من راطل ذهبا بذهب، فإنه لا يجوز أن يكون مع أحد الذهبين ورق ولا عرض ولا شيء، سواء كانت إحدى الذهبين أكثر من الأخرى ويكون العرض من العرض أو غيره، في مقابلة زيادة أحد الذهبين على الآخر، أو كان الذهبان متساويين...».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 123/2 : «العتق بضم العين والتاء والتخفيف جمع عتيق مثل قضيب وقُضُب، ورغيف ورُغُف، وكذلك الرواية، وهو الوجه».

(10) في (ب) : «مقطوعة» بدل مكروهة.

(11) وفي كشف المغطى ص 277 : «أي : هي دنانير مغشوشة بالخلط، قال بشار بن برد يهجو حمادا عجرد بطريقة التهكم :

واشدد يديك بحماد أبي عمر فإنه نبطي من دنانير

أي : يريد دينار نبطي، والنبط هو سكان سواد الكوفة، يريد : أنه في العدّ مع الأعيان، كالدينار النبطي في العدّ مع الدنانير».
وانظر ديوان بشار بن برد : 64/4 جمع وتحقيق محمد الطاهر بن عاشور.

ذلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ : إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ[1] : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ[2] أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ. وَلَوْلاَ فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ[3]. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلاَثَةَ آصُعٍ[4] مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ، وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ. فَقِيلَ لَهُ : هذَا لاَ يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذلِكَ بَيْعَهُ، فَذلِكَ لاَ يَصْلُح ؛ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : بِعْنِي ثَلاَثَةَ آصُعٍ[5] مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ[6] حِنْطَةً شَامِيَّةً. فَيَقُولُ : هذَا لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. فَهذَا لاَ يَصْلُح ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، لَوْ كَانَ ذلِكَ الصَّاعُ مُفْرَداً[7]، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاه ؛ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهذَا[8] لاَ يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ.

1993 - قَالَ مَالِك : فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ كُلِّهِ. الَّذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَاعَ[9] إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ بِذلِكَ الْبَيْعُ، وَيُسْتَحَلَّ[10] بِذلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لاَ يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ[11] مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذلِكَ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ

(1) في (ج) : «قال مالك».
(2) سقطت «الجياد» من (ج).
(3) بهامش الأصل : «ولو كان ذلك التبر مثل الكوفية في الطيب أو أجود منها لم يكن بذلك بأس قاله عيسى وأنكره سحنون، وهو خلاف ما في الرواية فيمن بادل بمد قمح ومد شعير، بمد قمح ومد شعير أنه لايجوز».
(4) في (ج) : «أصواع». وفي (ب) : «أصوع»، وبهامش الأصل : «أصوع»، وعليها «ح»، و«صح».
(5) في (ب) : «أصوع».
(6) في (ب) : «من الحنطة».
(7) في (ش) : «فردا».
(8) في (ج) : وهذا بدل فهذا.
(9) بهامش الأصل : «يباع».
(10) بهامش الأصل : «وليستحل»، وعليها حرف «ح» .
(11) بهامش الأصل : في «توزري ع : وبيع الطعام قبل أن يستولي». وفي (ب) و(ج) : «جعل ذلك».

لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ[1] بذلِكَ. وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَلاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلاَ يَجْعَلُ مَعَ ذلِكَ شَيْئاً، فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذلِكَ[2].

19 - الْعِينَةُ[3]، وَمَا يُشْبِهُهَا[4]

1994 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ[5]، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[6].

1995 – مَالِك[7] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ[8] حَتَّى يَقْبِضَهُ».

1996 – مَالِك[9]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ[10] قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ. فَيَبْعَثُ[11] عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ[12].

---

(1) في (ش) : «لم يهم بذلك».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 368/6 : «هذا كله مذهب مالك وأصحابه. وأما البصريون، والكوفيون جائز ذلك كله عندهم، لأن رديء التمر وجيده، لا يجوز إلا مثلا بمثل...وكذلك يجوز عندهم مدّ عجوة ودرهم بمدي عجوة ؛ لأن المد بإزاء المد الثاني بالدرهم. وكذلك الفضة بالفضة، والذهب بالذهب على المذهب الذي قدمنا ذكره عنهم وبالله التوفيق».

(3) قال اليفرني في الاقتضاب 198/2 : «أصل العينة : فِعلة من العون». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 123/2 : «العينة السلف». قال البوني في تفسير الموطأ 765/2 : «قال ابن القاسم : تفسيره أنهم كانوا يريدون بيعه بالدين، وأما أن يبيعوه بالنقد فلا بأس به، وليس يخاف في هذا بيع الطعام قبل استيفائه».

(4) بهامش الأصل : «وبيع الطعام قبل أن يستوفى»، وعليها «ع»، و «توزري» وفي هامش (ب) : «ما جاء في» وكتب على «وبيع الطعام قبل أن يستوفى» «طع». وفي هامش (د) : «وبيع الطعام قبل أن يستوفى لابن عبد البر وحده».

(5) بهامش الأصل : «يبيعه». وهي رواية (ش) وفي هامشها «يبعه».

(6) بهامش الأصل : «في المدينة، قال مالك : وتفسيره : أن يبيعوه بالدين، قال ابن القاسم : كان يستحل ذلك مالك، ولا يراه حراما، وإن وقع جاز». قال الباجي في المنتقى 270/6 : «يريد أنه إذا استفاده بالابتياع فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه من بائعه منه ؛ لأنه لا يجوز أن يتوالى على الطعام عَقْدَا بَيْع لا يتخللهما استيفاء بالكيل، إن كان مكيلا، أو بالوزن إن كان موزونا ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك».

(7) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(8) في (ش) : «يبيعه» وفي الهامش : «فلا يبعه».

(9) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(10) بهامش (ب) : «أنه» وعليها «طع خو».

(11) ضبطت في الأصل : بضم الياء وفتحها. وبالهامش : في «ع» : فيبعث رده ابن وضاح بفتح الياء».

(12) في (ش) : «يبيعه».

1997 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[1]، ابْتَاعَ طَعَاماً، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ[2]، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لاَ تَبِعْ[3] طَعَاماً ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

1998 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكاً خَرَجَتْ[4] لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، مِنْ طَعَامِ الجَارِ[5]، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ[6]، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ[7] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالاَ : أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ ؟. قَالَ[8] أَعُوذُ بِاللهِ، وَمَا ذَاكَ[9] ؟ فَقَالاَ[10] : هذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا. فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا[11]، يَنْتَزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا[12].

1999 – مَالِك[13]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَاماً مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ، وَيَقُولُ لَهُ : مِنْ أَيِّهَا[14] تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ ؟. فَقَالَ الْمُبْتَاعُ[15] أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ : لاَ تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ : لاَ تَبِعْ[16] مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

---

(1) بهامش (ج) : «أسلم يوم الفتح».
(2) قال الباجي في المنتقى 281/6 : «يحتمل أن يكون أمر به ابتداء بغير عمل استحقوه لذلك، فجاز لهم بيعه قبل قبضه...ويحتمل أن يكون أمر لهم به لعمل عملوه، فباعوه منه قبل قبضه، ثم باعه حكيم قبل قبضه أيضا، فعلى هذا ابتياعه ممنوع، وبيعه ممنوع».
(3) كتب فوقها في (ش) : «ع» و«ر»، وفي الهامش : «لا تبيع».
(4) في (ب) : «أخرجب».
(5) بهامش (ج) : «اسم موضع بساحل البحر، يجمع فيه الطعام».
(6) قال الباجي في المنتقى 282/6 : «الصكوك : الرقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها مما تعطيه الأمراء للناس فمنها : ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة».
(7) في (ب) : «النبي».
(8) في (ب) : «فقال».
(9) في هامش (د) : «الرجل هو رافع بن خديج».
(10) بهامش الأصل : «قال»، وعليها «ع»، وهي رواية (ج) و(ش). وفي هامش (ج) : «فقالا».
(11) بهامش الأصل : «ط» و«ز» يتبعونها. وفي هامش (ش) : «تبعوه».
(12) بهامش الأصل : «يعني إلى الذين ابتاعوها أولا من أهل العطاء، لا إلى أهل العطاء، ورد الصكوك إلى أهل العطاء».
(13) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».
(14) بهامش الأصل : «أيتها»، وعليها «حـ».
(15) في (ب) : «فقال له المبتاع» وعليها «صح».
(16) بهامش الأصل : «تبيع» وفوقها «ف». وفي (ب) «لا تبع منه» و«لا تبع ما» معا وعليها «صح».

2000 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُؤَذِّنَ[1] يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا[2] شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ[3] الَّتِي ابْتَعْتَ؟. فَقَالَ : نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ[4].

2001 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[5]، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، بُرّاً، أَوْ شَعِيراً، أَوْ سُلْتاً، أَوْ ذُرَةً، أَوْ دُخْناً، أَوْ شَيْئاً مِنَ الحُبُوبِ الْقُطْنِيَّةِ، أَوْ شَيْئاً مِمَّا يُشْبِهُ الْقُطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ[6]، أَوْ شَيْئاً مِنَ الأُدُمِ كُلِّهَا : الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالعَسَلِ، وَالخَلِّ، وَالجُبْنِ، وَاللَّبَنِ، وَالشَّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأُدْمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ[7].

20 – مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، إِلَى أَجَلٍ

2002 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

2003 – مَالِك، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ[8]، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو[9] بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ[10] بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 73/2 رقم 57 : «جميل بن عبد الرحمن بن المؤذن، مدني، سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، روى عنه مالك، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه».

(2) (ب) : «فيما شاء الله».

(3) سقطت «تلك» من (ب)، وكتبت «من الأرزاق» مرتين. وكرر «يعطى الناس بالجار ما شاء الله».

(4) بهامش الأصل : «قال مالك : وذلك رأي إذا كان يريد أن يوفيهم منه فلا تيسر فيه، هذه الزيادة ليست في موطأ يحيى بن يحيى قال سحنون : لا أعلم أنه ذكره ذلك».

(5) بهامش الأصل : «عندنا»، ووضع عليها «صح»، وهي رواية (ب) و(ش). وفي (ب) : «زيادة من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله».

(6) في (ب) : «أو شيئا مما تجب في الزكاة».

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 378/6 : «هذا لا خلاف فيه بين العلماء في الطعام كله، والإدام كله، مقتات وغير مقتات، مدخر وغير مدخر، كل ما يؤكل أو يشرب، فلا يجوز بيعه عند جميعهم حتى يستوفيه مبتاعه...».

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 192/2 رقم 160 : «كثير بن فرقد مدني كان بمصر، يروي عن نافع، روى عنه مالك والليث بن سعد، وعمر بن الحارث».

(9) في (ب) : «أبا بكر بن محمد، عن عمر بن حزم».

(10) لم ترد «الرجل» من (ب).

2004 - مَالِكٌ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ[2] : وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَلاَّ يَبِيعَ الرَّجُلُ[3] حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْراً مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ[4] الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ، فَلاَ بَأْسَ بِذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْساً.

21 - السُّلْفَةُ[5] فِي[6] الطَّعَامِ

2005 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُسلفَ[7] الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، أَوْ ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ[8].

2006 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا[9] ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي[10] أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلاَّ وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لاَ يَشْتَرِي مِنْهُ بِذلِكَ الثَّمَنِ شَيْئاً حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(3) بهامش الأصل : في «طع»، «عن أن يبيع» وعليها «صح».
(4) بهامش الأصل : «بائعه».
(5) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص 278 : «ضبط في أكثر نسخ الموطأ، بضم السين المهملة، وسكون اللام، والمراد به : السلم، ولم أقف على هذا الضبط في ألفاظ السلف في كتب اللغة. وتكرر هذا أيضا في الترجمة الآتية : «السلفة في العروض»، وثبت في بعض النسخ «السلف». وانظر التعليق للوقشي 124/2. والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني 201/2.
(6) قال في كشف المغطى أيضا ص 278 : «وفي هنا للتعليل، أي : السلف لأجل الطعام، أي لأجل شرائه وهو السلم».
(7) في (ب) : «يسلف» بالتخفيف.
(8) في الاستذكار لابن عبد البر 384/6 : «قد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق الفقهاء على ذلك إذا كان المسلَّم فيه موجودا في أيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل، واختلفوا فيما سوى ذلك».
(9) بهامش الأصل : «وفاء ما». وكتب في هامش (ب) : «وفاء ما» وعليها «طع، ز، ع، سر» وعليها معا.
(10) في (ج) «ينبغي له»، وبهامش (ب) «له»، وعليها «طع خو عت».

أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِك : فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقِلْنِي، وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الأَجَلُ، وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ. وَلَيْسَ ذلِكَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلاَ الْمُشْتَرِي. فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلاَ[1] ذلِكَ[2] بَيْعاً، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ[3]، وَالتَّوْلِيَةِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ الزِّيَادَةُ[4]، أَوِ النُّقْصَانِ، أَوِ النَّظِرَةِ، فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ، زِيَادَةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ، صَارَ بَيْعاً، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ[5].

(قَالَ مَالِك : وَمَنْ[6] سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ)[7]. قَالَ[8] : وَكَذلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ. فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْراً مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى،

---

(1) بهامش الأصل : في «ع» «فُعِل» وعليها «صح». وكتب فوقها «خو» و«عت».

(2) سقطت «ذلك» من (ب).

(3) في (ب) : «الشركة».

(4) في هامش (د) : أو النقصان، أو النظرة» لابن وضاح ورسم على كلمتي «الزيادة» و«النقصان» «صح».

(5) بهامش الأصل : «قال مالك : وإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه سوء الطعام الذي واصفه عليه قبل محل الأجل، فإن ذلك لا يصلح ؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن لم يجد المشتري، عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه فأراد أن يستوفي ما وجد بسعره ويقيله مما لم يجد عنده ويأخذ منه بحساب ذلك الثمن الذي دفع إليه فإن ذلك لا يصلح، وهو مما ينهى عنه أهل العلم، وهو يشبه ما نهي عنه من البيع والسلف، ولو جاز ذلك من الناس لانطلق الرجل إلى الرجل يسلفه في طعام وزاده في السلف ؛ لأنه يزيده البائع في السعر، والمبتاع يعلم أنه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام ما باعه، وليس عنده وفاء بما سلفه فيه، فإذا حل الأجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن، وأقاله مما لم يجد عنده، فكان ذلك بيعا وسلفا، وصار ذلك ذريعة بين الناس فيما نهي عنه من البيع والسلف، في موطأ ابن القاسم، وابن نافع، ومطرف، وابن بكير».

(6) في (ب) : «من سلف».

(7) ما بين القوسين حوق عليه في الأصل. وفي الهامش : «المحوق عليه ثبت لابن أبي تليد، وسقط لغيره».

(8) بهامش الأصل : «مالك»، وعليها «خ».

بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ. وَتفْسِيرُ ذلِكَ : أَنْ يُسلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيراً، أَوْ شَامِيَّةً. وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيّاً، أَوْ جَمْعاً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ[1]، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذلِكَ سَوَاءً، بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ.

22 - بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا

2007 - مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِهَا[2] شَعِيراً، وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

2008 - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلاَمِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَاماً، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً، وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

2009 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ[3] مِثْلُ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ[4] الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2010 - قَالَ مَالِك[5] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ تُبَاعُ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلاَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلاَ الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلاَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلاَ الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلاَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ الأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَاماً، وَلاَ شَيْءَ مِنَ الأُدْمِ كُلِّهَا إِلاَّ يَداً بِيَدٍ.

2011 - قَالَ مَالِك : وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ[6] إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لاَ يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ. وَلاَ مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ. وَلاَ مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ. وَلاَ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ

---

(1) سقطت «أحمر» من (ب).

(2) بهامش الأصل : «به»، وعليها «صح».

(3) بهامش الأصل : «لابن سهل» وعليها «صح» لابن سهل «ز» : معيقيب» وبالهامش أيضا : «تابع يحيى على روايته ابن معيقيب ابن بكير، وأما القعنبي وطائفة فيقولون عن معيقيب». وانظر الاستذكار لابن عبد البر 6/390.

(4) بهامش الأصل : «وذلك».

(5) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) بهامش الأصل : «كلها» وعليها «صح».

الْحُبُوبِ وَالأُدْم كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ. إِنَّمَا[1] ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، لاَ يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ الْفَضْلُ، وَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَيَداً بِيَدٍ. قَالَ مَالِك: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ. لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تمرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ. وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ. فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَر مِنْ ذلِكَ، يَداً بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ الأَجَلُ فَلاَ يَحِلُّ. قَال: وَلاَ تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ، بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ. وَلاَ بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ. وَذلِكَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَة بِالتَّمْرِ جِزَافاً. قَالَ مَالِك: وَكُلُّ[2] مَا اخْتُلِفَ مِنَ الطَّعَامِ، وَالأُدْمِ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ[3] بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، جِزَافاً، يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ الأَجَلُ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذلِكَ، جِزَافاً، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذلِكَ[4] بِالذَّهَبِ وَبِالْوَرِقِ جِزَافاً. قَالَ مَالِكٌ[5]: وَذلِكَ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافاً، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً، فَهذَا حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافاً، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ مِنْ[6] كَيْلِهِ[7] وَغَرِّهِ[8]، وَكَذلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافاً، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذلِكَ[9]، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذلِكَ. قَالَ مَالِك: وَلاَ خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٌ بِقُرْصَيْنِ، وَلاَ عَظِيمٌ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى، أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ. قَالَ مَالِك: لاَ يَصْلُحُ مُدُّ

---

(1) في (ب): «وإنما».

(2) في (ب): و(ج): «وكلما».

(3) في (ب): «يُشترى» بضم الياء

(4) في (ب): «بعض ذلك يدا بيد بالذهب...» وعليها ضبة.

(5) في (ش): «قال وذلك».

(6) كتب في الأصل على «من»، «توزري»، وضبط «كَيْلَه» بفتح اللام وضم الهاء، وبكسر اللام والهاء.

(7) في (ش): «كيلا».

(8) في (ب): وغره» بكسر الراء والهاء.

(9) في (ش): «ولم يعلم ذلك المشتري».

زُبْدٍ، وَمُدُّ لَبَن، بِمُدَّيْ زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيس، وَصَاع[1] مِنْ حَشَفٍ، بِثَلاَثَةِ آصُع[2] مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيس، بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ[3]، لاَ يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ، اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ، حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ. قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّقِيقُ، بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ لاَ بَأْسَ بِهِ. وَذلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيق، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ[4] الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ. فَهذَا لاَ يَصْلُحُ.

23 - جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

2012 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَم ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ[5] مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَار، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَار وَنِصْفِ دِرْهَم، أَفَأُعْطِي بِالنِّصْفِ[6] طَعَاما ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لاَ. وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَماً، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ[7] طَعَاماً.

2013 - مَالِك[8]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، كَانَ يَقُولُ : لاَ تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ، حَتَّى يَبْيَضَّ[9].

2014 - قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، بِسِعْرٍ مَعْلُوم، إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى[10]، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ[11] : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ[12] إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ

(1) بهامش الأصل : «صاعا». وهي رواية (ب).
(2) بهامش الأصل : «أصوع»، وهي رواية (ج).
(3) في (ب) و(ج) : «عجوة».
(4) بهامش الأصل : «الحنطة».
(5) كتب في الأصل على «يكون» «عـ»، وعليها «صح». وبالهامش : «طرحه «ح»، وفيه أيضا : «ليس عند القعنبي، ولا ابن القاسم، ولا عند أكثر الرواة هذا الذي طرحه ابن وضاح». وفي (ب) : «فيكون».
(6) بهامش الأصل : «درهم»، ووضع على «طعاما» «صح». وفي (ب) و(ج) : «بالنصف الدرهم».
(7) كتب في الأصل على «بقيته» «توزري»، وبالهامش في (ب) : «ببقيته».
(8) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(9) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا. ولم يضبطها الأعظمي إلا بالتاء.
(10) في (ج) : «معلوم».
(11) في (ب) و(ج) : «لصاحبه»، وبهامش الأصل : «لصاحبه».
(12) كتبت «علي» لحقا في الهامش. ولم يثبتها الأعظمي في الأصل.

الطَّعَام : هذَا لاَ يَصْلُحُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُسْتَوْفَى[1]، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : فَبِعْنِي طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ. فَهذَا لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَاماً، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَتَصِيرُ الذَّهَبُ الَّتِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلِّلاً فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذلِكَ إِذَا فَعَلاَهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى[2].

2015 – (قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَذلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى)[3]، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفاً حَالاً، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ، لأَنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ.

2016 – قَالَ مَالِك[4] : وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ[5] : وَذلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ[6] أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسلفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذلِكَ وَيَجُوزُ. وَلَو اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصاً بِوَازِنَةٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذلِكَ. وَلَو اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصاً لَمْ يَحِلَّ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَأَرْخَص

(1) ضبطت في (ب) بفتح الياء وكسر الفاء، وبضم الياء وفتح الفاء معا.

(2) في (ب) و(ج) : «باعه». وبهامش الأصل : «إن كان من الطعام الذي ابتاع منه دخله بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان من غير الذي اشترى منه دخله حنطة، وذهب بطعام وفضة فيدخله التفاضل بين الطعامين، وإذا أتم له الدرهم وأخذ به حنطة كان خسر دينارا أو درهما في حنطة، فلم يدخله مكروه».

(3) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(4) لم ترد «قال مالك» في (ب) و(ش).

(5) لم ترد «قال مالك» في (ب).

(6) بهامش الأصل : «يعني شيوخه الذين أخذ عنهم وأما أكثر العلماء فيبيعوه، ليس في الإقالة أنها جائزة اختلاف إذا كانت بمثل رأس المال ؛ إنما الاختلاف في الشرك والتولية». وحرف الأعظمي «الشرك» إلى «الشريك».

فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ[1]. وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ ذلِكَ: أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ. وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ المَعْرُوفِ لاَ مُكَايَسَةَ فِيهِ.

2017 – قَالَ مَالِك[2]: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ[3] طَعَاماً بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ[4]، أَوْ بِكَسْرٍ[5] مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذلِكَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ. وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ[6] يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكَسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يُعْطَى[7] دِرْهَماً، وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فِضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ.

2018 – قَالَ مَالِك[8]: وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَماً، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ لِرَجُلٍ: آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهذَا لاَ يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، يَقِلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

2019 – قَالَ مَالِك: وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ، وَذلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ. فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، صَارَ ذلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ، وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلاَّ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ. قَالَ مَالِك: وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

---

(1) في هامش (ب) و(د): «من التمر طرحه ابن وضاح».

(2) في (ش): «قال: قال مالك».

(3) في (ب) و(ج): «الرجل».

(4) بهامش الأصل: «ثلث».

(5) في (ج) و(ش): «كسر».

(6) في (ش): «لا بأس أن».

(7) في (ش): «يعطي».

(8) لم ترد «مالك» في (ب).

24 - الحُكْرَةُ وَالتَّرَبُّصُ[1]

2020 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ : لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ[2]، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ[3] كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ[4].

2021 - مَالِك[5]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ[6]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيباً لَهُ، بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : [إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا][7].

2022 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ[8].

---

(1) قال القاضي عياض في المشارق 279/1 : «يريد التربص ببيع الطعام ارتفاع الأسواق، والحكرة : اقتناؤه وجمعه». وفي المسالك لأبي بكر بن العربي 123/6 : «ذكر مالك رحمه الله اللفظتين جميعا : لأن حكمهما يختلف. أما الاحتكار، فهو ضم الطعام وجمعه. وأما التربص: فهو انتظار الغلاء به». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني : 203/2.

(2) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب في غريب الموطأ 202/2 : «الذهب يذكر ويؤنث ويكون واحدا اسما للجنس، ويكون جمع ذهبة، فإذا كان جمعا فيكون أذهابا، جمع الجمع».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 126/2 : »العمود : عرق في الكبد يسقيها، يريد على مشقة وتعب، وإن لم يكن ذلك على ظاهره، إنما هو مثل. وذُكر أن معمرا، وسعيد بن المسيب كانا يحتكران، وهما رويا الحكرة، وقد سأل أبو الزناد ابن المسيب عن ذلك فقال : إنما النهي عن المغالاة في الشراء عند غلاء السعر، وأما إذا اتضح السعر فلا بأس».

(4) قال الشيخ الطاهر بن عاشور ص : 279 : «هو كذلك في جميع نسخ الموطأ، أي : كيف شاء الله له، والمعنى : كيفما تيسر له».

(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 645/3 رقم 613 : «يونس بن يوسف، سمع سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار...هكذا قال يحيى بن يحيى : يونس بن يوسف، وقال غيره : يوسف بن يونس، والصحيح ما قال يحيى».

(7) بهامش (ج) بخط مغاير : «ابن رشد جوز هذا، وغلط من أنكره». قال البوني في تفسير الموطأ : 774/2 : تفسير ذلك أن حاطبا كان يبيع زبيبه بالدينار أقل مما كان يبيع به أهل السوق، فأدخل بذلك الضرر على الناس، لأنه إذا رأته الباعة قد حط حطوا هم أيضا معه من السعر، فصار ذلك ضررا على الناس. وقال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص : 280 : «ضبط في نسختين صحيحتين بفتح المثناة الفوقية، وفتح الفاء : أي : أن ترفع سلعتك أو زبيبك، ولا يصح ضم الفوقية ؛ لأن حاطبا لم يكن ملازما للسوق، ولكنه جلب زبيب كرومه يبيعه جملة واحدة...».

(8) قال أبو بكر العربي في المسالك 126/6 : «وللحكرة محل وزمان، واختلف في ذلك : فإما المحل، فقال مالك والثوري : الاحتكار في كل شيء إلا الفواكه. وقال ابن حنبل : الاحتكار في الطعام وحده في مكة والمدينة والثغور، لا في الأمصار. وقال قوم : ليست الحكرة إلا في القوت...وأما زمان الاحتكار، فاختلف فيه أيضا، فقيل : إنه في كل وقت، وقيل : إنما ذلك عند مسيس الحاجة إليه...». وقد فرق ابن العربي المعافري بين الاحتكار والتسعير في قوله : «فإذا احتكر ونزلت نازلة بالناس، فاحتبس عن البيع إلا ما يريد، فهي مسألة التسعير، وبيانه : أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن نفرا من الصحابة سألوه التسعير في السوق، فقال : «إن الله هو المسعِّر القابض الباسط، وأني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة عنده...». انظر المسالك 125/6.

25 - مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالسَّلَفِ[1] فِيهِ

2023 - مَالِك، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ[2]، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِرا[3]، بِعِشْرِينَ بَعِيراً، إِلَى أَجَلٍ.

2024 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

2025 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ[4]، بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ.

2026 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَداً بِيَدٍ. وَلاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَداً بِيَدٍ. وَلاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الْجَمَلُ[5] بِالْجَمَلِ يَداً بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ. قَال : وَلاَ خَيْرَ فِي الْجَمَلِ[6] بِالجَمَلِ[7]، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الدَّرَاهِمُ نَقْداً، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ[8] : وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ، فَلاَ خَيْرَ فِي ذلِكَ أَيْضاً[9].

2027 - قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبْتَاعَ الْبَعِيرُ النَّجِيبُ، بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ[10] مِنْ حَاشِيَةِ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ[11] بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، إِذَا

---

(1) ضبطت «السلف» في (ب) بكسر السين، وعليها «صح»، وبالهامش بخط مغاير «والتسليف»، وعليها «ب» و«معا».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 306/2 رقم 272 : «صالح بن كيسان، مولى بني غفار، يكنى أبا محمد. قال لنا أبو القاسم : ويقال : مولى عامر، يقال مولى لآل معيقيب بن أبي فاطمة من أصبح، والصحيح أنه من خزاعة، توفي سنة ست وأربعين ومئة، وقيل سنة إحدى وأربعين بالمدينة...وضمه عمر بن عبد العزيز إلى نفسه...وكان جامعا الحديث والفقه والمروءة».

(3) بهامش الأصل : «عصيفيرا».

(4) في (ج) : «اثنان».

(5) في (ب) : «فالجمل بالجمل» وعلى «الفاء» ضبة.

(6) في (ب) : «ولا خير للجمل».

(7) في (ب) : «بالجمل مثله».

(8) سقطت «قال» من (ب).

(9) بهامش الأصل : «وذلك أن هذا يكون ربا، لأن كل شيء أعطيته لأجل فرد عليك مثله وزيادة فهو ربا، لابن وهب». وفي الاستذكار لابن عبد البر 414/6 : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم يدا بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد، والدراهم إلى أجل. قال : ولا خير في الجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم الدراهم نقدا، والجمل إلى أجل، وإن أخرت الجمل والدراهم، لا خير في ذلك أيضا».

(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 125/2 : «الحمولة بفتح الحاء، الإبل التي تطيق الحمل على ظهورها».

(11) بهامش الأصل : «أن تشتري منها اثنين».

اخْتَلَفَتْ[1] فَبَانَ اخْتِلاَفُهَا. وَإِنْ[2] أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضاً وَاخْتَلَفَتْ[3] أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ[4] بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ[5]. قَالَ مَالِك : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالبَعِيرَيْنِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلاَ رُحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلاَ تَشْتَرِ مِنْهُ اثْنَيْنِ[6] بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ[7] مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

2028 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ، وَحَلاَّهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لاَزِمٌ لِلْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا، وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

26 – مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ

2029 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[8] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ[9]. وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ[10]، إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[11].

---

(1) في (ب) : «إذا اختلف».

(2) في (ب) : «فإن».

(3) في (ب) : «إذا اختلف».

(4) في (ج) : «اثنان منها».

(5) بهامش الأصل : «إلى أجل».

(6) بهامش الأصل : «يشتري منه اثنان رواية».

(7) في (ب) : «يستوفيه».

(8) في (ب) و(ج) : زيادة «عن نافع».

(9) بهامش الأصل : «انتهى الحديث». قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 205/2 : «وحبل الحلبة، ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، وهو نتاج النتاج، وهو قول أبي عبيد، وكان أهل الجاهلية يبيعون الجنين في بطن الناقة، ويبيعون ما يضرب الفحل في عام وأعوام، ويبيعون ولد الجنين الذي في بطن الناقة».

(10) في (ج) : «الجزر».

(11) قال ابن عبد البر في الاستذكار 420/6 : «جاء تفسير هذا الحديث في سياقه، فإن لم يكن تفسيره مرفوعا من قول ابن عمر، وحسبك بتأويل من روى هذا الحديث، وعلم مخرجه».

2030 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ رِباً فِي الحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالمَلاَقِيحِ[1]، وَحَبَلِ حَبَلَةٍ. فَالْمَضَامِينُ : مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَالـمَلاَقِيحُ : مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ[2].

2031 - قَالَ مَالِك : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لاَ قَرِيباً وَلاَ بَعِيداً.[3] قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذلِكَ، لأَنَّ البَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلاَ يَدْرِي هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لاَ، فَلِذلِكَ كُرِهَ ذلِكَ. وَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً مَوْصُوفاً.

27 - بَيْعُ[4] الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ[5]

2032 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى[6] عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ[7].

---

(1) قال القاضي عياض في المشارق 588/1 : «هو بيع الأجنة في البطون، وهو قول ابن حبيب، قال : وأحدها : ملقوحة. وقيل : هو ماء الفحول في الظهور، وهو قول مالك في الموطأ وكلاهما من بيوع الغرر، وما لم يوجد». وانظر تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب : 385/1. والتعليق على الموطأ للوقشي 129/2.

(2) قال أبو بكر ابن العربي في المسالك 134/6 : «أنه لا يثبت فيه تحريم التفاضل يدا بيد على ما ثبت في المدخر المقتات، وأضاف قائلا : وقوله: وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة : «لا خلاف بين الفقهاء في الحكم أنه لا يجوز أن يباع ما في البطن من الحيوان من جنين، ولا ما في ظهر الفحل بمعنى أنه يحمله البائع على ناقته». بهامش الأصل : «قال أبو عبيد : الملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة، والواحدة منها ملقوحة: فأما المضامين فما في أصلاب الفحول، كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام، وحبل الحبلة من نتاج النتاج. فكلام أبي عبيد في المضامين والملاقيح مخالف لما قال مالك في الموطأ ووافق أبا عبيد ابن حبيب في شرحه للموطأ فانظره». ينظر غريب الحديث لأبي عبيد 208/1.

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 779/2 : «جوز في المدونة وغيرها النقد فيما قرب من ذلك، لأن الغالب فيها السلامة، فأما إذا بعد فيخشى ان يدخل ذلك بيع وسلف، وذلك غرر».

(4) كتبت «في» في الأصل وفي (ب) بخط دقيق قبل كلمة «بيع».

(5) في هامش (د) : «كذا وقع ليحيى وهو وهم، والصحيح : بيع اللحم بالشاة والشاتين وكذلك رواه ابن بكير والقعنبي وهو لابن وضاح...عن بيع»، وعليه «صح».

(6) قال البوني في تفسير الموطأ 779/2 : «إنما ذلك إذا كان اللحم من جنس الحيوان، فذوات الأربع كلها جنس واحد، لا يجوز الحي منها بالمذبوح، ولا بأس بحي الطير بمذبوح النعم، وهي ذوات الأربع، ولا بأس بحي الأنعام بمذبوح الطير. وأحسب أنما نهى عن ذلك في الجنس، لأن ذلك من المزابنة ، ومن التفاضل في الجنس، لأن الذي دفع إليه المذبوح قد يذبح الحي، فصار ذلك لحم مغيب بلحم مغيب، فدخل في ذلك المزابنة لأنه قد دفع كل واحد منهما صاحبه إلى الغرر.ويدخله أيضا التفاضل في الجنس الواحد، والحي بالحي لا يشبه ذلك، لاختلاف أغراض الناس في ذلك».

(7) بهامش الأصل : «لا يثبت مسندا بوجه».

2033 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ : مِنْ مَيْسِرِ[1] أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ الحَيَوَانِ[2] بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

2034 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَارِفاً بِعَشْرِ شِيَاهٍ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلاَ خَيْرَ فِي ذلِكَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكُلُّ[3] مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ، يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ[4] أَبُو الزِّنَاد : وَكَانَ ذلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، يَنْهَوْنَ عَنْ ذلِكَ[5].

28 - بَيْعُ[6] اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

2035 – قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي لَحْمِ الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ[7]، أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْناً بِوَزْنٍ، يَداً بِيَدٍ. وَلاَ[8] بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ، إِذَا تُحُرِّيَ أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ.

---

(1) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 207/2 : «أصل الميسر في كلام العرب، هو الذي ذكره الله في الجزور خاصة، ثم قاس العلماء عليه، أن الجاهلية كانوا يجزئون الجزور أجزاء، ويضربون عليها بالقداح، وكانت القداح عشرة، وروي عن ابن عمر وغيره : أن الميسر : هو القمار. وقال مالك : الميسر : ميسران : ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو : النرد، والشطرنج، والملاهي كلها. ومسير القمار : ما يتخاطر الناس عليه. وقال علي رضي الله عنه : الشطرنج : ميسر العجم، وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وابن المسيب وابن سيرين وغيرهم من العلماء».

(2) كتب في الأصل على «الحيوان» «اللحم»، ورسم عليها «ح»، وعليها «صح»، وبالهامش : «روى يحيى الحيوان، والصواب اللحم، قاله أبو عمر». وفي (ج) : «اللحم».

(3) في (ج) : «كان».

(4) في (ج) : «فقال».

(5) قال الباجي في المنتقى 366/6 : «إن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم يقتضي تحريمه، وإبطال ما وقع منه، وبع قال مالك والشافعي، وجمهور الفقهاء... والدليل على صحة ما نقوله، حديث ابن المسيب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم. وهذا الحديث وإن كان مرسلا، فقد وافقنا أبو حنيفة على القول بالمرسل. ودليلنا من جهة القياس أن هذا جنس يجري فيه الربا، والربا بيع الشيء بأصله الذي منه، فلم يجز ذلك كالزيت بالزيتون، والشيرج بالسمسم».

(6) كتبت «في» في (ب) قبل «بيع» بخط مغاير.

(7) في (ج) : «الوحش».

(8) في (ب) : «لا بأس».

2036 - قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الْبَقَرِ، وَالإِبِلِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَانِ[1] بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ الأَجَلُ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

2037 - قَالَ مَالِك : وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفاً[2] لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، فَلاَ أَرَى بَأْساً بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذلِكَ بِبَعْضٍ[3]، مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ إِلَى أَجَلٍ[4].

29 - مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

2038 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ[5] أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[6]، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[7]، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. يَعْنِي بِمَهْرِ[8] الْبَغِيِّ : مَا تُعْطَى[9] الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا. وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ : رِشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ.

---

(1) في (ج) : «اثنين».

(2) بهامش الأصل : «مخالفة»، وعليها «صح».

(3) قال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 281 : «مراده بقوله : «بعض ذلك ببعض، بعض لحوم الطير ببعض لحوم غيره، لا بعض الطير ببعض الطير : لأنه بنى كلامه على اختلاف الأصناف».

(4) قال أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 286/3 : «قال مالك والشافعي : لا يجوز بيع الحيوان باللحم. وقال أبو حنيفة : يجوز. والمسألة لنا لا كلام لأحد فيها ؛ لأن سعيد بن المسيب روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم، وقد اتفقت الأمة على قبول مرسل سعيد...وأما بيع اللحم باللحم : فإنهما مال ربوي، وأموال الربا بشروطها من اعتبار الجنس في ربا الفضل والنسأ. واعتبار القوت في ربا النسأ خاصة مذكور في كتب المسائل».

(5) رسم في الأصل على «وعن» علامة «عـ». وبالهامش : «وقع في رواية يحيى : عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي مسعود وهو وهم، وأصلحه ابن وضاح فأسقط الواو».

(6) قال البوني في تفسير الموطأ 780/2 : «قال غيره : هذا حرام، وثمن الكلب لم يبلغ في التحريم مبلغ مهر البغي، وحلوان الكاهن. وقد يجمع الأمر والنهي أشياء، بعضها أعظم من بعض وذلك مثل قوله عز وجل : «إن الله يأمر بالعدل والإحسان» [النحل 90]. فالعدل فريضة والإحسان ندب».

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 428/6 : «لاخلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام، وهو على ما فسره مالك، لا خلاف في ذلك. والبغي : الزانية، والبغاء : الزنا...وكذلك لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته، وذلك من أكل المال بالباطل. والحلوان في أصل اللغة : العطية...».

(8) في (ب) : «مهر».

(9) في هامش (ب) : «ما تعطاه»، وعليها «معا».

2039 – قَالَ مَالِك : أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَغَيْرِ الضَّارِي. لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[1].

30 – السَّلَفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ

2040 – مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعٍ، وَسَلَفٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هذَا، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ[2] تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذلِكَ الْبَيْعُ جَائِزاً.

2041 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ[3]، أَوِ الْقَصَبِيِّ[4]، بِالأَثْوَابِ مِنَ الإِتْرِيبِيِّ[5]، أَوِ الْقَسِّيِّ[6]، أَوِ الزِّيقَةِ[7]، أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَوِ الْمَرْوِيِّ[8]، بِالْمَلاَحِفِ الْيَمَانِيَّةِ، وَالشَّقَائِقِ[9]، وَمَا أَشْبَهَ[10] ذلِكَ[11].

---

(1) قال ابن العربي في القبس 288/3 : «ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب، واختلفت الروايات فيه عن مالك وعلمائنا بعده على قولين : وذلك في كلب يجوز الانتفاع به، فأما في كلب لا ينتفع به، فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه، ولا تلتزم قيمته لمتلفه...».

(2) في (ج) : «وإن».

(3) بهامش (ج) : «قرية من أرض مصر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 132/2 : «وقع في بعض الروايات «من الكَتان الشطوي»، وكان ابن وضاح يسقط «أو» ويقول : إنما هو من الكَتان الشطوي، وما قاله صواب، لأن الذي حكاه أهل اللغة أن الشطوية ضرب من ثياب الكَتان تعمل بأرض يقال لها : «شطا»، فدخول «أو» يوهم أن الشطوي ليس من الكَتان، والكَتان مفتوح الكاف، وكسرها خطأ».

(4) بهامش (ج) : «قرية بمصر على ساحل البحر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 132/2 : «القصبية : ثياب ناعمة من كَتان، واحدها قصبي، ويقال : قصبت الثوب تقصيبا : إذا طويته».

(5) بهامش (ج) : «قرية من مصر أيضا».

(6) بهامش (ج) : «قرية بها بالساحل». وبهامش الأصل : «أبو عبيد، قال عاصم : سألنا عن القسي، فقال : هي ثياب يؤتى بها من مصر، فيها حرير قال أبو عبيد : أصحاب الحديث يقولون : القِسّي بكسر القاف، وأما أهل مصر فيقولون : القَسّي بالفتح، تنسب إلى بلاد يقال لها القس وقد رأيتها».

(7) بهامش (ج) : «نسبة إلى زيق بنيسابور قرية».

(8) ضبطت في (ب) و(ج) : بسكون الراء وفتحا، وعليها في (ب) «معا».

(9) في (ب) : «أو الشقائق».

(10) في (ب) : «أو ما أشبه».

(11) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 133/2 : «الإتريبي» : ثياب تعمل بقرية من قرى مصر يقال لها : «إتريب». و«القسي» : ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بقرية يقال لها «القس» مما يلي خور الفرما، وقيل : بالصعيد، ومن خفف السين فقد غلط...و«الزيقة» بكسر الزاي وفتح الياء، ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة، واحدها زيق، والزيق أيضا طوق القميص، ويقال : تزيقت المرأة : إذا تزينت، وإذا لبست الزيق، والشقائق أزر من رديء الثياب. و«الهروي» : ثياب صفر تعمل بهرات، يقال : هريت الثوب : إذا صبغته بالصفرة، وكانت السادة في العرب يتعممون بالعمائم المهراة...«والمروزية» : ثياب تصنع بمرو يلبسها خاصة الناس. «والقوهية» : ثياب بيض. «والفرقبية» : ثياب من الكتان بيض...».

الْوَاحِدُ بِالاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ، يَداً بِيَدٍ[1] (وَإِنْ[2] كَانَ)[3] مِن[4] صِنْفٍ[5] وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ[6] ذلِكَ نَسِيئَةٌ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَصْلُحُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ[7] اخْتِلاَفُهُ، فَإِذَا[8] أَشْبَهَ بَعْضُ ذلِكَ[9] بَعْضاً، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ[10] أَسْمَاؤُهُ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَذلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوِ الْقُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ[11]، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هذِهِ الأَصْنَافُ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ، فَلاَ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

31 - السُّلْفَةُ[12] فِي الْعُرُوضِ

2042 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ : عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ[13]، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ[14]، وَكَرِهَ ذلِكَ.

---

(1) بهامش الأصل : «إلى أجل» وفوقها «ح». وفي (ب) و(ج) «أو إلى أجل»، وعليها «طع»، و«صح» و«ب» و«ح».
(2) في (ج) : «فإن».
(3) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل، ولم يقرأه الأعظمي، ولم يثبته في المتن.
(4) في (ب) و(ج) : «أو».
(5) رسم في الأصل على «من صنف» علامة «عـ». وفي (ب) : «وإن كان من صنف واحد، وعليه «صح».
(6) في هامش الأصل : «من صنف واحد فدخل»، وفوقها «ح». وفي (ب) : «وإن دخل»، وفوقها «صح»، وبهامشها : «ودخل»، وعليها «ح». وفي (ج) : «فدخل».
(7) في (ج) : «فيتبين».
(8) كتب فوقها في الأصل «ح»، وفي الهامش : «فإن».
(9) في (ب) : «أشبه ذلك بعضا».
(10) في (ب) «اختلف».
(11) ضبطت بهامش الأصل : «الفُرْقُبي» و«القرقبي».
(12) في (ب) بخط مغاير بالهامش : «ما جاء في».
(13) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 136/2 : «السبائب في اللغة شقق الكتان، واحدها سبيبة، والسِّب : الثوب الرقيق بكسر السين، والسب : العمامة، وسَبُّ المرأة خمارها. واختلف المالكية فيها في هذا الباب، فقال بعضهم منهم ابن وهب : هي العمائم، وقال ابن بكير: هي المقانع. وقال ابن وضاح هي غلائل يمانية». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني 215/2.
(14) قال البوني في تفسير الموطأ 781/2 : «حديث ابن عباس هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع، والشافعي يخالف ابن عباس، وأهل المدينة في ذلك، ويجعل البيع الثاني جائزا. وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يمنع فضل الماء، ليمنع به الكلأ ينهى عن بيع الماء، لئلا يتوصل بمنع الماء الذي قد يجوز منعه إلى ما لا يجوز منعه، وهو الكلأ. فكذلك يخاف في البيوع أن يكونا قد أظهر البيع، وأضمرا سلفا جر منفعة، فحمل السليم محمل السقيم ليكون الباب واحدا».

2043 – قَالَ مَالِك[1] : وَذلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ[2]، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذلِكَ بَأْسٌ.

2044 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ مَوْصُوفاً فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ. وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ الرِّبَا، صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ[3] أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا. فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ، وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا، بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ[4] فِيهَا، فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

2045 – قَالَ مَالِك : مَنْ سَلَّفَ[5] ذَهَباً أَوْ وَرِقاً فِي حَيَوَانٍ أَوْ عَرَضٍ[6] إِذَا كَانَ مَوْصُوفاً، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ[7] فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ، وَ[8] بَعْدَ مَا يَحِلُّ[9] بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، بَالِغاً مَا بَلَغَ ذلِكَ الْعَرَضِ، إِلاَّ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ[10]، أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذلِكَ قَبُحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِئِ، بِالْكَالِئِ. وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ[11] عَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

---

(1) وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(2) في (ب) و«ج» : «منه».
(3) في (ب) : «دينارا».
(4) في (ب) : «سلف».
(5) في (ب) : «ومن أسلف»، وعلى «الواو» و«أسلف» «ضبة».
(6) في (ب) و(ج) : عروض. بهامش الأصل : «أو عروض».
(7) بهامش الأصل : «ع : قوله ثم حل الأجل يستغنى عنه». وفي كشف المغطى ص : 282 : «وقع فيه قوله : إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى، ثم حل الأجل. نقل في طرة النسخة المقروءة على ابن بشكوال عن كتاب ابن أبي الخصال أنه كتب : قال أبو عمر : يستغنى عن قوله : «ثم حل الأجل» قلت : ـ القائل الشيخ الطاهر بن عاشور ـ ؛ لأنه قال بعد ذلك : «فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة مع البائع قبل أن يحل الأجل، أو بعد ما يحل الأجل إلخ».
(8) كتب في الأصل فوق «و» «أو»، ورسم عليها «صح».
(9) في (ب) و(ج) : «الأجل». وعليها في (ب) ضبة.
(10) لم ترد «أو ورق» في (ج).
(11) في (ب) و(ج) : «بدين له».

2046 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لاَ تُؤْكَلُ[1]، وَلاَ تُشْرَبُ[2]. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا[3] مِمَّنْ شَاءَ، بِنَقْدٍ، أَوْ عَرْضٍ[4]، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلاَّ بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ[5] كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلاَفُهُ، يَقْبِضُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

2047 - قَالَ مَالِك فِي مَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، تَقَاضَى[6] صَاحِبَهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَاباً دُونَهَا، مِنْ صِفَتِهَا[7]، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ[8] الأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هذِهِ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ. إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا[9]، قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذلِكَ[10] قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ أَيْضاً، إِلاَّ أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَاباً لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

32 - بَيْعُ[11] النُّحَاسِ، وَالْحَدِيدِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا[12] مِمَّا يُوزَنُ

2048 - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ، مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ[13]، وَالشَّبَهِ[14]، وَالرَّصَاصِ،

---

(1) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا، ولم يقرأ الأعظمي إلا التاء. ورسمت في (ب) بالياء فقط.
(2) في (ب) : «يشرب».
(3) في (ب) : «يبيعهما».
(4) في (ب) : «أو بعرض»، وعليها «ب».
(5) رسمت في الأصل بالفاء، وتحتها واو، ولم يقرأها الأعظمي. وفي (ب)، و(ش) : «وإن كانت».
(6) في (ب) : «تقاضى».
(7) في (ب) : «من صنفها».
(8) في (ب) : «فقال له الذي له عليه»، وعلى له الثانية «ب».
(9) بهامش الأصل : «يفترقا» وفوقها «طع» و«صح». وهي رواية (ج). وفي (ب) : «يفترقا» وعليها : «طع ر».
(10) لم ترد «ذلك» من (ج). وفي (ب) : «ذلك أيضا».
(11) في (ب) «في».
(12) كتب في الأصل فوق «أشبهها» أشبهه وفي «ج» : «وما يشبهها». في (ج) : «وما يشبهها».
(13) بهامش الأصل : «هو النحاس الأحمر خاصة».
(14) سقطت «الشبه» من (ب). قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 137/2 : «الشَّبَه : نوع من الصفر، يقال له اللاطون، وفيه لغتان : شَبَه بفتح الباء والشين، وشِبْه بكسر الشين وجزم الباء».

وَالآنُكِ[1]، وَالحَدِيدِ[2]، وَالقَضْبِ[3]، وَالتِّبْنِ، وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ. لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ. وَرِطْلُ صُفْرٍ[4]، بِرِطْلَيْ صُفْرٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذلِكَ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الإِسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ، وَالآنُكِ، وَالشَّبَهِ، وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ[5]: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ. إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلاً أَوْ وَزْناً، فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً، فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً. وَلاَ يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْناً حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ. وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ[6] الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

2049 – قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، وَلاَ يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفُرِ، وَالنَّوَى، وَالْخَبَطِ، وَالْكَتَمِ، وَمَا يُشْبِهُ ذلِكَ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ[7] مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ. وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ وَاحِدٍ[8] اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ[9]، فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا، فَلاَ بَأْسَ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطا 137/2: «الآنك: الأُسْرُب، والأسرف بالباء والفاء، وهو القزدير».

(2) سقطت «والحديد» من (ج).

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 138/2: «القضب بسكون الضاد وفتح القاف، نبات تعلفه الإبل والخيل يسمى الفصافص، واحدها فصفصة بكسر الفاءين، وهي كلمة فارسية عربتها العرب، وأصلها بالفارسية (أَسْبِسْت)».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 445/6: «الصفر: النحاس المصنوع الأصفر. والشبه: ضرب منه يقال له اللاطون. والأنك: القزدير. وقال الخليل: الأنك: الأسرب، والقطعة منه: أنكه والقضب هو: القضقضة. والكرسف: القطن. فما كان من هذه الأشياء كلها، فلا ربا فيها عند مالك إذا اختلفت أصنافها، لا من تفاضل ولا في نسيئة. وأما الصنف الواحد، إذا بيع منه اثنان بواحد إلى الأجل، فذلك عنده سلف أسلفه ليأخذ أكثر منه شرط ذلك، وأظهر فيه لفظ البيع ليجيز بذلك ما لا يجوز من السلف في الزيادة، فلا يجوز. فإن باع الصنف الواحد اثنين بواحد يدا بيد جاز: لأنه ارتفعت فيه التهمة، وبعدت منه الظنة، وعلم أنه لم يدخله شيء من القرض، وهو السلف هذا أصل مالك وأصحابه في كل ما عدا المأكول والمشروب، والذهب والورق، إلا أن مالكا كره الفلوس اثنين بواحد، يدا بيد، فخالف أصله في ذلك ورآها كالذهب والفضة، وحمل ذلك عند أصحابه على الكراهة، لا على التحريم، فلا». وانظر الاقتضاب لليفرني 216/2.

(5) في (ش): «قال: قال مالك».

(6) بهامش الأصل: «وهذا».

(7) في هامش (د): «واحد» لابن عتاب أي: «من كل صنف واحد منه اثنان».

(8) في (ب): «صنف واحد منه»، وسقطت «منه» من (ج).

(9) سقطت «أجل» من (ب).

بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هذهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

2050 – قَالَ مَالِك : وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا. وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ، وَالْقَصَّةَ[1] فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ، إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِباً، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِباً.

33 – النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

2051 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[2].

2052 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَعْ لِي هذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.

2053 – مَالِك[3]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

2054 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ[4] سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا[5] إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ. قَالَ مَالِك[6] : إِنَّهُ[7] لاَ يَنْبَغِي ذلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ

---

(1) ضبطت في الأصل بكسر الصاد مشددا، وبهامشه «أو القصَّة». وفي هامش (د) : «القصة تراب أبيض مثل الجلد أو نحوه». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 138/2.

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 448/6 : «هذا الحديث مسند متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة، وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقاها أهل العلم بالقبول ...». وقال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 146/6 : «أدخل مالك بلاغا، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح، رواه النسائي والشافعي. وقال الترمذي : هو حديث حسن صحيح». وفي الاقتضاب لليفرني التلمساني 217/2 : «البيع من الأضداد، يقال : بعت الشيء : إذا اشتريته، وبعته : إذا أخرجته من يدك».

(3) في (ش) : «قال : وحدثني عن مالك».

(4) بهامش الأصل : «اشترى».

(5) ألحقت «دينارا» بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم يدخلها الأعظمي في المتن.

(6) سقطت «إنه» من (ب) و(ج).

(7) سقطت «قال مالك» من (ب) و(ج).

الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ[1] إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

2055 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ[2]، نَقْداً، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ، إِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَنْبَغِي[3]، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

2056 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَشْتَرِي مِنْكَ هذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً[4]، (أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ آصُعٍ، أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً[5])، أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ آصُعٍ[6] بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ[7] إِحْدَاهُمَا، إِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ[8]، وَذلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ آصُعٍ[9] صَيْحَانِيّاً[10]، فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ، وَتَجِبُ[11] عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ آصُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهذَا مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ. وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضاً مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

---

(1) في (ج) : «كانت».
(2) في (ب) : «دنانير».
(3) في (ب) : «ولا ينبغي».
(4) بهامش الأصل : «أصوع».
(5) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(6) في (ب) و(ج) : «أصوع».
(7) في (ب) و(ج) : «وجبت لي».
(8) في (ب) : «ولا يحل».
(9) في كشف المغطى ص 283 : «الصاع يجمع على أصوع ـ بواو مضمومة بعد الصاد ـ وعلى أصؤع ـ بهمزة مضمومة بعد الصاد، وعلى أصواع، وعلى صوع، ووجدت في النسخة المقروءة على ابن بشكوال أنه ثبت في نسخة ابن عتاب : أصؤع بالهمز حيث أتى في هذا الباب، وكذلك في نسخة ابن الطلاع إلا الأول، فإنه كتبه : آصع، أي : بهمزة ممدودة في أوله. قلنا : وهو مكتوب في أصل النسخة : «أصوع» بواو بعد الصاد، وهو الأصح، وأما من كتبه «آصع» بهمزة ممدودة في أوله، فهو خطأ ؛ إذ لم ينقله أحد من أئمة اللغة».
(10) بهامش الأصل : «صيحانية».
(11) في (ش) : «أو يجب».

34 - بَيْعُ الْغَرَرِ[1]

2057 - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[3].

2058 - قَالَ مَالِك : وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ[4] الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ[5]، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً. فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ[6] : أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلاثُونَ دِينَاراً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِـنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذلِكَ[7] أَيْضاً عَيْبٌ آخَرُ، إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ، أَمْ مَا[8] حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ ؟ فَهذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

2059 - قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ، اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالدَّوَابِّ لأَنَّهُ لاَ يُدْرَى[9] أَيَخْرُجُ أَمْ لاَ يَخْرُجُ ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَناً أَمْ قَبِيحاً، أَمْ تَامّاً، أَمْ نَاقِصاً، أَمْ ذَكَراً، أَمْ أُنْثَى. وَذلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

---

(1) في هامش (ب) «ما جاء». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 131/2 : «الغرر المخاطرة، ومنه عش ولا تغتر، ومنه قوله تعالى : ﴿فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور﴾، أي يخادع ويخاطر ويتعرض للهلاك، ومنه نهى عن بيع الغرر، وهو الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله».

(2) هو سلمة بن دينار الحكيم، أصله من فارس، وهو مولى لبني ليث، توفي سنة أربعين ومئة، لمالك عنه تسعة أحاديث، منها واحد مرسل، وآخر موقوف عند أكثر الرواه». انظر التقصي لابن عبد البر ص : 95. والتعريف لابن الحذاء 580/3 رقم 550.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 134/21 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد مرسل، لم تختلف الرواة عن مالك فيه فيما علمت، وقد روى فيه أبو حذافة عن مالك إسنادا منكرا عن نافع عن ابن عمر : حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن علي المطرز، حدثنا أحمد ابن الحسن بن هارون الصباحي، حدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. قال أبو عمر : هذا منكر الإسناد لا يصح، والصحيح فيه عن مالك : ما في الموطأ عن أبي حازم عن سعيد مرسلا، وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات». وقال في الاستذكار 455/6 : «هذا الحديث متصل من حديث عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. رواه يحيى القطان، وعبد الله بن إدريس، وأبو أسامة، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وغيرهم عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 139/2 : «عمد الرجل بفتح الميم يعمد بكسرها في المستقبل : إذا قصد».

(5) بهامش الأصل : «راحلته».

(6) في (ب) : «فيقول الرجل».

(7) في (ج) : «هذا».

(8) في (ب) : «ماذا حدث».

(9) في (ب) : «لا يدري» بفتح الياء، وكسر الراء. وفي (ج) : «لأنه» وألحقت بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

2060 - قَالَ مَالِك : وَلاَ يَنْبَغِي بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ[1] : ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهذَا مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

2061 - قَالَ مَالِك : وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلاَ الْجُلْجُلاَنِ، بِدُهْنِ الْجُلْجُلاَنِ. وَلاَ الزُّبْدِ، بِالسَّمْنِ. لأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، وَلأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ[2] بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لاَ يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَكْثَر ؟ فَهذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. قَالَ مَالِك[3] : وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ[4]، فَذلِكَ غَرَرٌ. لأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ. وَلاَ بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ، بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ، لأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ[5]، وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

2062 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لاَ نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ : إِنَّ ذلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذلِكَ : أَنَّهُ كَأَنَّهُ[6] اسْتَأْجَرَه بِرِبْحٍ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِنُقْصَانٍ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً، فَهذَا لاَ يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هذَا أُجْرَةٌ بِقَدْرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ، أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ، فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

2063 - قَالَ مَالِك : فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، يَبُتُّ بَيْعَهَا. ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ : بِعْ، وَلاَ نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا، وَذلِكَ[7] الَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(1) في (ب) : «أن يقول الرجل للرجل».

(2) بهامش الأصل : «أشبهه».

(3) لم ترد في (ش) : «مالك».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 139/2 : «البان شجرة لها ثمر يعصر فيخرج منه دهن فيطيب بأشياء توضع فيه فيصير بانا، ويسمى هذا الدهن سليخة، لأنه انسلخ عن ثمرته، فلذلك كره، وكان بمنزلة زيت الزيتون».

(5) بهامش الأصل : «وقع عند أبي عمر : ونُشَّ بضم النون» وبهامشه أيضا «نُشَّ بضم النون لا غير، أي خلط بأفاويه الطيب يقال زعفران منشوش بكافور. وفي حديث ابن عمر : أنه كان ينش بالمسك طيبه». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ : 139/2 : «نَش بفتح النون، من النشيش، وهو صوت الغليان، وصوت الشيء على النار...ووقع في بعض النسخ : نش بضم النون، والأول أصوب».

(6) سقطت «كأنه» من (ج).

(7) بهامش الأصل : «قال مالك».

35 - الْمُلاَمَسَةُ[1]، وَالْمُنَابَذَةُ

2064 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[2]. قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُلاَمَسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوبَ، وَلاَ يَنْشُرُهُ، وَلاَ يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلاً، وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبذَ إِلَيْهِ الآخر ثَوْبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هذَا بِهذَا. فَهذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

2065 - قَالَ مَالِك، فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَ، أَوْ يُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ.

2066 - قَالَ مَالِك : وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ[3] فِي جِرَابِهِ، أَوِ الثَّوْبِ[4] فِي طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذلِكَ الأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ[5] وَالتِّجَارَةِ[6] بَيْنَهُمْ الَّتِي لاَ يَرَوْنَ بِهَا بَأْساً، لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ، لاَ يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلاَمَسَةَ.

---

(1) في (ب) «في». قبل «الملامسة»، وكتبت بخط دقيق.

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 8/13 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وقد روى فيه مسلم بن خالد عن مالك إسنادا آخر محفوظا أيضا من حديث ابن شهاب وإن كان غير معروف لمالك..». ثم قال : «والملامسة : لمس الرجل الثوب، لا ينظر إليه ولا يخبر عنه، والمنابذة أن يطرح الرجل الثوب إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه... وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى. وذكر الدار قطني هذا الخبر عن أبي العباس، أحمد بن الحسن الرازي ـ بإسناده مثله ـ إلا أنه قال في موضع «وزياد»، «وابن زياد». وقال : «هو عبد الله بن زياد بن سمعان المزني : متروك الحديث، وهذا وهم وغلط، وظن لا يغني من الحق شيئا...».

(3) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب في غريب الموطأ 219/2 : «والساج والساجة : الطيلسان الخشن، وفي العين : الطيلسان الضخم، وقد اختلف في ضبط اللام منه بالفتح والكسر والضم وهو أقل».

(4) في (ب) «والثوب».

(5) بهامش الأصل : «الجائزة».

(6) كتب في الأصل على التجارة «عبيد الله» وفي الهامش : «الجارية»، وفي (ش) «الجائزة».

36 - بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ[1]

2067 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا[2] فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً[3]: إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ[4] فِيهِ أَجْرُ[5] السَّمَاسِرَةِ، وَلاَ أَجْرَ الطَّيِّ، وَلاَ الشَّدِّ، وَلاَ النَّفَقَةُ[6]، وَلاَ كِرَاءِ بَيْتٍ. فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلاَنِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلاَ يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ، إِلاَّ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْقِصَارَةُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ، كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ. فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئاً مِمَّا سَمَّيْتُ[7] إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ لَهُ[8] فِيهِ رِبْحٌ. فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ، وَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ. فَإِنْ[9] لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

2068 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِقِ[10]، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَداً فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ[11] بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ[12] الْمُبْتَاعُ.

---

(1) في (ب) : «ما جاء»، وكتبت بخط دقيق.
(2) كتب فوق «الأمر عندنا» في الأصل : «المجتمع عليه»، وفوقها : «ع : طرحه ابن وضاح : المجتمع عليه» وفي (ش) : «الأمر المجتمع عليه عندنا».
(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : لا تكون المرابحة حتى يعلم المبتاع من السلعة ما يعلم البائع».
(4) ضبطت «يحسب» في الأصل بالوجهين : بضم الياء، وفتح السين، وبفتح الياء وضم السين.
(5) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها.
(6) ضبطت في الأصل بفتح التاء المربوطة وضمها.
(7) في (ج) : «سميت إلى».
(8) أخرج الأعظمي «له».من الأصل، وهي ثابتة فيه.
(9) في الأصل : «وإن».
(10) في (ب) : «بالورق والذهب».
(11) بهامش الأصل : «ابتاعه لو قال لكان أبين على ما يحكى في الموطأ وإن كان قد يجوز على ما تعطيه اللغة، لأن باع قد يكون بمعنى البيع والشراء».
(12) في (ب) : زيادة «بعد ذلك».

2069 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ[1] سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ[2] عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِكَ أَنَّها[3] قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَاراً، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، خُيِّرَ الْبَائِعُ[4]. فَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، وَذلِكَ مِئَة دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ[5]، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ[6] فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَاراً.

2070 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً فَقَالَ : قَامَتْ عَلَيَّ بِمِئَة دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِكَ[7] أَنَّهَا قَامَتْ[8] بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَاراً، خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ، بَالِغاً مَا بَلَغَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِه ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذلِكَ، وَإِنَّمَا جَاء رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ.

---

(1) في (ب) : «الرجل».

(2) بهامش الأصل «بعشرة أحد عشر، كذا في أصل أبي عيسى»، وعليها «صح». وفيه أيضا في «لعشرة أحدى»، وعليها «ح» : وفيه كذلك : «ذر : لعشرة أحد».

(3) في (ب) : «فقال». وفي (ج) : فقال له : «إنها قامت عليه بتسعين دينارا».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 109/1 : «في الموطأ في باب بيع المرابحة : إذا باع رجل سلعة قامت عليه بمئة دينار لعشرة أحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة، خير البائع، فإن أحب فله قيمة سلعته ؛ كذا لكافة شيوخنا، وعند ابن سهل : خير المبتاع، فإن أحب أعطاه قيمة سلعته».

(5) بهامش الأصل : «بعشرة أحد عشر، كذا في أصل أبي عيسى، وعليها «صح». وكتب أيضا : في «ح»، لعشرة إحدى».

(6) في (ش) : «فتخير».

(7) بهامش الأصل : «في توزري : فقال له». وهي رواية (ب).

(8) بهامش الأصل : «عليه»، وعليها «هـ».

37 – البَيْعُ[1] عَلَى البَرْنَامِجِ

2071 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ : الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ[3]، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ : الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلاَنٍ، قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ، وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ[4] رَأَوْهُ قَبِيحاً[5]، وَاسْتَغْلَوْهُ[6]. قَالَ مَالِك : ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ، وَلاَ خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

2072 – قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ تُقَدِّمُ[7] لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ. وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ. وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ. وَيَقُول : فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً[8] سَابِرِيَّةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا. وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافاً مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ : اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا، فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ. قَالَ مَالِكٌ : ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً[9] لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ[10] عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً لَهُ.

---

(1) بهامش الأصل بخط دقيق : «في». أي : «في البيع».

(2) في (ج) : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا».

(3) «البز أو الرقيق» : منصوبان على البدل من السلعة. انظر التعليق على الموطأ للوقشي 140/2. والاقتضاب لليفرني 220/2.

(4) سقطت «إليه» من (ج).

(5) في هامش (د) : «...ينظر إليه رءاه قبيحا، استغلاه لابن عبد البر فيه صح».

(6) بهامش الأصل : «نظر إليه، رآه قبيحا واستغلاه».

(7) ضبطت في الأصل بضم التاء وتشديد الدال، وبفتح الدال وإسكان القاف، وكتب عليها معا». وفي (ب) و(ش) : «يقدم».

(8) بهامش الأصل : «رائطة»، وفوقها «معا» و«ق». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(9) في (ج) : «إذا كان المبتاع موافقا».

(10) في (ب) : «لم يزل عليه الناس».

38 - بَيْعُ[1] الخِيَارِ

2073 - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْمُتَبَايِعَانِ[2] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[3]، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ». قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِهذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

2074 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ».

2075 - قَالَ مَالِك، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ[4] : أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاَنًا، فَإِنْ رَضِيَ، فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِه فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا. فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ : إِنَّ ذلِكَ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ، إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ[5] لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَهُ.

2076 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ : بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ : ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا الْمُشْتَرِيَ بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا، وَذلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِي[6] عَلَى صَاحِبِهِ.

---

(1) بهامش الأصل : «ذر : ما جاء». وكتبت في (ب) في الهامش بخط دقيق.

(2) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 221/2 : «المتبايعان والبيعان سواء، وهما البائع والمشتري، وإنما قيل لهما ذلك، لأن العرب تستعمل البيع بمعنى الشراء، كما يستعملون الشراء أيضا بمعنى البيع، فكل واحد منهما يسمى باسم صاحبه...».

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 155/2 : «كذا لكافة رواة الموطأ ومسلم والبخاري، وعند أبي بحر، والهوزني في حديث يحيى بن يحيى عن مالك : «ما لم يفترقا» وكلاهما بمعنى، لكن اختلف الفقهاء في معنى هذا التفرق، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه بالقول، وذهب جمهورهم إلى أنه بالأبدان وذهب بعض اللغويين، وحكاه الخطابي عن المفضل بن سلمة إلى التفريق بين اللفظين فقال : يفترقا باللفظ، ويتفرقا بالأجسام...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 141/2.

(4) في (ب) : «مواجبة السلعة للبيع».

(5) في (ب) : «اشترط»، بالبناء للمجهول.

(6) في (ب) : «مدع».

39 - مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

2077 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ[1]، أَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ بَزّاً لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هذَا، وَلاَ تُؤَكِّلَهُ[2].

2078 - مَالِك عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلَدَةَ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ، فَكَرِهَ ذلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ[4].

2079 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ[5] قَالَ : أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي[6] ؟ فَإِنْ[7] قَضَى أَخَذَ، وَإِلاَّ زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ.

2080 - قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَن يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ، عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ : فَهذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ، لاَ شَكَّ فِيهِ.

---

(1) بهامش الأصل : «هو أبو العباس عبد الله بن محمد». وانظر التعريف لابن الحذاء 438/2.

(2) أي : لا تطعمه غيرك، الاقتضاب لليفرني : 222/2. وضبطها الأعظمي بالتخفيف خلافا للأصل.

(3) في (ش) : «خلْدة» بسكون اللام.

(4) بهامش الأصل : «قال ابن عتاب : كان ابن عباس يجيز هذا، أن يضع الرجل من دينه قبل محله ويستعجله، وكان إذا سئل عنه، قال : هذا جائز. وإن أبي أبو عبد الرحمن بكم. هذا جوابه، يعني ابن عمر إذ لا رواية عنده فيه. وكان ابن المسيب يوافق ابن عباس فيه. وكان إذا كلم فيه وروجع يقول : إنما الربا في التأخير بزيادة. وأما التعجيل بالوضيعة، فلا ربا فيه، وهو مذهب الشافعي : قال إنما جاء النهي في الكالي بالكالي لأجل الزيادة، وهذا نقيضه. فإذا كان ذلك حراما فنقيضه الذي هو وضع وتعجيل حلال. وممن أجازه أيضا إبراهيم النخعي. اختلف في ذلك قول الشافعي واختلف عن سعيد بن المسيب ...».

(5) في (ب) : «الأجل»، وعليها ضبة.

(6) معناه : «أتعطي ما عليك من الدين، أم تزيدني فيه فأنظرك به؟ يقال : أربى الرجل يربي إرباء، فهو بضم الياء...». الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 222/2.

(7) في (ش) : «فإذا».

2081 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَكُونُ[1] لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي[2] عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةَ دِينَارٍ نَقْداً، بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِك : هذَا[3] بَيْعٌ لاَ يَصْلُحُ. وَلَمْ يَزَلْ[4] أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِئَةَ الأُولَى إِلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ. أَوْ يَزْدَادُ[5] عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَاراً فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهذَا مَكْرُوهٌ لاَ يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ. فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا[6]، وَإِلاَّ زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الأَجَلِ.

40 - جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالحِوَلِ[7]

2082 - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[8]، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ[9]».

2083 - مَالِك عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ. فَقَالَ سَعِيدٌ : لاَ تَبِعْ إِلاَّ مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ[10].

---

(1) في (ش) : «تكون».

(2) في (ب) : «قال الذي».

(3) في (ب) : «فهذا».

(4) في (ب) : «عليه»، وعليها ضبة.

(5) في (ب) : «ويزداد».

(6) في (ب) : «فإن قضاه أخذ».

(7) «الحِول مكسور الحاء : الاستحالة بالدين، سمى حولا لتحول صاحب الدين من رجل إلى آخر، والحَوَل : التحول» انظر التعليق على الموطأ للوقشي : 223/2. والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 223/2.

(8) قال اليفرني في الاقتضاب : 223/2 : أصل الظلم في كلام العرب : وضع الشيء في غير موضعه الذي يجب أن يكون به، ومنه قالوا : «من أشبه أباه فما ظلم» أي لم يضع الشبه غير موضعه». وانظر تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب : 389/1.

(9) بهامش الأصل : «فَلْيَتْبَع»، وعليها «صح». قال القاضي عياض في المشارق 118/1 : «وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع» كذا، الرواية ساكنة التاء في الكلمة الأولى معدى على وزن فعل لم يسم فاعله، وفي الثانية ـ بتشديد التاء ـ كذا هي عامة رواية شيوخنا في هذه الأصول، وكذا قيده الأصيلي، وأبو ذر، وغيرهما. ورواه أحدهم فليتْبِع ـ بسكون التاء وكسر الباء بعدهما ـ، وهو وجه الكلام، وكذا قيده الجياني بخطه عن أبي مروان بن سراج في بعض أصوله».

(10) قال البوني في تفسير الموطأ 787/2 : «والذي يكره من ذلك كله، خيفة سلف جر منفعة دراهم بأكثر منها، أو دنانير بأكثر منها، حتى إذا آواه إلى رحله وأدخله في ضمانه، وملكه ملكا تاما ، فلا بأس أن يبيعه بعد ذلك، لأن هذا أكثر المقدور عليه».

2084 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نِفَاقَهُ[2]، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى البَائِعِ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

2085 - قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ[3] اكْتَالَهُ[4] لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ. فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ. قَالَ مَالِك[5] : إِنَّهُ مَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ. وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ[6] أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلاَ وَزْنٍ. فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

2086 - قَالَ مَالِك[7] : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلاَ حَاضِرٍ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ. وَلاَ عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ، لاَ يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لاَ يَتِمُّ. قَالَ[8] : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْناً عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ، أَنَّهُ لاَ يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلاً. قَالَ[9] : وَفِي ذَلِكَ أَيْضاً عَيْبٌ آخَرُ، أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئاً لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً، فَهَذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا[10] فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلاَّ مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يَتَسَلَّفَ[11] الرَّجُلُ

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).
(2) بهامش الأصل : «لابن مطرف : نفاقها»، وفوقها «ع» و«صح».
(3) بهامش الأصل : «كان». وفوقها «ح»، و«صح».
(4) بهامش الأصل : «كان».
(5) لم ترد «قال مالك» في (ب).
(6) بهامش الأصل : «ويتخوف». وفي (ب) : «تخويف».
(7) في (ش) : «قال : وقال مالك».
(8) في (ب) : «قال مالك».
(9) في (ب) : «قال مالك».
(10) في (ب) : «إنما».
(11) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يسلِّف» و«يسلَّف». وفي (ب) : «يُسْلِف» بالتخفيف.

فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ : هذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا ؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً[1] إِلَى أَجَلٍ، فَلِهذَا كُرِهَ هذَا[2]، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ، وَالدُّلْسَةُ[3].

41 - مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ[4]، وَالتَّوْلِيَةِ[5]

2087 - قَالَ مَالِكٌ[6]، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ، وَيَسْتَثْنِي ثِيَاباً بِرُقُومِهَا : إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذلِكَ الرَّقْمِ[7]، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ[8] حِينَ[9] اسْتَثْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكاً فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ[10] مِنْهُ، وَذلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

2088 - قَالَ مَالِكٌ : فَالأَمْرُ[11] عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قُبِضَ ذلِكَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، إِذَا كَانَ ذلِكَ فِي النَّقْدِ[12]، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلاَ وَضِيعَةٌ[13] وَلاَ تَأْخِيرٌ، فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ رِبْحٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ[14] وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعاً، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ، وَلاَ تَوْلِيَةٍ، وَلاَ إِقَالَةٍ.

---

(1) سقطت «دينارا» من (ب) .

(2) كتب على «هذا» في الأصل : «ط»، وعليها «صح»، وفي الهامش : «ذلك».

(3) ضبطت «الدخلة» «والدلسة»، في الأصل بضم الدال المشددة وكسرها فيهما معا. ولم يقرأ الأعظمي إلا الرفع. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 145/2 : «قوله : إنما تلك الدُّخْلَة والدُّلْسَة، مضموم الدالين، ومعناهما سواء، وإذا أردت بالدخلة باطن الشيء، فتحت الدال وكسرت الخاء فقلت عالم بدَخِلَة فلان ودَخْلَتِهِ وداخلته ودُخْلَتِهِ، كل ذلك تقول».

(4) في (ش) : «الشرك».

(5) بهامش الأصل : «والإقالة»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب).

(6) في (ب) : «قال يحيى».

(7) في (ب) : «شيئا».

(8) في (ب) : «من ذلك الرقم شيئا».

(9) بهامش الأصل : «حتى»، وعليها «صح».

(10) كتب بهامش الأصل : «اشترى» بالبناء للمعلوم.

(11) في (ب) : «والأمر».

(12) كتب في الأصل على «في النقد» «صح» و«معا». وفي الهامش : «بالنقد» وعليها «ع». وهي رواية (ب) و(ج). وعليها في (ب) «ع طع ز ب» وفوقها «معا».

(13) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 146/2 : «الوضيعة : النقص والخسارة. يقال : وضع الرجل في البيع على ما لم يسم فاعله إذا خدع».

(14) سقطت «من»، في (ب).

2089 - قَالَ مَالِك : مَن اشْتَرَى سِلْعَةً : بَزّاً، أَوْ رَقِيقاً. فَبَتَّ فِيهِ[1]، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ[2] ففعَلَ، وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْزَعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرَكُ[3] عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذلِكَ، أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاوَتَ ذلِكَ، وَفَاتَ الْبَيْعُ[4] الأَوَّلُ فَشَرْطُ الآخَرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ.

2090 - قَالَ مَالِك[5]، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ[6] هذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَانْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ. إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ حِينَ قَالَ : انْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ[7] إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ[8]، أَوْ مَاتَتْ[9]، أَخَذَ ذلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْه ؛ فَهذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

2091 - قَالَ مَالِك : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعاً، كَانَ ذلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ. وَتَفْسِيرُ ذلِكَ : أَنَّ هذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ، بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ.

42 - مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ

2092 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ[10] الَّذِي

(1) في (ب) : «به».
(2) ضبط الأعظمي «يشركه» بالتشديد، خلافا للأصل.
(3) ضبط الأعظمي «المشرك» بالتشديد، وهي مرسومة في الأصل بالتخفيف.
(4) بهامش الأصل «البائع» بدل البيع. وهي رواية (ش).
(5) في (ش) : «قال : قال مالك».
(6) بهامش الأصل : «اشتري».
(7) ضبطت في الأصل : «يُسْلِفه» و«يسلِّفه».
(8) في (ب) : «أهلكت».
(9) بهامش الأصل : «فاتت» وفوقها «معا»، و«ع» و«صح».
(10) بهامش الأصل : «يقض». ولم يقرأه الأعظمي.

بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

2093 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

2094 – قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لاَ يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمَتَاعِ شَيْئاً، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذلِكَ لَهُ.

2095 – قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ، غَزْلاً، أَوْ مَتَاعاً، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذلِكَ الْمُشْتَرَى[1] عَمَلاً، بَنَى الْبُقْعَةَ دَاراً، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْباً. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ : أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ : إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَخَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ[2] قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ. قَالَ[3] : وَكَذلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ، إِذَا دَخَلَهُ هذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ، وَهذَا[4] الْعَمَلُ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئاً. إِلاَّ أَنَّ تِلْكَ[5] السِّلْعَةَ نَفَقَتْ، وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَب

(1) في (ب) : «أحدث المشتري في ذلك عملا».
(2) في (ب) : «فتكون».
(3) في (ب) : «قال مالك».
(4) في (ب) : «فهذا».
(5) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) ويضم تسعة عشر بابا.

فِيهَا، وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلاَ يَنْقُصُوهُ[1] شَيْئاً، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ[2] كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلاَ تِبَاعَةَ[3] لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذلِكَ لَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلاَ يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذلِكَ لَهُ.

2096 – قَالَ مَالِك فِي مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي : فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُوهُ[4] حَقَّهُ كَامِلاً، وَيُمْسِكُونَ ذلِكَ.

43 - مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

2097 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَكْراً[5]، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَم[6]، أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً[7]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[8] : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً[9]».

(1) ضبط الأعظمي «ينقصوه» بالتشديد، خلافا للأصل.

(2) في (ب) : «فإن».

(3) بهامش الأصل : «ولا تبعة، هو أفصح»، وفوقها «صح».

(4) في (ب) : «فيعطونه».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 149/2 : «البكر الفتي من الإبل». وقال ابن عبد البر 58/4 : «قال أهل اللغة : البكر من الإبل الفتى، والخيار: المختار الجيد. قال صاحب العين : ناقة خيار، وجمل خيار، والجمع خيار أيضا».

(6) ثبتت التصلية في (ب) و(ش).

(7) قال ابن عبد البر 58/4 : «يقال : أربع الفرس وأربع الجمل : إذا ألقى رباعيته، فهو رباع، والأنثى، رباعية».

(8) وردت التصلية في (ب).

(9) قال ابن عبد البر 58/4 : «معلوم أن استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه ؛ لأنه قضاء من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها... ولهذا علمنا أنه لم يكن ليؤدي عن نفسه من مال المساكين... واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة، ثم رده من إبل الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظرا له، ثم يرده من ماله إذا طرأ له مال، وهذا كله لا ينازع فيه».

2098 – مَالِك[1]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْراً مِنْهَا[2]. فَقَالَ الرَّجُلُ[3] : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، هذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذلِكَ طَيِّبَةٌ[4].

2099 – قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الطَّعَامِ، أَوِ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذلِكَ عَلَى شَرْطٍ[5]، أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عَادَةٍ[6]. فَإِنْ كَانَ ذلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عَادَةٍ، فَذلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ : وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى جَمَلاً رَبَاعِياً خِيَاراً مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْراً مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ عَلَى شَرْطٍ، وَلاَ وَأْيٍ، وَلاَ عَادَةٍ. كَانَ ذلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ.

44 – مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

2100 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَاماً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ : فَأَيْنَ الْحَمْلُ[7] ؟ يَعْنِي حُمْلاَنَهُ.

2101 – مَالِك[8]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفاً، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ[9] الرِّبَا. قَالَ : فَكَيْفَ

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 149/2 : «(دراهم خيرا منها) أي أكثر منها، قاله ابن وضاح، وحكاه عن بعض أهل المدينة، وليس في لفظ الحديث ما يقتضي ذلك، وإنما معنى (خيرا) أفضل منها، ويكون الفضل بكثرة وغير كثرة».

(3) في (ش) : «فقال له».

(4) بهامش الأصل : «ابن وضاح : بعض أهل المدينة يقول في خير منها أي أكثر منها، في المدينة».

(5) في (ب) : «على شرط منهما»، وفي (ش) : «شرط منهما أو عادة».

(6) رسم في الأصل على : «عادة» «طع»، وفي الهامش : «عدة». وفيه أيضا «منه»، وفوقها «ع». ولم يقرأ الأعظمي «منه»، ولا ما عليها.

(7) بهامش الأصل : «الحمال». وعليها «معا».

(8) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(9) رسم في الأصل على «ذلك» رمز «ح»، وبالهامش : «ذلك»، وهي رواية (ش).

تَأْمُرُنِي[1] يَا أَبَا عَبْـدِ الرَّحْمـنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : السَّلَفُ عَلَى ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ[2] : سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذ خَبِيثاً بِطَيِّبٍ، فَذلِكَ الرِّبَا. قَـالَ : فَكَيْـفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ قَالَ : أَرَى[3] أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَـةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَـهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ. وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَـلَ مِمَّا أَسْلَفْتَـهُ طَيِّبَـةً بِـهِ نَفْسُـهُ، فَذلِـكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

2102 - مَالِكٌ[4]، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً، فَلاَ يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ.

2103 - مَالِكٌ[5]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً، فَلاَ يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَت[6] قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِباً.

2104 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَن اسْتَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ، وَتَحْلِيَةٍ[7] مَعْلُومَةٍ. فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْوَلاَئِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ مَا لاَ يَحِلُّ، وَلاَ يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا[8]، فَذلِكَ لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلاَ يُرَخِّصُونَ فِيهِ لأَحَدٍ.

---

(1) بهامش الأصل : في توزري : «أن أصنع»، وهي رواية (ب).

(2) بهامش الأصل : «أوجه»، وهي رواية (ب).

(3) في (ب) و(ج) : «الربا».

(4) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(5) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(6) بهامش الأصل : «كان» أي : وإن كان قبضة.

(7) بهامش الأصل : «وبحلية».

(8) حرف الأعظمي «بعينها»، إلى «بعينه» خلافا للأصل.

45 - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ

2105 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «لاَ يَبِعِ[1] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[2]»[3].

2106 - مَالِكٌ[4]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ. وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا[5]، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا[6] الإِبِلَ، وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». قَالَ مَالِكٌ[7] : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[8]، فِيمَا نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - لاَ يَبِع بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ[9] الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ هذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

2107 - قَالَ مَالِكٌ[10] : وَلاَ بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ[11] : وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا، أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلَعِهِمُ[12] الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلِ الأَمْرُ عِنْدَنَا[13] عَلَى هذَا.

---

(1) رسم في الأصل على يبع علامة «ح»، وبالهامش : «يبيع». وفوقها «عـ».

(2) في (ب) : «بعضكم على بعض».

(3) قال القاضي عياض في المشارق 107/1 : «كذا هو في كثير من الأحاديث على صورة الخبر، وفي بعضها : بيع على النهي، وكلاهما بمعنى الخبر هنا».

(4) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 150/2 : «أصل النجش في اللغة تحريك الشيء وإثارته من موضعه، يقال : نجشت الصيد : إذا أثرته من موضعه، ونجشت الإبل إذا سقتها بعنف».

(6) بهامش الأصل : «تَصُرُّوا». قال عبد الملك بن حبيب 396/2 : المصراة من الإبل والبقر والغنم التي قد صري اللبن في ضرعها أياما. ومعنى صري : أي حبس حتى يجتمع، فعظم لذلك ضرعها، فحسب المشتري أن تلك حالها في حلاب كل يوم فغر بذلك، وأصل التصرية : حبس الماء وجمعه، العرب تقول : صريت الماء وصريته. وانظر تفسير الموطأ للبوني 396/1. والتعليق على الموطأ للوقشي 151/2.

(7) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(8) في (ب) : «وتفسير قول النبي».

(9) بهامش الأصل : «يقال : رَكَنَ يَرْكُنُ ويركِن، وركِنَ يركَن، وأركن يُركن، وقرأ ابن أبي عبلة : ولا تُركِنوا، بضم التاء وكسر الكاف، ذكرها أبو عمرو في المحتوي، وذكر جماعة من أهل اللغة : ركَن يركَن من باب : أبى يأبى في الممدود».

(10) وفي (ش) : «قال : قال مالك».

(11) زاد الأعظمي في هذا الموضع «مالك»، ولم ترد في الأصل المعتمد.

(12) في (ب) : «سلعتهم».

(13) في (ب) : «لم يزل الأمر عليه عندنا».

2108 - مَالِك[1]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. قَالَ : وَالنَّجْشُ : أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

46 - جَامِعُ الْبُيُوعِ

2109 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً[2] ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ. قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ[3] قَالَ : لاَ خِلاَبَةَ[4].

2110 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُوفُونَ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضاً يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا.

2111 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ : أَحَبَّ اللهُ عَبْداً، سَمْحاً إِنْ بَاعَ، سَمْحاً إِنِ ابْتَاعَ، سَمْحاً إِنْ قَضَى، سَمْحاً إِنِ اقْتَضَى.

2112 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ، أَوِ الْغَنَمَ، أَوِ الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعُرُوضِ، جِزَافاً : إِنَّهُ لاَ يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدّاً.

---

(1) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) بهامش الأصل : «الرجل هو حبان بن منقذ، جد محمد بن يحيى بن حَبان، وهو بفتح الحاء مهملة بعدها باء معجمة بواحدة، وكذا في منتقى ابن الجارود وقيل منقذ بن عمرو، وكذا في مسند الحميدي».

(3) كتب في الأصل على : «بايع»، وفوقها «باع»، وعليها «معا» و «ت».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 7/17 : «يقال : إن الرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بايعت فقل : لا خلابة، هو منقذ بن حيان وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره». وفيه أيضا 9/17 : «واختلف العلماء في معنى أحاديث هذا الباب، فقال منهم قائلون : هذا خصوص في ذلك الرجل وحده يعنيه... وإن كان صلى الله عليه وسلم قد قال : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فخص هذا بأن لا يخدع، فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما تساوي وأما الخديعة والخلابة التي فيها الغش، وستر العيوب، فمحظورة على الناس كلهم، ولكن البيع صحيح فيها، وللمشتري إذا اطلع على العيب الخيار في الاستمساك أو الرد، على حسب السنة في ذلك بما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها...».

2113 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا، وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَال : إِنْ بِعْتَهَا بِهذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُك بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ. فَإِنْ[2] لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ[3] : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَناً يَبِيعُهَا بِهِ. وَسَمَّى أَجْراً مَعْلُوماً إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَمَثَلُ ذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ[4].

2114 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ : بِعْهَا، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فِي كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ[5] يُسَمِّيهِ[6]، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سُمِّيَ لَهُ، فَهذَا غَرَرٌ لاَ يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

2115 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا[7] بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ. فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ.

كَمُلَ كِتَابُ الْبُيُوعِ، والْحَمْدُ للهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ،
وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ[8].

---

(1) في (ب) : «قال مالك».
(2) كتب فوق فاء «فإن» واو صغيرة، الدالة على صحة رواية «فإن»، وفي (ب) : «وإن».
(3) في (ب) : «فلا شيء عليك».
(4) حرف الأعظمي قول يحيى : «قَالَ مَالِك : وَمَثَلُ ذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ لم يَصْلُح». إلى «قَالَ مَالِك : وَمِثْلُ ذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ. أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فَهذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ. وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِكِلَه»، وهذا من التحريف الذي لا يحتمل.
(5) في (ب) : «بشيء».
(6) في (ب) : «يسميه له».
(7) سقطت «ثم يكريها» من (ب).
(8) في (ش) : «تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه». وجاء بعد كتاب البيوع في (ب) : كتاب النكاح، وفي (ش) : جاء بعد البيوع، كتاب الجنائز.

35 - كتاب الأَقْضِيَةِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

1 - التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

2116 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[2]، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ[3] أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ[4] مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا[5] أَسْمَعُ مِنْهُ[6]، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلاَ يَأْخُذْ[7] مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[8].

2117 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فقضَى لَهُ ابْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِي : وَاللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[9] بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَقَالَ الْيَهُودِي : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ

---

(1) في (ب) : البسملة والتصلية قبل كتاب الأقضية. وجاء كتاب الأقضية في (ش) بعد كتاب الطلاق وابتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم.

(2) في (ب) : بشر مثلكم.

(3) في (ب) : «أحدكم».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 178/2 : «معنى ألحن : أفطن وأحذق، واللحن بفتح الحاء، يقال : لحن يلحن فهو لحين، وفي الخطأ : لحن يلحن فهو لاحن والمصدر لحن، وربما فتحوها، ويقال : فلان ألحن من فلان : فيحتمل وجهين : الخطأ والحذق».

(5) في (ب) : ما. وفي (د) «على نحو ما»، وكتب في الهامش : «على نحو مما».

(6) سقطت «منه» من (ب).

(7) بهامش الأصل : «يأخذن»، وعليها «ع ب ط».

(8) قال الباجي في المنتقى 129/7 : «قوله صلى الله عليه وسلم : «وإنما أنا بشر»، على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشر من أنه لا يعلم الغيب، ولا يعلم المحق من الخصمين من المبطل، والاخبار بأن حاله من ذلك، حال غيره ؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا ما اطلع عليه بالوحي. ولما كانت الدنيا دار تكليف، وكانت الأحكام تجري على ذلك أجرى في غالب أحكامه في هذا الوجه على أحوال سائر الأحكام، ولذلك لم يقل في مسألة المتلاعنين أنه أعلم بالكاذب منهما، وقال : «يعلم الله أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب».

(9) «بن الخطاب» لم ترد في (ب) وألحقت في هامش الأصل بخط دقيق جدا. ولم يقرأه الأعظمي فأخرج «بن الخطاب» من المتن.

يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ[1].

2 - فِي الشَّهَادَاتِ

2118 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ[2] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ[3] الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، وَيُخْبِرُ[4] بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا[5]».

2119 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ[6] قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ[7] مَا لَهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنَبٌ[8]، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ : أَوَ قَدْ كَانَ ذلِكَ؟ فَقَالَ[9] : نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

---

(1) قال الباجي في المنتقى 139/7 : «قوله : إن عمر اختصم إليه يهودي ومسلم، فقضى عمر لليهودي لما رأى أن الحق له على حكم الإسلام؛ لأن كل حكم بين مسلم وكافر، فإنما يقضى فيه بحكم الإسلام ؛ لأنه إنما عقدت لهم الذمة لتجري عليهم أحكام الإسلام، إلا فيما يخصهم، وأما إذا لم يكونوا ذمة، وكانوا أهل حرب، فإن أمكن الحكم بين المسلم وبينهم على حكم الإسلام، نفذ، وإن تعذر ذلك، لم يخرج أمرهم على وجه الحكم، وذهب إلى معنى الصلح».

(2) في (ب) : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وفي «ج» : «عبد الله بن أبي بكر بن حزم». وبهامش الأصل : محمد بن عمرو، ورسم عليها «صح». قال ابن الحذاء في التعريف 367/2 رقم 328 : «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال البخاري أنصاري، مدني، له رواية عن أنس بن مالك، توفي بالمدينة سنة ستة وثلاثين ومئة».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 100/7 : «اختلف على مالك في أبي عمرة هذا في إسناد هذا الحديث، فقال فيه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري : «عن أبي عمرة الأنصاري» وقال القعنبي، ومعن بن عيسى، ويحيى بن بكير : عن ابن أبي عمرة» وكذلك قال ابن وهب وعبد الرزاق، عن مالك، وسمياه فقالا : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فرفعا الإشكال، جوّدا في ذلك وأصابا» وانظر التعريف لابن الحذاء 384/2.

(4) بهامش الأصل : «أو يخبر»، وعليها «صح» و«ح»، وفيه أيضا : «ويخبر» في رواية عبيد الله، وفوقها «ع» و«صح»، وهي رواية (ب) و(د).

(5) في المنتقى للباجي 188/5 : «قال مالك في المجموعة وغيرها : ومعنى هذا الحديث أن يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها، فيخبره بها، ويؤديها له عند الحاكم، وذلك أن المشهود به على ضربين، ضرب هو حق لله، وضرب هو حق للآدميين. فأما ما كان حقا لله تعالى، فعلى قسمين، قسم لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر. زاد أصبغ : والسرقة، فهذا ترك الشهادة فيه به للستر جائز... والقسم التالي، ما يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق والأحباس والصدقات والهبات لمن ليس له إسقاط حقه... فهذا على الشهادات يقوم الشاهد فيها ويؤديها متى رأى ارتكاب المحظور بها».

(6) في (ب) و(ش) : «أنه قال : قدم».

(7) بهامش الأصل : «بأمر»، وعليها «صح» و«ع». وهي رواية «ب».

(8) قوله : «لأمر ماله رأس ولا ذنب. أي : أمر لا أصل له ولا فرع ؛ شبه الأصل بالرأس والفرع بالذنب» انظر التعليق للوقشي : 179/2، والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 239/2.

(9) في (ب) : «قال».

2120 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ[1].

3 – القَضَاءُ فِي شَهَادَةِ المَحْدُودِ[2]

2121 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا، عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ، أَتَجُوزُ[3] شَهَادَتُهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ[4] التَّوْبَةُ.

2122 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

2123 – قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَذلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [النور : 4 – 5].

2124 – قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : فَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا[7] أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[8]، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ.

---

(1) في (ب) : «ضنين» بالضاد.

(2) بهامش الأصل : «القضاء في شهادة القاذف والمحدود. ع : هذا صواب هذه الترجمة».

(3) في الهامش من (ب) : «هل»، وعليها حرف التاء، أي : هل تجوز.

(4) في (ب) : «فيه».

(5) في (ب) : «قال مالك».

(6) في (ب) : «قال مالك».

(7) قال اليفرني في الاقتضاب 239/2 : «الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح، كذا الرواية وكان الوجه : ثم يتوب ويصلح، وقد ذكر فيما تقدم أن العرب ربما عطفت الماضي على المستقبل، والمستقبل على الماضي وعلى هذا تأول النحويون قول العرب : «سرت حتى أدخلُها» – بالرفع – معناه : سرت فدخلت». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 181/2.

(8) قال الباجي في المنتقى 176/7 : أن هذا «لفظ عام في الحدود التي يجلد فيها من الزنا وشرب الخمر والقذف، إلا أن إيراده هاهنا يحتمل وجهين. أحدهما : أن يريد به جمله على عمومه، ثم يستدل على نوع منه بالنص، وهو في حد القذف، فيجعله أصلا لجميع الجنس. والثاني : أن يريد القذف وحده، ويقصد بيان حكمه بالآية التي أوردها ؛ لأنها خاصة في حد القذف».

4 - القَضَاءُ باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

2125 - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[1].

2126 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[2]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ[3] عَلَى الْكُوفَةِ[4] : أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[5].

2127 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ : هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالاَ : نَعَمْ.

2128 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ[6] وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى[7] أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

2129 - قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلاَ يَقَعُ ذلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلاَ فِي نِكَاحٍ، وَلاَ فِي طَلاَقٍ، وَلاَ فِي عَتَاقَةٍ وَلاَ فِي سَرِقَةٍ، وَلاَ فِي فِرْيَةٍ[8]. قَالَ[9] : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ

---

(1) علق عليه ابن عبد البر في الاستذكار110/7 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ، مرسل عند جميع الرواة. وقد رواه عن جعفر بن محمد مسندا جماعة ثقات، منهم عبيد الله بن عمر، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم الطائفي، وإبراهيم بن أبي حية، كل هؤلاء رووه عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 688/3 رقم 669 : «اسمه عبد الله بن ذكوان، وقد اختلف في اسمه».

(3) بهامش الأصل : «يروى : وهو عامله». قال ابن الحذاء في التعريف 433/2 : «عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامل عمر ابن عبد العزيز على الكوفة، كان أعرج. قال البخاري : قرشي عدوي، روى عن مقسم، ومسلم بن يسار، روى عنه الحكم بن عيينة، وزيد ابن أبي أنيسة».

(4) في (د) : «عامل له».

(5) بهامش الأصل : «الواحد»، وعليها «خز».

(6) قال اليفرني في الاقتضاب 270/2 : «أي : امتنع من إعطائها، وأصل النكال : الامتناع، ومنه : النكال، الذي هو العقوبة ؛ لأنها تنكل الجاني عن فعل ما جنى، أي : تمنعه». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 182/2.

(7) قال الوقشي في التعليق182/2 : «فإن نَكَل وأبى أن يحلف» يقال : نكَل عن الأمر ينكل بالفتح في الماضي والضم في المستقبل هذا هو المشهور».

(8) كتب فوقها في الأصل «ع»، وبالهامش، «فِريَة» وفوقها «هـ : هذا وجهه». وهي رواية (ب). وضبطها الأعظمي بالتخفيف خلافا للأصل.

(9) في (ب) : «قال مالك».

مِنَ الأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، لَيْسَ ذلِكَ عَلَى مَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذلِكَ عَلَى مَا قَالَ، لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ[1]، أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ[2] عَلَى مَالٍ مِنَ الأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ[3] الْحُرُّ.

2130 – قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك : فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذلِكَ عَنْهُ. قَالَ[5] قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضاً فِي الطَّلاَقِ، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ[6]. قَالَ مَالِكٌ : فَسُنَّةُ الطَّلاَقِ وَالعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا[7] يَكُونُ[8] الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، لاَ تَجُوزُ فِيهَا[9] شَهَادَةُ النِّسَاءِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ[10] الْعَبْدُ ثَبَتَتْ[11] حُرْمَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وَإِنْ قُتِلَ[12] قُتِلَ بِهِ، وَيَثْبُتُ[13] لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ. فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ[14] ذلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنَّ ذلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ[15] إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ العَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي العَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى

---

(1) بهامش الأصل : «في ع : واحد، أي بشاهد واحد».
(2) في الأصل : «وإن العبد جاء» وعليها : «صح» و«معا».
(3) في (ش) : «يفعل».
(4) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).
(5) لم ترد «قال» الأولى من (ب) و(ج).
(6) كتب في الأصل على الطلاق «لأحد»، وبالهامش : « الطلاق». وعليها «ج» و«ذر»، وفوقها «صح».
(7) في (ب) و(ش) : «إنما».
(8) في (ب) و(ج) : «تكون».
(9) بهامش الأصل وفي (ب) و(ش) : «فيه».
(10) بهامش الأصل : «أعتق»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب) و(ش).
(11) لم ترد «حرمته وقعت» في (ش).
(12) كتب فوقها في الأصل «هـ» و«صح»، وفي الهامش : «قتل»، وفوقها «ع».
(13) بهامش الأصل : «وثبت» وعليها «صح».
(14) سقط «على حقه»، من (ب).
(15) بهامش الأصل : «عتاقة العبد» وعليها «صح».

سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، وَيُرَدُّ[1] بِذلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ[2]، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ[3] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ العَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلاَبَسَةٌ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالاً، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ العَبْدِ: احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حَلَفَ[4] صَاحِبُ الْحَقِّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. فَيَكُونُ ذلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ. قَالَ : وَكَذلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يَنْكِحُ الأَمَةَ، فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ : ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلاَنَةَ أَنْتَ، وَفُلاَنٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً، فَيُنْكِرُ ذلِكَ زَوْجُ الأَمَةِ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ[5] عَلَى مَا قَالَ، فَيَثْبُتُ[6] بَيْعُهُ، وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذلِكَ فِرَاقاً بَيْنَهُمَا، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ. قَالَ مَالِكٌ[7] : وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً ؛ الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتُرِيَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَيَضَعُ ذلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ. قَالَ[8] : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذلِكَ أَيْضاً مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ، إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ وَلاَ يَمِينٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذلِكَ فِي الأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ[9]، لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئاً، وَلَمْ تَجُزْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

---

(1) في (ب) : «وترد».

(2) بهامش الأصل : «هذه المسألة غلط، لا يرد ذلك عتاقة العبد ولو أقرّ السيد بعد العتق بالدين، فكيف ينكر له، هـ، وهو في مختصر ابن أبي زيد. وذكر ابن مزين عن ابن القاسم أن العتق لا يرد بنكول البيّنة ولا بإقراره، ولو أقر أن دينا عليه قبل العتق».

(3) في (ب) : «وقد».

(4) ضبط الأعظمي «حَلَف» بالتشديد المبني للمجهول، وهي في الأصل بالتخفيف المبني للمعلوم.

(5) في هامش «د» : «له»، وعليها «ت».

(6) في (د) : «يثبت له»، وعليها «س».

(7) لم ترد «قال مالك» في (ب).

(8) في (ب) : «قال مالك».

(9) في (ش) : «وأكثر».

2131 – قَالَ مَالِك : وَمِنَ النَّاسِ[1] مَنْ يَقُولُ : لاَ يَكُونُ[2] الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَق : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : 281] يَقُول : فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَلاَ يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

2132 – قَالَ مَالِك[3] : فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً، أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ[4] صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ[5]، وَثَبَتَ[6] حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ. فَهذَا مَا[7] لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلاَ بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدَهُ[8]؟ فَإِذَا[9] أَقَرَّ بِهذَا فَلْيُقِرْ[10] بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ[11]، وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذلِكَ مَا مَضَى[12] مِنَ السُّنَّةِ، وَلَكِنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ[13] الْحُجَّةِ، فَفِي هذَا بَيَانٌ[14] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[15].

---

(1) بهامش الأصل «هو الليث بن سعد».
(2) في (ب) و(ش) : «تكون».
(3) في (ش) : «قال فمن الحجة».
(4) بهامش الأصل : «حُلِف» بالبناء للمجهول.
(5) بهامش الأصل : «لم يروه ابن بكير، ولا مطرف».
(6) في (ب) و(ش) : «ويثبت».
(7) في (ب) «مما ما لا اختلاف»، وعلى «مما» «خو»، وعلى «ما» «صح».
(8) في (ب) : «أو في أي كتاب وجده».
(9) في (ب) «فإن». وبهامشها : «فإذا»، وعليها «عت نو خو ر»، وفوقها «معا».
(10) في (ب) : «فليقر».
(11) في (ب) : «وحده».
(12) في (ج) : «ليكفي ما مضى من ذلك من السنة».
(13) في (ش) : «ومواقع».
(14) بهامش الأصل : «هذا ما أشكل من ذلك»، وفوقه «أصل ذر» و«ع». ولم يقرأ الأعظمي «هذا»، ولا أول رمز فوقه.
(15) لم ترد «تعالى» : في (ب) و(ش).

5 - الْقَضَاءُ فِي مَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَهُ[1] فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ[2]

2133 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً[3] يَقُولُ : فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ[4] شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ. قَالَ : فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ فَضِلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ[5] مِنْهُ شَيْءٌ. وَذلِكَ أَنَّ الأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا[6]، إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ[7].

6 - الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى

2134 – مَالِك، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُؤَذِّنِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ[8] بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى[9] الرَّجُلِ حَقّاً نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ[10]، أَحْلَفَ الَّذِي[11] ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ، لَمْ يُحْلِفْهُ.

---

(1) في (ب) : «وله».

(2) بهامش الأصل : صواب هذه الترجمة : «القضاء فيمن هلك وله دين، له فيه شاهد واحد وعليه دين».

(3) بهامش الأصل : «قال مالك في». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (د) : «قال مالك»، وفي الهامش : «... في أول الأبواب من قوله سمعت مالكا يقول : ح : لابن عتاب من هنا أي آخر الأقضية، وللغير : قال مالك».

(4) كتب فوق «لهم» فيه و«شاهد» و«واحد»، «عـ». وفي الهامش : «سقط عند ابن وضاح».

(5) كتب في الأصل على «للورثة» «عـ»، وفي الهامش : «لورثته».

(6) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 301 : «أي : لأن الورثة لما أبوا أن يحلفوا على حقهم، فلا وجه لإعطائه إياهم بدون حجة تامة».

(7) في المنتقى للباجي 207/7 : «وهذا على ما قال : إن المتوفى إذا كان عليه ديون، وله دين، فشهد له شاهد أن للورثة أن يحلفوا مع الشاهد، ويبدأ الغرماء ؛ لأن الدين مقدم على الميراث، فإن فضل شيء كان لهم بالميراث، فإن نكل الورثة، حلف الغرماء، وهذا الظاهر من المذهب، أن الورثة يبدأون باليمين على الإطلاق، وبهذا قال مالك وأكثر أصحابه».

(8) في (ب) : «وهو مع عمر بن عبدالعزيز».

(9) رسم في الأصل على حرف «على» «صح»، وبالهامش : «قبل الرجل».

(10) في (ش) : «وملابسة».

(11) بهامش الأصل : «المدعى» وعليها، «صح».

2135 - قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ[1] الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ : فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ[2]، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ[3]، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ.

7 - الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

2136 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[4]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

2137 - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[5] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا[6]، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الجِرَاحِ وَحْدَهَا، لاَ تَجُوزُ[7] فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُخَبَّبُوا[8] أَوْ يُعَلَّمُوا، فَإِنِ افْتَرَقُوا، فَلاَ شَهَادَةَ لَهُمْ. إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا[9] قَدْ أُشْهِدَ[10] الْعُدُولُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا[11].

---

(1) في (ب) : «هذا».

(2) في (ب) : «عليه».

(3) سقطت «أن يحلف» من (ب).

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 609/3 رقم 575 : «هشام بن عروة بن الزبير يكنى أبا المنذر، رأى ابن عمر وابن الزبير وجابر بن عبد الله وليست عنه رواية توفي ببغداد».

(5) في (ب) و(ش) : «سمعت».

(6) في (ب) و(ج) و(ش) : «الأمر المجتمع عليه عندنا»، وكتب فوقها في (ب) «لا» و«عت».

(7) في (ب) : «ولا يجوز».

(8) «أو يخببوا : أي : يعلموا الخَبَّ، وهو المكر». انظر التعليق على الموطأ للوقشي : 183/2. والاقتضاب في غريب الموطأ : 242/2.

(9) في (ش) : «يكون».

(10) في (ب) : «أشهدوا». وفي الهامش من (د) : أشهدوا، وعليها «صح»، وحرف «ط». ورسم في الأصل عليها «صح». وفي الهامش : «شهد»، وعليها «صح»، و«أشهدوا» وعليها «صح» أيضا.

(11) كتب فوقها في (ب) «طع»، وكتب بعدها «يفترقوا» وعليها «صح».

8 - مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]

2138 - مَالِك، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ[2] بْنِ[3] عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاص[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ[5]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[6].

2139 - مَالِك عَنِ الْعَلاَءِ[7] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ[8] بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[9]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ[10] بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قَالُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

---

(1) في (ب) : «عليه السلام».

(2) بالهامش من الأصل : «ابن هاشم بن عتبة، لابن القاسم وابن بكير». قال ابن الحذاء في التعريف 613/3 رقم 578 : «هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص. قال البخاري : يعد في أهل المدينة. وقتل يوم صفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين» : قال ابن عبد البر في الاستذكار 126/7 : «هكذا قال مالك : هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري...». وقال ابن العربي في المسالك 301/6: «وصح الخبر أن الكبائر : الإشراك بالله واليمين الغموس، وقال : «من حلف على منبري الحديث...». اختلف علماؤنا المتكلمون في هذا النوع على قولين : أحدهما : إن الوعيد ليس من باب الخبر، فلا يقال لمن رجع عنه كاذب فقيل : إنه من باب الخبر، وإن الخلف فيه ضرب من الكذب».

(3) في (ب) : «عن».

(4) بهامش الأصل : «قد قيل إن هاشم بن هاشم الذي روى عنه مالك بن أنس، هو والد هاشم بن هاشم الذي روى عنه مكي بن إبراهيم، وشجاع بن الوليد، فعلى هذا القول يكون ابن هاشم روى عنه مالك، وأبو ضمرة أنس بن عبد الله. وهاشم بن هاشم روى عنه مكي بن إبراهيم، وشجاع بن الوليد. وقد جعلهما أبو حاتم الرازي واحدا». وانظر التعريف لابن الحذاء 513/3 و613.

(5) بهامش الأصل : «مولى كثير بن الصلت». قال ابن الحذاء في التعريف 298/2 رقم 265 : «نسطاس... أبو عبد الرحمن الذي روى عنه ابن شهاب... وقال ابن أبي مريم عن مالك : إنه سئل عن أبي عبد الرحمن الذي روى عنه ابن شهاب فال : هو حميل يعني جليب... والصحيح أن اسمه نسطاس مولى كثير بن الصلت».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 195/1 : «في معنى : فليتبوأ مقعده من النار : من كذب علي متعمدا تبوأ مقعده من النار، فهو خبر وجزاء ورد بلفظ الأمر».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 504/3 رقم 479 : «العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، روى عن أنس بن مالك. قال البخاري : مدني، وحرقة من جهينة. وقال علي بن عبد الله مات سنة اثنين وثلاثين ومئة».

(8) في (ش) : «عن عبد الله».

(9) بهامش الأصل : «اسمه إياس بن ثعلبة الحارثي، مدني، وليس بأبي أمامة، صدي بن عجلان الباهلي».

(10) في (ب) : «مسلما».

9 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ

2140 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ[1] بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ[2] يَقُولُ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مُطِيعٍ، فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ[3]. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت : أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. قَال : فَقَال[4] مَرْوَانُ: لاَ وَاللهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ[5] الْحُقُوقِ. قَالَ : فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ[6]. قَال : فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ[7] يَعْجَبُ مِنْ ذلِكَ.

2141 - قَالَ يَحْيَى[8] : قَالَ مَالِك : لاَ أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، وَذلِكَ ثَلاَثَةُ[9] دَرَاهِمَ[10].

10 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ

2142 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ»[11]. قَالَ يَحْيَى[12] : قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ

---

(1) بهامش الأصل : «سعد» أي سعد، بدل أبا عطفان.

(2) بهامش الأصل : «سعد هو كاتب مروان». وفي (ب) : «المزي بالزاي المعجمة، وعليها نون. وبهامش الأصل : «سعد هو كاتب مروان».

(3) بهامش الأصل : «ولا يرقى على المنبر، ولكن إلى جانب منه، قال مالك : ويحلف أهل الآفاق عند الخصم مكان يكون في المسجد، وليس بسائر الآفاق في اليمين مثل منبر النبي عليه السلام. لابن نافع».

(4) كذا في (د) وفي الهامش : «قال» وفوقها «عتاب»، وفوق «عتاب» : «ت».

(5) في هامش (د) : «مقاطع» وعليها «ث».

(6) في هامش الأصل : «قال مالك : كره زيد يمين الصبر لابن القاسم».

(7) لم ترد «بن الحكم» في (ب).

(8) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(9) في (ب) : «الثلاثة».

(10) قال ابن عبد البر في الاستذكار 128/7 : «جملة مذهب مالك في هذا الباب أن اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع. ولا في الجامع حيث كان إلا في ربع دينار، ثلاثة دراهم فصاعدا، أو في عرض يساوي ثلاثة دراهم، وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم، أو حيث شاء من المواضع في السوق وغيرها».

(11) قال الوقشي في التعليق 184/2 : «لا يَغْلَقُ الرهن. غَلْقُ الرهن في الفقه ما قاله مالك وأما في اللغة فهو على وجهين، أحدهما : أن يأبى المرتهن من رده على الراهن، وذلك إن كان فيه فضل على قيمة الدين، والثاني أن يأبى الراهن أن يفكه إذا علم أن الرهن أنقص قيمة من الدين : وانظر تفسير الموطأ للبوني 807/2.

(12) «قال يحيى» لم ترد في (ب) و(ج).

الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ[1] بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ. قَالَ : فَهذَا لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ. وَهذَا[2] الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ فَهُوَ لَهُ، وَأُرَى هذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخاً[3].

11 - القَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوَانِ[4]

2143 - قَالَ يَحْيَى[5] : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي مَنْ رَهَنَ[6] حَائِطاً لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذلِكَ الأَجَلِ : إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا : إِنَّ[7] وَلَدَهَا مَعَهَا.

2144 - قَال : وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ[8] الْمُبْتَاعُ[9]».

2145 - قَال : وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. قَالَ يَحْيَى[10] : قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ أَمْرِ

(1) في الهامش من (د) : «يرهن الرجل الرهن عند الرجل. وعليها خ».
(2) في (ب) و(ج) : «وهو».
(3) بهامش الأصل : «مفسوخا».
(4) أخرت كلمة «الثمر» في (ب).
(5) في (د) : «قال مالك». وفي الهامش : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول»، «لابن عتاب على ما تقدم ذكره».
(6) بهامش الأصل : «أرهن».
(7) في (ب) : «فإن».
(8) في (ش) : «يشترطها».
(9) في (ب) : «إلا أن يشترطه البائع».
(10) «قال يحيى» لم ترد في (ب) و(ج).

النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ وَلاَ يَرْهَنُ النَّخْلَ[1]. وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِيناً فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلاَ مِنَ الدَّوَابِّ.

12 - الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ[2]

2146 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[3] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ[4] الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلاَكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ[5]، وَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئاً، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ، فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ[6] ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ : صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَا لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ[7] كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى، أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ[8] أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُعْطِيَ[9] الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالأَمْرِ الَّذِي لاَ يُسْتَنْكَرُ. قَالَ يَحْيَى[10] قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

---

(1) قال العلامة الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى 302 : «لأن الراهن قد يرهن أصول النخل، وقد يرهن ثمر النخل. فإذا رهن أصول النخل، فالثمر تابع لها، وإذا رهن الثمر فيقتصر عليه فقط دون الأصول. وعلى هذا نفهم نص مالك رضي الله في الباب : أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل. فالمراد من ذلك أن الثمر تابع للأصول وليس معناه أنهم لا يرهنون الأصول... ».

(2) قال الإمام أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 412/3 : «الرهن مصلحة من مصالح الخلق، شرعها الله تعالى لمن لم يرض بذمة صاحبه الذي عامله، وفائدته : التوثق للحق مخافة ما يطرأ عليه من التعذر».

(3) في (ب) : «وسمعت». وفي (د) «قال مالك الأمر عندنا..». وفي الهامش : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول» على ما تقدم ذكره.

(4) في (ب) : «إن الأمر».

(5) في (ب) : «من الرهن».

(6) في (د) : بقيمته، وفي الهامش : «لقيمته»، وعليها «ث».

(7) في (ش) : «فإن».

(8) رسمت الفاء فوق واو «وإن» للدلالة على صحة رواية «وإن و«فإن»، في الأصل و(ب). ولم يثبت الأعظمي إلا الواو.

(9) كتب فوقها في الأصل «هـ»، وفي الهامش : «أعْطَى» وفوقها «ع» و«صح».

(10) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

13 - القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

2147 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا يَبِيعُ رَهْنَهُ، وَقَدْ كَانَ الآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ[1] : إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْسِمَ[2] الرَّهْنَ، وَلاَ يُنْقِصَ حَقَّ[3] الَّذِي أُنْظِرَ[4] بِحَقِّهِ، بِيعَ لَهُ[5] نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأُوفِيَ[6] حَقَّهُ. وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ. بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ. فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ[7]، حَقَّهُ[8] مِنْ ذلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلاَّ حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلاَّ لِيُوقِفَ لِي[9] رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ.

2148 - قَالَ يَحْيَى[10] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ : إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَه الْمُرْتَهِنُ.

14 - القَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ[11]

2149 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[12] مَالِكاً يَقُولُ[13] فِي مَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعاً فَيَهْلِكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ، وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ : قِيمَتُهُ

---

(1) بهامش (ب) : «مالك»، وعليها «خو».
(2) في (د) : «ينقسم»، وفي الهامش : «يُقسم»، ورسم عليها «صح».
(3) كتب فوقها في الأصل «عـ».
(4) في (ب) : «أنظره».
(5) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى 302... : «اللام في قوله : بيع له، لام التعليل، أي : بيع نصف الرهن لأجله، وأجابه لطلبه، وليست لام تعدية فعل (بيع)».
(6) في «د» : «فأوفى»، وفي الهامش : «فأوفي حقه»، وعليها «صح». و«عـ».
(7) رسم في الأصل على حقه : «عـ»، ووضع عليها «صح».
(8) في (ب) : «حصته».
(9) بهامش الأصل : «ليوقف لي»، بخط دقيق.
(10) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(11) في (ب) : «الرهن».
(12) كتب فوقها في الأصل «ع».
(13) في (د) : «قال مالك».

عِشْرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَالْحَقُّ الَّذِي فِيهِ لِلرَّجُلِ[1] عِشْرُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ[2] : يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ : صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ : ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ[3].

2150 – قَالَ، وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : أَرْهَنْتُكَهُ[4] بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ. قَالَ : يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ زِيَادَةَ فِيهِ وَلاَ نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ، أَخَذَ[5] الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ. قَالَ : وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ إِنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ عَنْهُ ذَلِكَ[6]، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ[7] فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ. فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَق : كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلاَّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَق : قِيمَةُ الرَّهْنِ[8] عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ[9] الْحَقُّ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً. قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَق :

---

(1) في (ب) و(ش) : «الذي للرجل فيه».

(2) بهامش (ب) : «قال يحيى»، وفوقها «طع خو».

(3) قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار 141/7 : «هذا كله من قوله على أصله فيها يغاب عليه من الرهون أنه على المرتهن مضمون، فلما كان مضمونا عليه، وكان له دينه الذي اتفقا على تسميته، ثم اختلفا في قيمته الرهن وهو تالف قد ضاع، وأصله أن القول في صفة الرهن، قول المرتهن؛ لأنه كان بيده وثيقة بدينه فصار مدعى عليه فيما لا يقر به من قيمته فوجب اليمين عليه في صفته، ثم ضمن تلك الصفة، وترادّا الفضل في ذلك ؛ لأنهما قد اتفقا على تسمية الدين، ولو اختلفا في مبلغ الدين كان القول فيما زاد على الرهن قول الراهن : لأنه مدعى عليه».

(4) في (ب) : «رهنتكه».

(5) في (ب) : «أخذه».

(6) في (ب) : «بطل ذلك عنه».

(7) في (ب) و(ش) : «قال مالك».

(8) في (ش) : «قيمته عشرة دنانير».

(9) في (ب) : «له»، وفوقها «عليه».

صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى[1] الرَّاهِنُ مَا[2] فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ[3]، ثُمَّ قَاصُّوهُ[4] بِمَا[5] بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعِي[6] عَلَيْهِ، بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَذلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِياً عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ، لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

15 - الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا[7]

2151 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذلِكَ وَيَتَقَدَّمُ، قَالَ : فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ[8] ذلِكَ، وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى[9] الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ)[10]، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ، وَذلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدْأَةِ[11] وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ[12]، فَتَعَدَّى

---

(1) في (ب) : يعطي بالبناء للمعلوم.
(2) كتب فوق «الراهن» في (ب) «خو، طع». وفوق «ما» «صح».
(3) في (ب) «الحق».
(4) في (ب) «قاصه»، وفوقها «صح»، وبهامشها «قاصوه»، وعليها «جـ نو».
(5) في (ب) : «ما».
(6) بهامش الأصل : «للمدعَى»، وفوقها «صح».
(7) قال الإمام ابن العربي في المسالك 330/6 : «بوب مالك - رحمه الله - على كراء الدواب والرواحل، ولم يرد لهما في الحديث أصل، سوى أني وجدت إشارتين إحداهما أقوى من الأخرى. وأما الأولى فهي الحديث الصحيح عن عائشة أنه «استأجرا رجلا من بني الديل يقال له : ابن الأريقط، دفعا إليه راحلتيهما، وواعداه في غار ثور صبح ثلاث، فقد أخذت الدابة ههنا حظها من الكراء. وأما الحديث الثاني : وهو أقوى : وهو حديث جابر أنه باع من النبي - صلى الله عليه وسلم - جملا واشترط ظهره إلى المدينة، وهذا ظاهر في أن الاستثناء قد وقع على جزء من الثمن».
(8) في (ب) : «بما أعطي».
(9) في (ب) : «إن استكرى».
(10) قال ابن مسرة : «هي أن يكري الرجل الدابة على المسير إلى موضع فقط، وليس على أن يرجع عليها». انظر كشف المغطى ص 303.
(11) حرف الأعظمي «البدأة»، إلى «البداءة» فخالف الأصل.
(12) بهامش الأصل : «قول مالك : نصفه في البداءة ونصفٌ في الرجعة إنما يريد : إذا استوت القيمتان، وأما إن اختلفت فإن الكراء نقص على قدر القيمتين».

الْمُتَعَدِّي[1] بالدَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ. قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي[2] وَالْخِلاَفِ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ. قَالَ[3] : وَكَذلِكَ أَيْضاً مَنْ أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً مِنْ صَاحِبِهِ. فَقَالَ لَهُ[4] رَبُّ الْمَالِ : لاَ تَشْتَرِ بِهِ[5] حَيَوَاناً وَلاَ سِلَعاً كَذَا وَكَذَا لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا، وَيَنْهَاهُ عَنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا. فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ[6]، فَإِذَا صَنَعَ ذلِكَ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ فَعَلَ. وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنٌ[7] عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى فِيهِ[8]. قَالَ : وَكَذلِكَ أَيْضاً، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِالْبِضَاعَةِ[9]، فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي[10] بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذلِكَ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضَعُ[11] مَعَهُ ضَامِناً لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذلِكَ لَهُ.

16 - الْقَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

2152 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ بِهَا.

---

(1) رسم في الأصل على كلمة «المتعدي» صح. وفي الهامش : «المستكري»، وعليها «صح»، وحرف : «ح».

(2) في الهامش : «إذا تعدى المكاري المكان الذي تكارى إليه رب الدابة بالخيار إن أحب أن يضمن دابته للمكاري يوم تعدى بها، وله الكري إلى المكان الذي تعدى منه، وإن أحب صاحب الدابة أن يأخذ كرى تعدي المستكري ويأخذ دابته فذلك له، وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي ؛ صح لابن القاسم ومطرف وابن نافع وابن بكير».

(3) في (ب) : «قال مالك».

(4) كتب فوق «له» في (ب) «خو طع».

(5) بهامش الأصل : «فيه»، وفوقها «هـ»، وفي (ش) : «لا تشتري».

(6) في (ب) : «ويذهب بالربح صاحبُه».

(7) رسمت «ع» فوق «ضامن» في الأصل، وبالهامش «ضامنا».

(8) كتبت «فيه» في الأصل بخط دقيق، وهي رواية (ب).

(9) بهامش الأصل : «قال محمد : إنما هذا إذا كانت السلعة قائمة، فإن أماتها مشتريها كان عليه الأكثر من قيمتها إن انتفع بها من غير بيع. وإن باع بالثمن الذي باع به أو اشتراها به، ثم إن عمل بعد ذلك في المال كانا على شرطهما». وفي (ب) و(ش) : «ببضاعة».

(10) كتب فوق واو «ويشتري» في (ب) حرف الفاء، لبيان صحة الروايتين : «ويشتري» و«فيشتري» معا.

(11) ضبط الأعظمي «المبضع» بكسر الضاد خلافا للأصل.

2153 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً. أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ؛ وَالْعُقُوبَةُ فِي ذلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ[2]، وَلاَ عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذلِكَ كُلِّهِ[3]. وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْداً، فَذلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ. إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ.

17 – الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ[4] الْحَيَوَانِ[5] وَالطَّعَامِ[6]

2154 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلاَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ[7] صَاحِبَهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ، شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ[8] يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذلِكَ، فِيمَا بَيْنَهُمَا، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ[9].

2155 – قَالَ يَحْيَى[10] وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : مَنِ[11] اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى[12] صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِفَتِهِ[13]، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا

---

(1) في (ب) : «سمعت».

(2) كتب في الأصل، وفي (د) فوق قوله : «وَالْعُقُوبَةُ فِي ذلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ» رمز «عـ»، وفي هامش (د) : «المعلم عليه ثابت، ولم يقرأه ابن وضاح». وفي هامش (ب) : «صح المعلم عليه ليحيى، وطرحه ابن وضاح».

(3) بهامش الأصل : «ولا تتزوج المغتصبة حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض، والأمة بحيضة، والمغتصبة تدرأ عن نفسها الحد إذا كانت بكراً فجاءت تسيل دماً، وإن كانت ثيباً ففضحت نفسها فلها مهر مثلها ؛ لمطرف».

(4) في (ب) : «القضا في استهلاك الحيوان»، وفي الهامش : «والطعام»، وعليها «صح».

(5) بهامش الأصل : «وغيره»، وعليها «ع» و«صح». وهي رواية «ح».

(6) كتب فوق «والطعام» في الأصل، «عـ»، وفي (ب) : «لأبي ذر»، وفي (ج) : «ح»، وفي (ش) : «ع».

(7) ضبطت «يُعْطَى» في (ب)، بالبناء للمجهول.

(8) في (ب) «ولكن قيمته».

(9) قال الباجي في المنتقى 300/7 : «وهذا على حسب ما قال إن من استهلك شيئا من الحيوان، أن عليه قيمته، وكذلك العروض، وكذلك كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود. ومعنى قولنا : معدود : أن تستوي آحاد جملته في الصفة غالبا، كالبيض والجوز، كما يستوي حبوب القمح والشعير من المكيل وآحاد العنب الموزون».

(10) في (ش) : « وقال».

(11) في (ب) : «فيمن».

(12) في (ج) : «على»، وعليها «صح».

(13) ضببت في الأصل، وفي الهامش : «صنفه»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب) و(ج). وفي هامش (ج) : «صفته»، وفوقها «خـ».

يَرُدُّ[1] مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ[2]، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذلِكَ، فَرَّقَ[3] بَيْنَ ذلِكَ السُّنَّةُ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

2156 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً، فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذلِكَ الرِّبْحَ لَهُ ؛ لأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ[4].

18 - الْقَضَاءُ فِيمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ

2157 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَه».

2158 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[5] مَالِكاً يَقُولُ : وَمَعْنَى[6] قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا نُرَى – وَاللهُ أَعْلَم – «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَه» : أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِم[7]، فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا ؛ لأَنَّهُ لاَ تُعْرَفُ[8] تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الإِسْلاَمَ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هؤُلاَءِ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ. وَأَمَّا[9] مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذلِكَ[10]، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قُتِلَ[11]. وَذلِكَ، لَوْ أَنَّ قَوْماً كَانُوا عَلَى ذلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوا إِلَى الإِسْلاَمِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذلِكَ مِنْهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا. وَلَمْ

(1) ضبطت في الأصل، بفتح الياء وضمها، وعليها «معا». وفي (ب) : بالضم فقط.
(2) ضبطت في الأصل، بفتح الباء وضمها، وعليها «معا». وفي (ب)، بالضم فقط.
(3) ضبط الأعظمي «فرق» بالتخفيف خلافا للأصل.
(4) بهامش الأصل : «هذه المسألة ليست من الباب، هي التجر بالمال بغير إذن صاحبه».
(5) في (ب) : «سمعت».
(6) كتب عليها علامة «صح» وفي الهامش : «في معنى»، وعليها «هـ» و«صح».
(7) في (ب) : «الزنادقة وغيرهم وأشباههم»، وعلى «غيرهم» ضبة.
(8) في (ش) : «يعرف».
(9) في (ش) : «وإنما».
(10) في (ب) : «وأظهر الكفر».
(11) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 187/2 : «فإن تاب وإلا قتل. جملتان عُطِفَتْ إحداهما على الأخرى وحُذف جواب الشرط من الجملة الأولى وحرف الشرط من الجملة الثانية، وتقدير الكلام فإن تاب قُبِلَتْ توبته، وإن لا يَتُبْ قُتل».

يَعْـنِ[1] بِذلِكَ، فِيمَا نُرَى[2] - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَنْ يَخْرُجُ[3] مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلاَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلاَ مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلاَّ الإِسْلاَمَ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذلِكَ، فَذلِكَ الَّذِي عُنِيَ[4] بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

2159 - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيّ[5]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ[6] : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ : فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ ؟[7] فَقَالَ : نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ[8] فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ[9] : أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثاً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ[10]، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

---

(1) ضبطت النون في الأصل بالفتح وبالكسر، وعليها «صح». وفي (ب) : «قال مالك : ولم يعن بذلك».

(2) سقطت «فيما نرى» من (ب).

(3) في (ب) : «خرج»، وعليها «صح».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين، بالبناء للمعلوم، والمجهول معا، وفي (ب). وفي (ش) : «عنا به».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 414/2 رقم 384 : «قال البخاري : يروي عن إبراهيم بن عبد الله وابنه، يروي عنه ابنه يعقوب. قال محمد : عبد الله بن عبد القاري جد عبد الرحمن هذا، يروي عن عمر بن الخطاب، وهو أخو عبد الرحمن بن عبد القاري الذي يروي عن عمر بن الخطاب».

(6) ألحقت «قال» بالهامش، وعليها «صح».

(7) بهامش الأصل : «هذه اللفظة حكاها أبو عبيد في غريب الحديث له بكسر الراء وفتحها. قال : وهي من الغرب وهو البعد ومنه قيل : هنا مغرَّب ومُغرِّب. وحكاها ابن حبيب مُغْربة بسكون العين على التخفيف. وفسرها بأنها من الأمر الغريب». وفي الهامش أيضا : «مُغرِّبة خبر. مُغْرِبَةٌ خبر. مُغْربةٍ خبراً. مُغَرِّبَةٍ خبَرٌ. وبقلم مغاير : لعبيد الله».أهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 188/2 : «الصواب كسر الراء والإضافة، ولكنّ أبا عبيد : فتح الراء والإضافة، وقال الأموي بفتحها، وغيره بكسرها، وأصلها من الغرب وهو البعد». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 230/1 : «وقوله : هل من مغربة خبر، كل الرواية فيه على الإضافة، واختلف في ضبط الغين بالفتح والإسكان، وفي الراء بالكسر والفتح، وكل صحيح. ومعناه : هل من خبر عن حادث يستغرب أي يستبعد ؟ وقيل : هل من خبر جاء عن بعد ؟ وخبر مكسور على الإضافة. قال أبو مروان بن سراج : ولا يجوز فتحه، لأن الكلام لا يتم في المفعول إلا أن يضمر ما يتم به الكلام. وقال لي شيخنا ابنه : يصح على المفعول». وانظر تفسير الموطأ للبوني 808/2، ومشكلات الموطأ : ص 163.

(8) بهامش الأصل : «قدمناه»، وفوقها «صح».

(9) ألحقت «بن الخطاب» بهامش الأصل، ولم يدخلها الأعظمي في المتن، لأنه حسبها رواية. وفي (ش) : «قال عمر».

(10) قال البوني في تفسير الموطأ 809/2 : «اختلف الناس في استتابة من ارتد عن الإسلام، فمنهم من رآها، ومنهم من لم يرها. وممن رآها : مالك وأصحابه، والحجة لهم قول عمر رضي الله عنه، وحجة من لم ير ذلك قول النبي صلى الله عليه سلم : «من غير دينه فاضربوا عنقه»، ولم يذكر استتابة».

19 - القَضَاءُ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً

2160 - مَالِك عَنْ سُهَيْل بْن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نعم».

2161 - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ[3]، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا[4]، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ[5] الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى[6] عَنْ ذلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِي : إِنَّ هذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي[7]، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[8] أَسْأَلُكَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ عَلِي : أَنَا أَبُو حَسَنٍ[9]، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[10].

---

(1) بهامش الأصل : «عن أبيه» وعليها «ح» و«ذر» و«صح». وفي (ب) : «عن أبيه».

(2) بهامش الأصل : «كذا رواه يحيى في كتاب الحدود عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه في الأقضية عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة. سقط ليحيى عن أبيه، وهو صحيح، وكذلك صححه محمد بن وضاح في كتاب الأقضية. وذكر البزار : أن مالكاً انفرد به عن سهيل. وقد تابعه على ذلك الدر[راوردي]، وسليمان بن بلال، قاله لنا أبو الوليد».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 336/2 : «وفي باب من وجد مع امرأته رجلا : سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة ؛ كذا هو في الأقضية لابن بكير، وابن نافع، ومطرف، ومن تابعهم، وكذا لابن وضاح. وسقط «عن أبيه» ليحيى عند شيوخنا في الأقضية لغير ابن وضاح، وثبت في كتاب الرجم في الحديث بعينه لجميعهم، وثباته الصواب».

(3) في (ب) : «يقال له : خيبري»، وفي (ج) : «يقال له : ابن خيبري».

(4) كتب عليها في الأصل «ذر»، وعليها «صح»، وفي الهامش : «قتلهما»، وعليها «ح» و«صح».

(5) لم ترد «ابن أبي سفيان» في (ب).

(6) في (ب) و(ش) : «الأشعري».

(7) في (ج) و(د) بتشديد النون. وأثبت الأعظمي في المتن التشديد خلافا للأصل.

(8) بهامش الأصل : «أن» وعليها «عت» و«ذر» و«صح».

(9) كتب على «أبو حسن» في الأصل «صح»، وفي الهامش «أبو الحسن».

(10) بهامش الأصل : «أي يجعله في عنقه، فيقتل به». وقال الوقشي في التعليق 189/2 : «فليعط برمته والرمة : الحبل. وقوله : فليعط، الصواب فتح الطاء، ورواه عبيد الله بالكسر».

20 - الْقَضَاءُ فِي الْمَنْبُوذِ

2162 -مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنٍ[1] أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَنِ[2] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ[3] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[4]، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هذِهِ النَّسَمَةِ ؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُه : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذلِكَ[5] ؟ قَالَ : نعَمْ[6]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

2163 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[7] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

21 - الْقَضَاءُ بِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

2164 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[8]، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ[9] بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ[10] ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ. وَقَالَ : ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ[11] فَقَالَ : أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا[12] إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى

(1) ضبطت في الأصل بضم السين، وفتح النون، وكسر الياء المشددة، وبضم السين، وفتح النون، وسكون الياء، وعليها «معا». وفي (ج) و(د): «سُنَيِّن».
(2) في (ب) : «زمان».
(3) كتبت «به» لحقا في الهامش، وعليها «صح».
(4) لم ترد «بن الخطاب» في (ش).
(5) كتب عليها في الأصل «ح»، وبالهامش : «أ» وعليها «ع»، وذر»، وهي رواية (ب)، و(ج) و(د)، وبهامش (د) : «أكذلك»، وعليها «ت».
(6) في (ب) : «نعم يا أمير المؤمنين».
(7) في (ب) و(ش) : «سمعت».
(8) في (ش) : «عليه السلام».
(9) كتب بهامش الأصل : «عتبة هذا من كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه أن لا تمر سنة حتى يموت كافرا، فكان كذلك».
(10) ضبطت في الأصل بفتح «إن»، وكسرها معا. وسقطت من (ب). ولم يثبت الأعظمي إلا الفتح.
(11) قال ابن الحذاء في التعريف 514/3 رقم 489 : «هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن حسل بن عامر بن لؤي، والذي خاصم فيه عبد بن زمعة عن النبي، وهو عبد الرحمن بن زمعة، وأمه أمة يمانية كانت لزمعة، ولعبيد الرحمن عقب، وليس زمعة هذا زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، هذا من بني عامر بن لؤي كما ذكرنا... وعبد بن زمعة هذا أخو سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : احتجبي عنه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله».
(12) «أي ساق بعضهما بعضا». انظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 163.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْد : يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ[1] عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي، وابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»[2]. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[3]، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : «احْتَجِبِي مِنْه»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ : فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

2165 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي[4]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ[5]، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَداً تَامّاً[6]، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[7] نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ[8]، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، فَحُشَّ[9] وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ،

---

(1) في (ب) : «قد كان».

(2) بهامش الأصل : «بفتح الميم قيّد ابن دريد زَمَعَة». قال الوقشي 197/2 : «هو لك يا عبد بن زمعة، قال الطبري : هي إضافة مُلْك وعبودية. وقال الطحاوي : هي إضافة اختصاص، لا على وجه الملك ولا على النسب، لكن كما يضاف اليتيم إلى من يُوليه ويتولى أمره. وقال الشافعية : هي إضافة نسب».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 180/8 : «قوله صلى الله عليه وسلم : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول» : وفيه أيضا 182/8 : «في هذا الحديث وجوه من الفقه، وأصول جسام منها الحكم بالظاهر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه، ولم يلتفت إلى الشبه...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 196/2.

(4) في (ش) : «الهاد».

(5) بهامش الأصل : «هو عبد الله، بن عبد الله، بن أبي أمية المخزومي، بن أخي أم سلمة».

(6) قال القاضي عياض في المشارق 122/1 : «كذا ليحيى ولسائر رواة الموطأ : «تماما»، وهما بمعنى : أي : تام أمد الحمل...».

(7) ألحقت «بن الخطاب» بهامش الأصل، ولم ترد في (ب). وأخطأها الأعظمي فلم يثبتها في المتن.

(8) لم ترد «قدماء» في (ش).

(9) ضبطت «حش» في الأصل بضم الحاء وفتحها معا. بهامش الأصل : «قال أبو عبيد في غريب الحديث : حشَّ يَحِشُّ إذا يبس، واحتشَّت المرأة، إذا فعل ذلك ولدها بها. وبعضهم يرويه حُشّ ولدها بضم الحاء». وفيه أيضا : «فَحُشَّ بالضم وفوقها «عـ»، ومعناه ضعف ورق، وكتب فوقها : «رواية». وقال الوقشي في التعليق 200/2-201 : «فأهريقت عليه الدماء، فحشّ ولدها في بطنها، والصواب : فأهراقت عليه وحشَّ لأن «أهراق» لا يتعدى إلى مفعولين. وإنما يتعدى إلى واحد» : وقال البوني في تفسير الموطأ 851/2 : «قولها : فحش ولدها في بطنها،يريد رق وضمر من الدم الذي أهريقت عليها، ثم انتعش بماء الزوج الثاني وكبر. يقال من ذلك : حش يحش، إذا يبس، وقد أحشت المرأة، فهي محش، وبعضهم يرويه بضم الحاء».

تَحرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ. فَصدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ، وَأُلْحِقَ[1] الْوَلَدُ بالأَوَّلِ.

2166 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ[2] أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ[3] بِمَنِ ادَّعَاهُمْ[4] فِي الإِسْلاَمِ، فَأَتَى[5] رَجُلاَنِ كِلاَهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفاً، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِف : لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[6] بالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ[7] فَقَالَ لَهَا[8] : أَخْبِرِينِي[9] خَبَرَكِ، فَقَالَت : كَانَ هذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا، فَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ[10] أَنَّهُ[11] قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ[12]، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دَماً، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هذَا، تَعْنِي الآخَرَ[13]، فَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، قَال : فَكَبَّرَ الْقَائِفُ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلاَمِ : وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

2167 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ. قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[14] مَالِكاً يَقُولُ : وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هذَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(1) ضبط الأعظمي «ألحق» بالبناء للمعلوم، خلافا للأصل.

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «يُلصق».

(3) قال في كشف المغطى ص 305 : «إضافة : «أولاد» إلى «الجاهلية» في قوله : «أولاد الجاهلية» للتخصيص، أي : الأولاد الذين تكونوا عن أحوال الجاهلية المخالفة لأحوال الإسلام، وتلك هي البغاء، والاستبضاع، والسفاح، وقد حرمها الإسلام وأقر النكاح...».

(4) قال الوقشي في التعليق 201/2 : «كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم. لاط الشيء بالشيء : إذا لصق، والتطته أنا إلاطةً، ولاط حبه بقلبي يليط ويلوط، إذا تعلق، وهو أليط بقلبي، وألوط، وأبى الفراء ألوط إلا من اللياطة».

(5) في (ب) : «فأتاه».

(6) ألحقت «بن الخطاب» في الهامش، وعليها «صح»، وهي رواية (ج). وأخطأها الأعظمي فلم يثبتها في المتن.

(7) بهامش الأصل : «بالمرأة».

(8) أسقط الأعظمي : «لها». من الأصل، وهي ثابتة فيه.

(9) في الأصل، «أخبرني». وفي (ب) و(د) و(ج) و(ش) : «أخبريني»، وهو الصواب، وعليها في (ب) «صح».

(10) في (ش) : «حتى تظن ويظن».

(11) في (ب) : «أن».

(12) كتب فوقها في الأصل «ع»، وعليها «صح»، وبالهامش «حمل»، وفوقها «ح».

(13) في (ب) : «الآخِر» بكسر الخاء.

(14) في (ج) و(د) : «سمعت». وعليها في (د) «صح» وفي هامش : ««قال يحيى : سمعت مالكا يقول»، لابن عتاب على ما تقدم».

22 - الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ[1] الْمُسْتَلْحَقِ[2]

2168 - قَالَ يَحْيَى[3] : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُول : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ[4] عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلاَناً ابْنُهُ : أَنَّ ذلِكَ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ[5] مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ[6]. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ : أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ[7]، وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرُكَ سِتَّ مِئَةِ دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاَثَ مِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ[8] أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ بِأَنَّ[9] فُلاَناً ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِئَةُ دِينَارٍ، وَذلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ أَخَذَ الْمِئَةَ الأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ. وَهُوَ أَيْضاً بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى ابْنِهَا[10] أَوْ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذلِكَ الْوَرَثَةُ. فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي[11] أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذلِكَ الدَّيْنِ، لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ. إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ، عَلَى حِسَابِ هذَا يَدْفَعُ[12] إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ

---

(1) كتب فوقها في الأصل «عـ» و«صح»، وفي الهامش : «ولد». و«صح».

(2) قال اليفرني في الاقتضاب 256/2 : وقع في بعض روايات الموطأ خلاف في ترجمة هذا الباب فوقع في أكثرها : «القضاء في ميراث الولد المستلحق». وهذا بين لا إشكال فيه، ووقع في الأصل المقروء على عبيد الله بن يحيى، وابن وضاح : «القضاء في ميراث ولد المستلحق» بإسقاط الألف واللام، من الولد وإضافته إلى المستلحق، وهو جائز على مذهب الكوفيين، لأنهم يجيزون إضافة الموصوف إلى الصفة في نحو قولهم : مسجد الجامع، وصلاة الأولى، ولا مخرج له إلا على هذا، وعلى أن يجعل «المستلحق» مصدرا، بمعنى الاستلحاق ؛ لأن المصادر قد تجيء على مثال المفعولات، كقولهم : سرحته تسريحا ومسرحا...».

(3) في «د» : «قال مالك»، وفي الهامش : ««قال يحيى : سمعت مالكا يقول» لابن عتاب على ما تقدم».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ».

(5) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها معا.

(6) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص 306 : قوله : «من المال الذي بيده»، متعلق بقوله : «يصيبه» لا بقوله : «يعطى»، والضمير المنصوب بفعل «يصيبه» عائد على «الذي شهد له»، والضمير المجرور بالإضافة في قوله : «بيده» عائد على «الذي أقر» أي : يعطي المشهود له مقدار ما ينقصه منابه من مناب الشاهد المقر، لو كان ذلك المشهود له وارثا، أي : بأخذ مناب المقر جزء مناب وارث مجزءا على عدد الورثة...».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «رجل».

(8) في (ش) : «أن».

(9) أسقط الأعظمي باء «بأن».

(10) كتب فوقها في الأصل «صح»، وخالف الأعظمي الأصل فقال : «أبيها» بدل «ابنها» اتباعا لعبد الباقي. وفي (ب) و(ج) و(د) : «أبيها».

(11) في (ش) : « للذي».

(12) في (ب) : «تدفع».

النِّسَاءِ. قَالَ مَالِك : فَإِنْ[1] شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْناً، أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ[2] مِنْ ذلِكَ الدَّيْنِ، لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ[3].

23 - الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ[4]

2169 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ[5] ؟ لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذلِكَ أَوِ اتْرُكُوا.

2170 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ[6] يَخْرُجْنَ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

2171 - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ[7] جِنَايَةً، ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ[8] أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

---

(1) في (ب) : «وإن».

(2) في (ب) : «يصيب».

(3) كتب فوقها في الأصل «عـ». وقال ابن عبد البر في الاستذكار 179/7 : «أما المقر بأخ مجهول وله أخ معروف، يجحد ذلك، فقد اختلف الفقهاء بما يلزمه لأخيه الذي أقر به. فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه، ما ذكره موطئه في أنه يعطيه ثلث ما بيده، لا يلزمه أكثر من ذلك، لأنه لو ثبت أنه أخ لم يلزمه أكثر من ذلك، فلا يلزمه بإقراره أكثر مما يلزمه بالبينة أنه ابن أبيه...».

(4) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 257/2 : «أمهات الأولاد كلمة مخصوصة بالإيماء إذا ولدن، يقال : زوجة، وأم ولد، وأمة، فتكون الأمة أمة حتى تلد - أي : من حر - فإذا ولدت صارت أم ولد، بل تكون أم ولد بالحمل إجماعا».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يعتزلونهن».

(6) خالف الأعظمي الأصل فحرف «يدعونهن»، إلى «يدعوهن»، متابعة لعبد الباقي.

(7) في (ب) : «أجنت».

(8) في (ب) : «وليس له أن يسلمها، وليس عليه أن يحمل من جنايتها». وفي (ش) : «وليس له».

24 - الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ[1]

2172 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[2]. قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِكٌ : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

2173 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا[5].

25 - الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ

2174 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِيبٍ[6] : «يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ»[7].

---

(1) التعليق على الموطأ للوقشي 202/2 : «الموات بفتح الميم الأرض التي لا عمارة فيها، والموتان : الطاعون مثل الموات». وانظر مشكلات الموطأ البطليوسي ص : 361، والاقتضاب : 258/2.

(2) بهامش الأصل : «من الناس من يرويه بإضافة العرق إلى الظالم، وهو الغارس، ومنهم من يجعل الظالم من نعت العرق، يريد الغِراس والشجر. وجعله ظالما لأنه ثبت في غير حقه. قال ابن وضاح : وليس لعرق ظالم حق. من كلام هشام.أهـ. وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 204/2 : «لعرق ظالم حق. الرواية : «لعرق ظالم» على الصفة، ويدل ذلك على تفسير مالك هذه، وقد روي بالإضافة على أن يكون العرق الأصل، والمراد به، وليس لأصل يوصله ظالم» في أرض غيره حق يستوجبه وهذا هو الأصل والمراد به. وإن نُوِّنَ جُعل «ظالم» صفة له على هذا المعنى».

(3) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).

(4) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).

(5) قال الباجي في المنتقى 377/7 : «ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : «من أحيا أرضا ميتة فهي له» إحياء الأرض في هذا الحديث - والله أعلم - عمارتها، وموتها : تبورها، وعدم الانتفاع بها على وجه الزراعة والحرث والبنيان، وقد يستعمل موت الأرض بمعنى عدم سقيها، وتعذر نباتها، وحياتها : سقيها، وظهور نباتها». قال تعالى : **﴿فانظر إلى أثر رحمت الله كيف يحيى الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير﴾** [الروم - 49].

(6) في (ب) و(د) «مذينب». قال الوقشي في التعليق 204/2 : «في سيل مهزور - بالراء - ومذَيْنِيْب» مهزور ومذينيب، واديان من أودية المدينة ينحدران إلى ناحية بني قريظة».

(7) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص 307 : «بكسر السين في (يمسك ويرسل) و(الأعلى) فاعل يتنازعه كل من (يمسك ويرسل)، ومن جعله بفتح السين مبنيا للمجهول فقد وهم». قال ابن عبد البر في الاستذكار 188/7 : «لم يختلف في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وقد روي مسندا من رواية أهل المدينة».

2175 – مَالِك[1]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»[2].

2176 – مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ»[3].

26 – القَضَاءُ فِي المِرْفَقِ

2177 – مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[4].

2178 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً[5] يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[6].

---

(1) في (ش) : « قال : وحدثني عن مالك».

(2) قال الوقشي في التعليق 204/2 : «ليمنع به الكلاء : مقصور ومهموز : اسم يقع على جميع النبات. أخضره ويابسه» : قال البوني في تفسير الموطأ 832/2 : «تفسير ذلك أن يحفر الرجل البئر في الفلاة من الأرض التي ليست ملكا لأحد، وإنما هي مرعى للماشية، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى بماء تلك البئر».

(3) بهامش الأصل : «رواه ابو الأصبغ بن سهل، وكذا في كتاب أبي عيسى». قال الوقشي في التعليق 205/2 : «لا يمنع نقع البئر : النقع : الماء المجتمع في البئر وغيرها من الأرض، والجمع : أنقع ونقاع».

(4) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ : 25/2 : «الضرر عند أهل العربية : الاسم، والضرار : الفعل، والمعنى : ولا يدخل على أحد ضرار بحال». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 205/2 : «لا ضرر ولا ضرار. والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعدا، بمنزلة القتال والخصام، فكأنه نهى عن أنواع الضر، وأمر أن لا يضار كل أحد من الرجلين صاحبه على جهة المجازاة، ولا ينفرد أحدهما بالضرر، على أن المجازاة دون تعد جائزة بنص القرآن». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي. ص : 164.

(5) بهامش الأصل : «خُشُبَه» وفوقها «لأبي عمر». وفيه أيضا : «قال أبو عبد الله محمد بن علي الصوري الحافظ : سألت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ عن هذا الحديث : أيقال على الجمع أو على التوحيد يعني خشبة، فقال : الناس كلهم يقولون على الجمع إلا ما كان من أبي جعفر الطحاوي فإنه كان يقوله على التوحيد. ذكره عنه أبو الوليد شيخنا. قال الطحاوي : سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول : سألت ابن وهب عن خشبة يعني على لفظ الواحدة. قال له أبو عمر : قد روي اللفظان جميعا في الموطأ عن مالك واختلف علينا فيهما الشيوخ في موطأ يحيى بالوجهين جميعا، والمعنى واحد، وكذلك اختلفوا علينا بين أكنافكم وأكتافهم، والصواب والأكثر التاء».

(6) بهامش الأصل : «أكنافكم، سعيد، وأحمد بن مطرف (أكنا) بالنون – أي أكنافكم». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 335/1 : «قوله في حديث المرفق : والله لأرمين بها بين أكتافكم، كذا رواية الكافة بالتاء، وكذا كان عند ابن بكير، ومطرف، من رواية الموطأ. وكذا رويناه في الصحيحين. ومعناه : أصرخ بها بنيكم، وأرميكم بتوبيخي بها، كما يرمى بالشيء بين الكتفين. وفي كتاب الترمذي أنه لما =

2179 – مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ[1]، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[2]، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ[3] : لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً وَلاَ يَضُرُّكَ[4]، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[5] مُحَمَّدَ[6] بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لاَ. فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُه وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ ؟ قَالَ[7] مُحَمَّد : لاَ[8]، فَقَالَ عُمَرُ[9] وَاللهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ عَلَى[10] بَطْنِه[11]، فَأَمَرَهُ[12] عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ[13].

2180 – مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ، رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ[14]، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ[15] مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ[16]، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ.

= قال الحديث، طأطأ الناس رؤوسهم، فقال لهم هذا الكلام. وكذا رويناه عن أبي إسحاق بن جعفر من طريق يحيى بالتاء، ورويناه عن القاضي أبي عبد الله عنه : (أكنافكم) بالنون. قال الجياني : وهي رواية يحيى. وقال أبو عمر : اختلف علينا في ذلك الشيوخ، ورجح رواية التاء. قال القاضي رحمه الله : هو الذي يقتضيه الحديث على ما رواه سفيان عن الزهري في كتاب الترمذي من قوله : فلما حدث به أبو هريرة طأطئوا رؤوسهم فقال حينئذ ما قال».

(1) بهامش الأصل : «هو من المدينة على ميلين، وهو تصغير عرْض، والعرضُ الوادي».

(2) في (ب) : «سلمة».

(3) في (ب) : «بن خليفة».

(4) في (ب) «وهو لا يضرك».

(5) في (ش) : « فدعا عمر».

(6) في (ب) «بمحمد».

(7) في (ب) و(ش) : «فقال».

(8) في (ب) و(ش) : « لا والله».

(9) «فقال عمر» ألحقت بهامش الأصل.

(10) في (ب) و(ش) : «ولو».

(11) بهامش الأصل : «ولو على بطْنِك»، وعليها «خ»، و«صح»، وهي رواية (ش). وجعل الأعظمي الخاء حاء.

(12) في (ب) : «فأمر به عمر».

(13) بهامش الأصل : «قال ابن وهب : قال مالك : ليس عليه العمل اليوم. ولا أرى أن يُعمل به».

(14) قال الوقشي في التعليق 206/2 : «في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف الربيع : السقاية وجمعه : ربعان وأربعة : وقال ابن قتيبة: بجمع وربيع : الكلأ على أربعة وربيع – الجدول – أربعاء. والجدول أكبر من الربيع، وكذلك الخليج».

(15) في (ب) : «ناحيته».

(16) ألحقت «في ذلك»، بهامش الأصل، وحسبها الأعظمي رواية مستقلة.

27 - الْقَضَاءُ فِي قَسْمِ الأَمْوَالِ

2181 - مَالِك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ[2] أَدْرَكَهَا الإِسْلاَمُ وَلَمْ تُقْسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ»[3].

2182 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ : إِنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ[4]، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذلِكَ. وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا. وَإِنَّ الأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَالَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا[5]، ثُمَّ يُقْسَمُ[6] بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

28 - الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي[7] وَالْحَرِيسَةِ[8]

2183 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ[9] بْنِ مُحَيِّصَةَ[10]، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّ عَلَى

---

(1) كتب فوقها في الأصل «عـ» وصح»، وفي الهامش : «بلغه» وعليها «ح» و«صح». وفيه : «عن عكرمة، عن ابن عباس كذا لابن طهمان عن مالك». وفي هامش (ب) : «أنه بلغني»، وعليها «معا».

(2) في (ب) : «وأرض».

(3) قال الباجي في المنتقى 418/7 : «(قوله : أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية) : يحتمل أن يريد به : نفذت قسمتها في الجاهلية، وهو التأويل الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من أصحابنا، ويحتمل أن يريد بها : استحقت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قبل أن يسلموا، فصار استحقاقهم لسهامهم على أحكام الجاهلية بمنزلة القسمة بها...».

(4) «النضح : الاستسقاء من البئر بالإبل». انظر مشكلات الموطأ للبطليوسي. ص : 164.

(5) في (ب) : «منهما».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «يُسهَم»، وعليها : «ع، ح، ذر». وفي هامش (د) : «يسهم» وعليها «ت».

(7) بهامش الأصل و(ب) : «الضوال»، وعليها فيهما «جـ».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 207/2 : «اختلفت نسخ الموطأ في ترجمة باب القضاء في الضواري والحريسة فوقع في نسخة معاوية على عبيد الله، قال ابن وضاح : الضوال. ووقع في كتاب أبي عمر وغيره : الضواري وفسره فقال في الاستذكار : والضواري : ما ضري الأذى، والحريسة : المحروسة من الماشية في المرعى». وانظر الاقتضاب لليفرني التلمساني 264/2.

(9) بهامش الأصل : «سعيد» وعليها علامة «عـ». وفي «د» : «سعيد» وفي الهامش «سعد : ابن وضاح إصلاح». قال ابن الحذاء في التعريف 101/2 رقم 82 : «حرام بن سعد بن محيصة، أنصاري، حارثي، مدني، ويقال : حرام بن ساعدة، يروي عنه ابن شهاب. توفي سنة ثلاث عشرة ومئة».

(10) ضبطت في الأصل بكسر الياء المشددة، وتسكينها معا. ولم يقرأ الأعظمي إلا التسكين وعده خطأ وأثبت التشديد اعتمادا على تقريب التهذيب. وفي (ب) : «محيصة». بسكون الياء. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 399/1 : «ومحيصة وابن محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء مصغر، ويقال : بكسر الياء وتشديدها أيضا والصاد المهملة، والقولان معروفان. وجاء في كتاب القاضي التميمي عن ابن المرابط : محيصة بفتح الميم وكسر الحاء، وهو وهم. والله أعلم».

أَهْـلِ الْحَـوَائِـطِ حِفْظَهَـا بِالنَّهَـارِ، وَأَنَّ مَـا أَفْسَـدَتِ الْمَـوَاشِـي بِاللَّيْـلِ، ضَامِـنٌ)[1] عَلَـى أَهْلِـهَـا[2].

2184 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْن عَبْدِ الرَّحْمن بْن حَاطِبٍ[3] أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ، سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا[4]، فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللهِ، لأُغَرِّمَنَّكَ[5] غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِي : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ[6] الْمُزَنِيُّ[7] : كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَع مِئَة دِرْهَمٍ[8]، فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانِيَ[9] مِئَة دِرْهَمٍ. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَلَيْسَ[10] عَلَى هَذا العَمَلُ عِنْدنَا[11] في تَضْعِيفِ القِيمَةِ، وَلَكِن مَضَى أَمْرُ النَّاس عِنْدنَا على أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ البَعِيرِ أَوِ الدَّابَّة يَوْمَ يأخُذُهَا[12].

---

(1) في الهامش : «ضمان» ورسم فوقها «ح» و«صح».

(2) بهامش الأصل : «قال ابن نافع : قال مالك : على هذا العمل عندنا. قال : فإن كانت البقرة أو الناقة ضارية بالزرع فإنه ينبغي للسلطان أن يأمر ببيعها إن شاء سيدها وإن أبى». اهـ. قال الوقشي في التعليق 207/2 : «ضامن على أهلها. أي موجب عليهم العزم ؛ لأن الضمان إِيْجَابٌ وإِثْبَات». وفي كشف المغطى ص : 703 : «ضامن بمعنى : مضمون...».

(3) بهامش الأصل : «عن أبيه، كذا قال ابن وهب عن مالك».

(4) في (ب) : «فنحروها».

(5) في (ب) : «لأغرمنك». بسكون الغين.

(6) أسقط الأعظمي «له»، وهي ثابتة في الأصل.

(7) في (ب) و(د) : «فقال المزني».

(8) بهامش الأصل : «أربعة مئة».

(9) في (ش) : «ثمان».

(10) في (ب) : «ليس».

(11) في (ب) : «ليس العمل عندنا على هذا».

(12) قال في القبس 462/3 : «أما الضواري : فيريد المعتادة للإذاية، وأما قوله : الحريسة، فيحتمل أن يريد التي تحرس، ويكون معها حافظها، ويحتمل أن تكون حريسة أي يحترس منها. فأما الضواري : وهي التي اعتادت الفساد، فاختلفت الرواية فيها عن علمائنا ما بين تغريب وبيع، وهذا الاختلاف إنما هو اختلاف حال إن أمكن تغريبها فبها ونعمت، وإلا قضي على صاحبها ببيعها، وقد جعل علماؤنا من الضواري نحل الجباح وحمام الأبراج إذا آذت ما عدا أصبغ».

29 - الْقَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ

2185 - قَالَ يَحْيَى [1] : وَسَمِعْتُ [2] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ [3] عِنْدَنَا [4] فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ، أَنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

2186 - قَالَ يَحْيَى [5] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ : فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ أَوْ صَالَ [6] عَلَيْهِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلاَّ مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

30 - الْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ [7]

2187 - قَالَ يَحْيَى [8] : سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ : فِي مَنْ دَفَعَ [9] إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْباً يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ : لَمْ آمُرْكَ بِهذَا الصَّبْغِ [10]. وَقَالَ الْغَسَّالُ : بَلْ [11] أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذلِكَ، فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذلِكَ، وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذلِكَ، وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذلِكَ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لاَ يُسْتَعْمَلُونَ [12] مِثْلَهُ [13]، فَلاَ يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذلِكَ، وَلْيَحْلِفْ [14] صَاحِبُ الثَّوْبِ [15]، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى [16] أَنْ يَحْلِفَ، حَلَفَ الصَّبَّاغُ [17].

(1) بهامش الأصل : «قال مالك فيمن دفع». ولم ترد «يحيى» في (د)، وفي (ب) : «سمعت».
(2) كتب فوقها في الأصل «عـ». وفي (ش) : «سمعت».
(3) في (ش) : « إن الأمر».
(4) في هامش (د) : « المجتمع عليه عندنا»، وعليه «ح» و«صح».
(5) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال : وسمعت».
(6) في (ب) و(د) : «وصال».
(7) بهامش الأصل، وهامش (د) : «الغسال»، وعليها في الأصل «معا»، وعليها في (د) : «س».
(8) في الهامش : «قال مالك فيمن دفع». وفي هامش (د) : «ليحيى : سمعت مالكا يقول على ما ذكر».
(9) كتب في الأصل فوق «سمعت» «عـ»، وفي الهامش : «قال مالك : فيمن دفع»، وعليها «صح».
(10) رسم في الأصل على الصبغ «عـ»، و«صح»، وفي الهامش : «الصَّباغ»، وعليها «ح» و«هـ».
(11) بهامش (ب) وفي (ش) : «بلى». وعليها في (ب) : «عت».
(12) في (ب) و(د) : «يَستعملون»، بفتح الياء. وفي هامش (ب) بضم الياء وعليها «طع، ز، سر، ع».
(13) بهامش الأصل «في»، أي في مثله ؛ وفي هامش (د) : «في مثله»، وعليها : «ت».
(14) بهامش (ج) : «ويحلف».
(15) في (ب) : «لم آمرك بهذا الصبغ، وقال الغسال : بل أنت أمرتني».
(16) في الأصل و(ج) : «أبا».
(17) قال الوقشي في التعليق 209/2 : «حَلَف الصَّبَّاغ : تسمية الصَّبَّاغ غَسَّالا غير معروف في اللغة» : وفي القبس 467/3 : «هذه المسألة - أي مسألة القضاء فيما يعطى العمال - اختلف فيها العلماء، فقال أبو حنيفة ومالك، يضمنون إذا كانوا مشتركين. وقال الشافعي مثله : لا ضمان عليهم...».

2188 - يَحْيَى[1] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الصَّبَّاغ : يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ[2] حَتَّى يَلْبَسَهُ[3] الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، إِنَّهُ لاَ غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ فَإِنَّهُ[4] لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ[5] أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

31 - الْقَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحِوَلِ[6]

2189 - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[7] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي احْتِيلَ[8] عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ[9] يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الأَوَّلِ[10]. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأَوَّلِ.

---

(1) في (ب) و(د) : «قال : وسمعت»، وفي (ش) «قال : سمعت». وبهامش الأصل : «قال مالك في الغسال يدفع إليه الثوب فيخطئ به إلى رجل آخر، فيلبسه الذي أعطاه إياه. قال : لا يغرم الذي لبسه شيئا إلا قدر ما يكون يلبس من ثوبه، ويغرم الغسال ما بقي لصاحب الثوب، وذلك إذا لبس. ثم روى ما في المسألة نص رواية يحيى». وحرف الأعظمي «نص رواية يحيى» إلى «كرواية يحيى».

(2) زاد الأعظمي على الأصل من نسخ أخرى : «فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ»، لظنه أن سياق النص يحتاج إليه. قال الزرقاني 78/4 : «قوله في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به، أي يدفعه إلى رجل آخر، وهذا ظاهر، وهو الذي في النسخ القديمة، ولم يفهمه من زاد في المتن : فيدفعه إلى رجل آخر لأنه عين قوله فيخطئ به».

(3) كتب في الأصل فوق «حتى»، و«يلبسه»، «عـ».

(4) عند عبد الباقي : «بأنه».

(5) في (ب) : «يعرفه».

(6) بهامش الأصل : «هنا ينبغي أن يكون حديث : مطل الغني ظلم. وهو من باب جامع الدين. والحول من البيوع. وفيه أيضا : للحوالة ثلاثة شروط، أن تكون على أصل دين ببينة أو اعتراف، وأن يكون على مليء. ولا يلزم إلا بقبول المحال، وألا يقصد بها ضرر المحال عليه. يعني أن لا يكون عنده من فلس علم به المحيل. وقال زفر : الحوالة كالكفالة، له أن يأخذ أيهما شاء. وقال أبو «حـ» لا رجوع له على الأول إلا أن يموت المحال عليه مفلساً، أو يموت ملياً ويجحد ورثته أصل الدين، ولم يكن للمحال بيّنة فحينئذ يرجع المحتال على المحيل. وقال البتي : الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة لنفسه».

(7) رسم في الأصل على سمعت «عـ»، وفي الهامش : «قال مالك فيمن دفع». وفي (ج) : «سمعت».

(8) في الهامش : «أحيل»، وعليها ضبة. وفي (ب) و(ج) و(ش) : «أحيل».

(9) في (ج) : «ولم يدع»، وفي هامشها : «فلم»، وعليها «خـ».

(10) قال الباجي في المنتقى 477/7 : «وهذا على ما قال أن عقد الحوالة عقد لازم، يقتضي إبراء ذمة المحيل من دين المحال، فما طرأ بعد ذلك على ذمة المحال عليه من تلف بموته أو تشغب بفلسه، فلا رجوع للمحال بذلك على المحيل، لأنه عيب طرأ على ما قد صار إليه حال سلامته ورضي به، فلا انتقال له عنه بما يحدث فيه بعد العقد».

32 - الْقَضَاءُ فِي مَنِ ابْتَاعَ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ

2190 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ[2] أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذلِكَ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثاً مِنْ تَقْطِيعٍ[3] يُنَقِّصُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ[4]، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ[5]، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

2191 - قَالَ[6] : وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ[7]، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذلِكَ، وَقَدْ قَطَّعَ[8] الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ[9]، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ[10] أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ[11] مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ[12] مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصِّبْغُ[13] مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ. فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبْغاً يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ(14)، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكاً لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ، فَعَلَ، وَيُنْظَرُ[15] كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ. فَإِنْ كَانَ

---

(1) في (ب) و(د) : «وسمعت».

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين بسكون الراء وفتحها، وعليها «معا» وبالهامش : «بفتح الراء قيدناه عن أبي ذر». قال الوقشي في التعليق 211/2 : «وبه عيب من حرق. إذا كان في الثوب أثر من دق القصار أو الكماد فهو حَرَقٌ بفتح الراء، فإن كان من النار فهو بتسكين الراء».

(3) في (ش) : «تقطُّع».

(4) في (ب) و(ج) و(ش)، وفي هامش (د) : « ينقص ثمن الثوب»، وعليها في (د) «صح» و«خ». وألحقت «ثمن» بهامش الأصل، وأخرجها الأعظمي منه، لأنه حسبها رواية مستقلة.

(5) قال الوقشي في التعليق 212/2 : «فهو رد على البائع القياس : فهو مردود، ولكن هذا مما وُضِع المصدر فيه موضع المفعول كما قالوا : درهم ضرب الأمير».

(6) بهامش الأصل : «مالك»، وعليه «ح». وفي هامش (ب) : «قال مالك»، وعليها «صح».

(7) جاء في الهامش : «عُوار» بضم العين. وعليها «عـ» و«صح». قال الوقشي في التعليق 212/2 : «أو عَوَارٌ، العَوَارُ، والعُوار، العَيْب والفساد». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي : 164.

(8) في (ب) : «قطع»، بالتشديد.

(9) في (د) : «أو صبغه المبتاع». وفي الهامش : «المبتاع صح للجميع، وسقط لابن ثابت».

(10) في (ب) : «إن يشأ».

(11) جاء في الهامش : «العُوار» بضم العين ورسم عليها «عـ».

(12) قال الوقشي في التعليق 212/2 : «إن شاء أن يغرم يقال : غرم يغرم بفتح الراء في الماضي وكسرها في المستقبل، مثل ضرب، يضرب وغرم يغرم مثل علم يعلم».

(13) قال الوقشي في التعليق 212/2 : «الصَّبْغُ - بفتح الصاد - المصدر، والصِّبْغُ اسم ما يُصْبغ به».

(14) في (ش) : « قيمته» وفي الهامش «ثمنه» وعليها «ع» و«ز».

(15) في (ب) : «ينظر»، بضم الياء.

ثَمَنُهُ[1] عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصِّبْغُ[2] خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ[3] حِصَّتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ هذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ.

33 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ[4]

2192 - مَالِك[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ[6]، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بَشِيراً أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذَا، غُلاَماً كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذَا ؟». قَال: لاَ. فَقَالَ[7] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «فَارْتَجِعْهُ»[8].

2193 - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[9] أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً[10] مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ[11]، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ[12]، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا

(1) بهامش الأصل: «الثمن»، وعليها «صح».

(2) كتب فوقها في الأصل: «عـ»، وبالهامش «الصباغ»، وفوقها «ح». وضبطت «الصبغ» في (ب) بفتح الصاد المشددة وكسرها، وعليها «معا».

(3) بهامش الأصل: «بقدر»، وهي رواية (ب).

(4) ضبطت «النحل» في الأصل بضم النون وكسرها وعليها «معا». قال ابن عبد البر في الاستذكار 224/7: «قال صاحب العين: النحل، والنحلة: العطايا بلا استعاضة»: وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 212/2. والاقتضاب لليفرني التلمساني: 266/2.

(5) في (ش): « يحيى عن مالك».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 231/2 رقم 200: «محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري، وكان محمد بن النعمان يسكن دمشق، حكى ذلك الليث عن عقيل، عن ابن شهاب. وأدخله مسلم في الطبقات في تابعي أهل المدينة».

(7) في (ب) و(ش): «قال».

(8) قال الوقشي في التعليق 213/2: «فارْتَجِعْهُ، فإن رجع فعل يستعمل متعديا وغير متعد».

(9) في (ش): «عليه السلام».

(10) قال الوقشي في التعليق 213/2: «جاد عشرين وسقا. أراد: حائطا يُجَدُّ منه هذا العدد، وهذا كلام خرج مخرج المجاز. لأن الحائط يُجَدّ منه التمر، ولا يجد هو فهو في الحقيقة مجدود، ولا جاد وله تأويلان».

(11) قال الوقشي في التعليق 213/2: «من ماله بالغابة: الغابة - ههنا - موضع وأصل ذلك أنه شجر ملتف مشترك وتألفه الأسد والسباع».

(12) قال الوقشي في التعليق 213/2: «وإنما هما أخواك وأختاك. إنما ثنى الضمير ولم يتقدم شيء، مثنى يعود عليه، لأن الوارث لفظه يراد به الواحد والاثنان والجميع، فعمل الإضمار على المعنى».

وَكَـذَا لَتَرَكْتُـهُ، إِنَّمَـا[1] هِـيَ أَسْمَـاءُ فَمَـنِ الأُخْـرَى؟ فَقَـالَ أَبُو بَكْـرٍ[2] : ذُو بَطْـنِ بِنْتِ خَارِجَـةَ، أُرَاهَا جَارِيَـةً[3].

2194 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلاً ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَال : مَالِي بِيَدِي، لَمْ أُعْطِهِ أَحَداً، وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ : هُوَ لابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا، حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ.

34 – مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

2195 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَعْطَى أَحَداً عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا. قَالَ[4] : وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا[5] أَخَذَهَا.

2196 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ أَعْطَى[6] عَطِيَّةً. ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَى[7]، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذلِكَ، عَرْضاً كَانَ أَوْ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً أَوْ حَيَوَاناً، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضاً، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِد (وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ)[8]، فَلاَ شَيْءَ لَهُ[9].

---

(1) في (ب) : «وإنما».

(2) ألحقت «أبو بكر» بهامش الأصل، وتحتها «لعبيد الله».

(3) بهامش الأصل : «بنت خارجة هذه، اسمها حبيبة، ويقال مليكة ابنة خارجة بن زيد بن أبي زهير بن الحارث بن الخزرج، كانت تحت سعد ابن ربيع الأنصاري، فقتل عنها بأحد، فتزوجها أبو بكر، ثم توفي عنها وهي حامل منه، فوضعت بنتا، فسمتها عائشة : أم كلثوم، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له عائشة ابنة طلحة، وتزوجت بنت خارجة بعد أبي بكر خبيب بن يساف الأنصاري، فرمته بأنه أصاب جارية لها، ثم أقرت بأنها كانت أحلتها له، فجلدها عمرُ حد الفرية». وانظر التعريف لابن الحذاء 126/2. و792/3. قال الوقشي في التعليق 214/2 : «ذو بطن بنت خارجة. ذو – ههنا – بمعنى صاحب، وقد تكون، بمعنى الذي».

(4) بهامش الأصل : «مالك»، وعليها «خ». وفي «د» : «قال مالك».

(5) في (ب) : «أقام عليه».

(6) كتب فوقها في الأصل «عـ» ؛ وبالهامش : «أعطاها»، وعليها «حـ» و«هـ».

(7) في (ب) : «أعطاها».

(8) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(9) بهامش الأصل : «ع انظر قوله : وإن لم يكن له شاهد فلا شيء له. ففيه دليل أنه لا يمين على من ادعى عليه أنه وهب شيئا، وهو منكر لذلك». اهـ.

2197 – قَالَ[1] مَالِك : وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَذلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ. فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ[2] أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا[3].

35 – الْقَضَاءُ فِي الْهِبَةِ

2198 – مَالِك[4] عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

2199 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبَضَهَا.

36 – الاعْتِصَارُ[5] فِي الصَّدَقَةِ

2200 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ، أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ[6]، فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، لأَنَّهُ لاَ يُرْجَعُ[7] فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

---

(1) في (د) : «قال يحيى : قال مالك».
(2) بهامش الأصل : «كان»، وفوقها «حر».
(3) بهامش الأصل : «هذا إذا كان المعطى كبيرا أو صغيرا في ولاية غير المعطي».
(4) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 215/2 : «الاعتصار في اللغة : استخراج مال من يد إنسان بأي وجه استخراج وهو من زعصرت العنب، واعتصرته إذا استخرجت ماءهس». وانظر الاقتضاب : 270/2.
(6) قال الوقشي في التعليق 215/2 : «أو كان في حجر أبيه، يقال : حِجر الإنسان، وحَجره والفتح أفصح».
(7) ضبطت ياء «يرجع» في الأصل بالفتح والضم.

2201 - قَالَ[1] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ[2] نُحْلاً أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْناً يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ[3]، وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ.

2202 - قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ[4] : أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَتَهُ[5] أَوِ ابْنَهُ[6] فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، إِنَّمَا[7] تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الأَبُ، أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ[8] فِي صَدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ[9] : أَنَا أَعْتَصِرُ ذلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنِ ابْنِهِ وَلاَ مِنِ ابْنَتِهِ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ[10].

37 - الْقَضَاءُ فِي الْعُمْرَى[11]

2203 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ[12]،

---

(1) في (ب) : «قال يحيى».
(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح»، وبالهامش : «ابنه».
(3) في (ب) : «لذلك به».
(4) أسقط الأعظمي من المتن واو «وقال مالك». وفي (ب) : «وقال مالك».
(5) كتب فوقها في (ب) : «خ».
(6) في (ب) : «ابنه المال»، وفوقها «خو» و«صح».
(7) في (ب) : «وإنما»، وفوق الواو ضبة.
(8) في (ب) : «ويدفع».
(9) في (ب) : «أبوها».
(10) في (ش) : « على وجه ما وصفت».
(11) بهامش الأصل : «قال أشهب : قال مالك : ليس على هذا الحديث الذي جاء عن أبي سلمة عن جابر في العمري العمل، ولوددت أنه مُحِيَ، قال ابن القاسم : قال مالك : من أعمر رجلا عمرى له ولبنيه رجعت إلى صاحبها إن كان حيا، أو إلى من ورثه. وإنما الذي لا يرجع ميراثا الحبس، فإنه يرجع إلى أقرب الناس بالمحبّس يكون حبسا أبدا حتى يقول : حبس. وإن قال : أسكنتك وعقبك وأعمرتك وعقبك فإن ذلك يرجع إليه أو إلى من ورثه». اهـ. قال اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ : 270/2 : «معنى العمرى أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرك، أو هذه الدار لك عمري، مشتقة من العمر، وكذلك غير الدار من الأملاك وفي معناها «الرقبى»، وهو أن يقول : إن متّ قبلي رجعت إلي، وإن متُّ قبلك فهي لك، واشتقاقها من المراقبة، لأن كل واحد يرقب موت صاحبه... « وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 216/2.
(12) قال أبو بكر بن العربي في المسالك 464/6 : « قال مالك : العقب الولد ذكرا كان أو أنثى، وليس ولد البنات عقبا، ذكرا كان أو أنثى... وأصل ذلك، أن عقب الرجل من يتنسب إليه، وولد البنات لا ينتسبون إليه، ولذلك لا يقال لعبد الله بن عباس الهاشمي : عبد الله بن الحارث الهلالي وإن كانت أمه لبابة بنت الحارث الهلالية». وقد انفصل العلامة الطاهر بن عاشور في كشف المغطى، إلى أن هذا صرف للفظ العمرى عن أصل معناه المشهور وهو العطية، وأضاف بأن الحديث أصل في أن صيغ التبرعات يستعمل بعضها في بعض بدلائل القرائن. انظر ص : 308.

فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا. لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَداً[1]، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

2204 – مَالِك[2]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِيَّ[3] يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أَعْطَوْا. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

2205 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَرِثَ[4] حَفْصَةَ[5] بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا. قَالَ : وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ[6] بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبَضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

38 – الْقَضَاءُ فِي اللُّقَطَةِ[7]

2206 – مَالِك[8]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ[9] بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقَالَ : «اعْرِفْ

---

(1) كتب في الأصل فوق «أبدا» «صح»، وفي الهامش : «تابع جويرية يحيى على لفظ ذكره أبدا، وكذلك ابن طهمان، غير أنه قال : لا يرجع إلى المعطي أبدا. قال ابن وضاح : إلى قوله : أبدا. انتهى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسائره يقولون : هو لأبي سلمة، انفرد يحيى بقوله : أبدا. وقوله «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» هو من كلام أبي سلمة ؛ وقال الذهلي : إنه من كلام الزهري».

(2) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 281/2 رقم 249 : «مكحول الدمشقي، قال البخاري : أبو عبد الله... سمع أنس بن مالك وأبا مرة وواثلة بن السقع، والقاسم بن محمد...».

(4) في (ش) : «ورّث» بالتشديد، وفي الهامش : «ورث» بالتخفيف.

(5) قال الوقشي في التعليق 217/2 : «ورث حفصة أي : من حفصة : فلما أسقط الخافض تعدى فنصب، فقال ورثته مالا، وورثتُ منه مالا، واخترتُ الرجال زيدا ومن الرجال زيدا».

(6) قال الوقشي في التعليق 217/2 : «قد أسكنَتْ بنت زيد... كان الوجه : قد أسكنتها بنت زيد، أو أن تقول : قد أسكنتْ بنت زيد بن الخطاب دارها، ولكن ترك ذكر المفعول لما فهم المعنى».

(7) في هامش (د) : «الصواب فتح القاف أكثر من الإسكان». قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 218/2 : «مفتوحة القاف، وهي لفظة شذت عن القياس، لأن فُعَلَة إنما تحرك العين منها إذا وصف بها الفاعل، فإذا وصف بها المفعول سكنت عينها...». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص :. 165 والاقتضاب لليفرني : 273/2.

(8) في (ش) : «قال : وحدثني يحيى عن مالك».

(9) بهامش الأصل : «يزيد»، وعليها «صح».

عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا[1]، ثُمَّ عَرِّفْهَا[2] سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». قَال : فَضَالَّةُ[3] الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «لَكَ[4]، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ[5] ؟ فَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا[6]، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

2207 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ[7] الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ. فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، وَاذْكُرْهَا[8] لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً[9]، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَشَأْنَكَ بِهَا)[10].

2208 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً. فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ لَه : إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً. فَمَاذَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : عَرِّفْهَا، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ : زِدْ. قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا[11]، وَلَوْ شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 218/2 : «اعرف عِفاصها ووكاءها. العفاص : هو الوعاء : الذي تكون فيه النفقة من جلد كان أو خرقة أو غير ذلك». وانظر تفسير الموطأ للبوني 843/2.

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 219/2 : «عرِّفْها أي عرّف بها، ثم حذف الجار فعدى الفعل».

(3) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 45/2 : «لا يدخل اللقطة اسم الضالة، وتدخل في اسم الضالة الإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والحمير، والعبيد، وكل ما يستقل بنفسه فيذهب فهو داخل في اسم الضالة التي شدد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(4) بهامش الأصل : «هي لك»، وعليها «خ» و«صح». قال الوقشي في التعليق 219/2 : «لك أي هي لك، وقد ذكرنا أن هذه اللام تكون بمعنى المِلك، وبمعنى غير المِلك».

(5) في (ب) زيادة : «يا رسول الله».

(6) قال الوقشي في التعليق 220/2 : «معها سقاؤها وحذاؤها. أي إنها تقوى على ورود الماء، وتصبر على العطش، وشبهها بالمسافر الذي معه سقاء ليتزود فيه الماء».

(7) بهامش الأصل : «زيد»، وفوقها «ح»، وفيه أيضا : «صوابه : بدر، وزيد رواية ابن وضاح، وهي خطأ».

(8) في (ش) : « فاذكرها»، وفي الهامش «واذكرها» وعليها «و».

(9) ألحقت «سنة» بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي لأنه حسبها رواية.

(10) في الهامش : «قال ابن القاسم : قال مالك : إن عرّف الرجل اللقطة ثم أكلها ثم جاء صاحبها، فإنه يعرفها».

(11) في الهامش : «بأكلها». وعليها «ح».

39 - الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْعَبْدِ[1] اللُّقَطَةَ[2]

2209 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ[3] فِي اللُّقَطَةِ وَذلِكَ سَنَةٌ، أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلاَمُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلاَمَهُ. وَإِنْ[4] أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ[5] فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْناً عَلَيْهِ، يُتْبَعُ بِهِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

40 - الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِّ

2210 - مَالِكٌ[6]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَه: أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيراً بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[7] أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ : فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي. قَالَ[8] : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ[9] : أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ[10].

2211 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ[11] وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً[12] فَهُوَ ضَالٌّ[13].

---

(1) ألحقت «العبد» بهامش الأصل، وفيه : «العبد صوابه».

(2) كتب فوق اللقطة من العنوان «في أصل ذر»، وفي الهامش : «سقطت الترجمة عند «ح». وتفرد بها يحيى بن يحيى».

(3) في (ش) : «ذكر».

(4) في (ش) : « فإن».

(5) في هامش (ش) : «أحل» وعليها «ع».

(6) في (ش) : « يحيى عن مالك».

(7) ألحقت «بن الخطاب» بهامش الأصل.

(8) ألحقت «قال» في الهامش، ولو يثبتها الأعظمي في المتن.

(9) بهامش الأصل : «بن الخطاب»، وعليها «صح».

(10) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : وهو رأيي، وقد أشرت به على السلطان أن يرسلها له».

(11) بهامش الأصل : «له»، وعليها «عـ» و«صح». وهي رواية (ب).

(12) «وأما الضالة، فاسم واقع على كل ما تلف وغاب، لا يختص بها حيوان من غيره، تقول العرب : ضل الشيء في التراب، وضل الماء في اللبن...» الاقتضاب لليفرني التلمساني : 274/2.

(13) قال الوقشي في التعليق 221/2 : «مَنْ أخذ ضالة فهو ضال. يريد بالضالة : ضوال الإبل خاصة أو ليس على عمومه، ومعنى «فهو ضال» هو من الضلال الذي بمعنى الخطأ».

2212 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً[1] نَتَايِجُ[2] لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

41 – صَدَقَةُ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ

2213 – مَالِك[3]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ[4] عَنْ[5] سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ[6]، فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي. فَقَالَتْ : فِيمَ أُوصِي ؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، ذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نعم»، فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ.

2214 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلاً[7] قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[8] نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «نَعَم».

(1) بهامش الأصل : «هي التي تتخذ للقنية أي للنتاج لا يعمل عليها قاله يعقوب». اهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 221/2 : «الإبل المؤبلة المتخذة للنسل، لا للتجارة ولا للعمل، ويقال : هي الكثيرة المهملة، وهي الأوابل أيضا».

(2) بهامش الأصل : «تناتج» وفوقها «صح». وهو ما عند بشار.

(3) في (ش) : « يحيى عن مالك».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 92/21 : «سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي قد ذكرنا نسب جده سعد بن عبادة في كتاب الصحابة... وسعيد هذا ثقة عدل فيما نقل». وانظر التعريف لابن الحذاء 564/3 رقم 534.

(5) رسم في الأصل على «عن» علامة «عـ» و«صح»، وبالهامش : «لابن وضاح ابن كذا روى يحيى عن سعيد، وصوابه : ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده، وكذلك أصلحه ابن وضاح». وقال البوني في تفسير الموطأ 851/2 : «ذكر أنه وهم في سند هذا الحديث يحيى بن يحيى. ورواه يحيى بن بكير، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، وهذا هو الصحيح ؛ لأن يحيى بن يحيى جعل مكان ابن سعيد : ابن سعد، عن سعيد بن سعد». وقال ابن عبد البر في التمهيد 92/21 : «هكذا قال يحيى سعيد بن عمرو وعلى ذلك أكثر الرواة، منهم ابن القاسم، وابن وهب، وابن كثير، وأبو المصعب، وقال فيه القعنبي : سعد بن عمرو، وكذلك قال ابن البرقي : سعد بن عمرو بن شرحبيل كما قال القعنبي، والصواب فيه سعيد بن عمرو والله أعلم، وعلى ذلك أكثر الرواة، وهذا الحديث مسند لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة».

(6) في (ش) : «الوفاة أمر الله».

(7) بهامش الأصل : «أظن هذا الرجل سعد بن عبادة».

(8) قال الوقشي في التعليق 221/2 : «إن أمي افتلتت نفسها. روى الخطابي : نفسها بالرفع، وقال معناه : أخذت نفسها فجاءة. وروي : «نفسها» ودل على وجهين : أحدهما : أن يكون نفسها مردودة على الأم كأنه قال : إن أمي نفسها افتلتت. والثاني افتلتت بمعنى سلبت».

2215 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً[1] مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ[2]، تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا فَورِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ، وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ. وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ»[3].

42 – الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ

2216 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ[4]، يَبِيتُ[5] لَيْلَتَيْنِ[6]، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[7].

2217 – قَالَ يَحْيَى[8] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَ إِنْ أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، وَيُبْدِلَهَا، فَعَلَ إِلاَّ أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكاً، فَإِنْ دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[9].

---

(1) في الهامش : «هذا الرجل، هو عبد الله بن زيد، صاحب الأذان».

(2) لم ترد «بن الخزرج»، في (ش).

(3) في الهامش : «قال ابن نافع : قال مالك : لا بأس أن يرث الرجل صدقته».

(4) قال الوقشي في التعليق 231/2 : «أكثر ما تقول العرب : أوصى بكذا، فيعدونه بالباء ومَنْ قال أوصيته في كذا كان ذلك على وجهين : أحدهما : أن يكون معناه : أوقعت الوصية فيه، فتكون على بابها. والآخر : أن يكون بدلا من الباء كما يقال : هو بالبصرة، وفي البصرة». وانظر الاقتضاب لليفرني التلمساني 281/2.

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 231/2 : اتفق الرواة في هذا الحديث على إسقاط أنْ، ورفع «يبيت»، وكان الوجه : «أن يبيتَ فيه»، ولكن العرب قد تحذف «أن» من مثل هذا وترفع الفعل». وانظر الاقتضاب لليفرني : 282/2.

(6) بهامش الأصل : «كذا قال نافع، وقال فيه سالم : عن أبيه يبيت ثلاثا، رواه الزهري عن سالم». وفي (ش) : «ليلتين».

(7) بهامش الأصل : «مكتوبة ليس الحديث» وفوقها «ع» .

(8) سقطت «قال يحيى» من (ب) و(ج).

(9) وفي الاستذكار لابن عبد البر 260/7 : «قال أبو عمر : هكذا قال مالك في هذا الحديث : له شيء يوصى فيه، وقال بعضهم فيه : عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ينبغي لأحد عنده مال يوصى فيه تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته عنده».

2218 – قَالَ[1] يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي[3] لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلاَ مَا ذُكِرَ فِيهَا[4] مِنَ الْعَتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ[5] مِنَ العَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَالأَمْرُ[6] عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذلِكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ[7].

43 – جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ[8] وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

2219 – مَالِكٌ[9]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ، أَنَّهُ[10] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ هَا هُنَا غُلاَماً يَفَاعاً[11]، لَمْ يَحْتَلِمْ، مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلاَّ ابْنَةُ[12] عَمٍّ لَهُ، قَالَ[13] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَلْيُوصِ[14] لَهَا، قَالَ[15] : فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ : بِئْرُ جُشَمٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ[16] : فَبِيعَ ذلِكَ الْمَالُ بِثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَابْنَةُ[17] عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي[18].

---

(1) سقطت «قال» من (ب).

(2) سقطت «يحيى» من (ب)، و(د)، و(ش).

(3) في هامش (د) : «بهذه»، وعليها «صح» ورمز «ح»، أي الموصي بهذه.

(4) سقطت «فيها» من (ب).

(5) في (ب) : «به».

(6) رسمت في الأصل بالواو والفاء معا. ولم يقرأ الأعظمي الواو.

(7) وفي هامش «ب» : «ويرجع في الوصية إلا في التدبير وجود الصغير، والصحيح والضعيف والمصاب والسفيه والثلث يتعدى...».

(8) بهامش الأصل : «جواز الوصية للصغير»، وعليها «هـ».

(9) في (ش) : «يحيى عن مالك».

(10) سقطت «أنه» في «ب».

(11) كتب فوقها في الأصل : «هـ».وفي الهامش : «غلام يفاع يافع».

(12) رسم عليها في الأصل ضبة. وفي الهامش : «بنت»، وعليها «صح». وهي رواية (ش).

(13) وفي «ب» : «فقال».

(14) في (ش) : «فليوص» بالتشديد، وعليها «و».

(15) سقطت «قال» من (ب).

(16) لم ترد «بن سليم» في (ش).

(17) في (ش) : «بنت».

(18) ألحقت «الزرقي» بهامش الأصل، وعليها «صح».ولم يدخلها الأعظمي في المتن لأنه حسبها رواية. وفي الهامش من (د) : «الزرقي» وعليها رمز «ت».

2220 - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ غُلاَماً مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ. فَذُكِرَ ذلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلاَناً يَمُوتُ، أَفَيُوصِي ؟ قَالَ : فَلْيُوصِ.

2221 - قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ الْغُلاَمُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[1].

2222 - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[2] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَاناً يَجُوزُ[3] وَصَايَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوباً عَلَى عَقْلِهِ، فَلاَ وَصِيَّةَ لَهُ.

44 - الْقَضَاءُ فِي[4] الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ، لاَ يُتَعَدَّى[5]

2223 - مَالِك[6] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[7]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي. فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَنِي[8] مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ[9]، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ رَسُولُ

---

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 269/7 : «روى ابن عيينة هذين الحديثين : الأول عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة، فقيل لعمر بن الخطاب : إن فلانا يموت، قال : مروه فليوص، فأوصى ببئر جشم، قال : فبيعت بثلاثين ألفا. قال : وكان الغلام ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة. هكذا قال ابن عيينة في حديثه، عن عبد الله بن أبي بكر...».

(2) وفي (ب) و(ش) : «سمعت».

(3) وفي (ب) و(ش) : «تجوز».

(4) كتب «القضاء في» في (ب) بخط دقيق، وبهامشها : «القضاء في»، وعليها «عت»، وليس في (ش) «القضاء في».

(5) في (ش) : «لا تتعدى».

(6) في (ش) : «يحيى عن مالك».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 488/3 رقم 461 : «عامر بن سعد بن أبي وقاص قرشي زهري مدني، هو أخو مصعب، ومحمد، ويحيى، وعمر، وأبي بكر، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، سمع عثمان وأباه سعدا، وتوفي عامر بن سعد سنة أربع ومئة».

(8) حرف الأعظمي، «بلغني»، إلى «بلغ بي». وفي (ج) : «بلغ مني الوجع»، وبهامشها «بلغني من»، وعليها «صح».

(9) لم ترد «وأنا ذو مال»، في (ش).

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] : «لاَ». فَقُلْت : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : «لاَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ[2]. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ[3] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[4] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[5]، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[6]، فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ[7]، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ[8]، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ[9] أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»[10].

2224 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[11] مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ[12]، وَيَقُولُ : غُلاَمِي يَخْدُمُ فُلاَناً مَا عَاشَ. ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ. قَالَ : فَإِنَّ

(1) سقطت التصلية من (د) و(ش). وثبتت في هامش (د)، وعليها «صح»، ورسم فوقها رمز «خ».

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين، بالثاء والباء ؛ وكتبت نقطة الباء بالأحمر، وبهامش الأصل : «اختلفت الرواية على يحيى في «كثير» يروي عبيد الله وابن وضاح بالثاء المعجمة بثلاث، وغيرهما من رواة يحيى يقولون : «كبير» بالباء المعجمة بواحدة من الأسفل». وقال في الاقتضاب 283/2 : «وفي رواية غيره : «كبير» بالباء وكلاهما جائز.

(3) ضبطت «أن» المخففة في الأصل بالفتح والكسر معا. قال الوقشي في التعليق 233/2 : «أن تذر موضعها موضع رفع بالابتداء، و«خير» خبره، ومثله قوله تعالى : ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾. [البقرة : 183].

(4) قال الوقشي في التعليق 233/2 : «العالة : الفقراء، وأحدهم عائل كبائع وباعة، وصائغ وصاغة».

(5) بهامش الأصل : «ع : يقال : استكف السائل، إذا بسط كفه بالمسألة. وقال ابن سيده في العويص : يتكففون : يصيرون حوله كالكفة».

(6) وبهامش الأصل : «إنك إن تخلَّف» لغيره من رواه يحيى. وفي الهامش : «ع» «لن تخلف لابن وضاح. وفي (ب) «إنك إن تخلف»، وفوقها «صح»، وبهامشها : «لن» وفوقها «ح».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 236/2 : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم. الهجرة : هيئة الهجران، كالجِلسة والرِّكبة. فإذا أردت المصدر قلت : هَجْرٌ وهِجْرانٌ، وإذا أردتَ الواحد قلت : هَجْرة كضربة فإذا جعلتها من اثنين قلت : هاجر الرجل صاحبه مهاجرة». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 286/2.

(8) قال الوقشي في التعليق 234/2 : «لكن البائس سعد بن خولة. اعلم أن (لكن) إنما تأتي في الكلام استدراكا بعد النفي في قول عامة النحويين، فإن لم يكن النفي ملفوظا به كان مقدرا».

(9) لم ترد التصلية في (ش).

(10) قال ابن عبد البر في الاستذكار 271/7 : «هكذا قال جماعة أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع، كما قال مالك، إلا ابن عيينة، فإنه قال فيه : عام الفتح، فأخطأ في ذلك. وهذا حديث لا يختلف في صحة إسناده».

(11) وفي (ب) : «سمعت».

(12) سقطت «لرجل» من الأصل، وألحقت في الهامش، وعليها «صح».

خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ[1]، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عتقَ الْعَبْدُ[2].

2225 - قَالَ[3] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ : لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَالِهِ، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ : قَدْ زَادَ عَلَى ثَلاَثَةٍ[4] : فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيُسَلِّمُونَ إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا، بَالِغاً مَا بَلَغَ[5].

45 - أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي[6] يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ[7]

2226 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا[8] فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا، أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ. فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ[9]، غَيْرُ الْمَخُوفِ[10] عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلاَّ ثُلُثَهُ[11]. قَالَ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ. أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ، وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلاَ خَوْفٍ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 68/2 : «يتحاصان، يحاص يفاعل من الحصة، وهي النصيب، وأصله يحاصص، فأدغمت إحدى الصادين في الأخرى».

(2) في (ب) : «من عتق العبد». بزيادة «من».

(3) في (ج) و(ش) : زيادة «قال يحيى».

(4) بهامش الأصل : «ثلثه».

(5) بهامش الأصل : «هذه مسألة خلع الثلث».

(6) كتب فوقها في الأصل «عـ» و«صح»، وبالهامش : «ومن» وعليها : «ح».

(7) وفي (ب) زيادة : «أمر الحامل». أي : والذي يحضر القتال في أموالهم. أمر الحامل.

(8) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش «قضائها»، وعليها «هـ».

(9) في (ج) «المريض الخفيف»، وعليها «خـ»، وبهامشها «المرض» وعليها أيضا «خـ».

(10) قال الوقشي في التعليق 237/2 : «فإذا كان المرض الخفيف... وإذا كان المرض المخوف، فإن الوجه فيه الرفع، وكان ههنا تامة لا خبر لها، كأنه قال : فإذا حدث المرض أو وقع المرض : ولو نصب لجاز على إضمار اسم كان، تقديره : فإذا كان مرضه المرض الخفيف».

(11) وفي (ب) : «إلا في ثلثه».

قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحقَ وَمِن وَرَاءِ اسْحقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود : 70] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1] : ﴿حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَعَوا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف : 189]. قَالَ : فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2] [البقرة : 231] وَقَال : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف : 14] فَإِذَا مَضَى[3] لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ حَمَلَتْ، لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا، إِلاَّ فِي الثُّلُثِ.

2227 – قَالَ يَحْيَى[4] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ : إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئاً إِلاَّ فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ.

46 – الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالحِيَازَةِ

2228 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي هذِهِ الآيَةِ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ : قَوْلُ[5] اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[6][البقرة : 179]، نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ[7] فِي كِتَابِ اللهِ[8].

2229 – قَال : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ[9] وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ[10] إِنْ أَجَازَ لَهُ[11] بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَى، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذلِكَ.

(1) لم ترد «تبارك وتعالى» في (ب).
(2) وفي (ب) و(ش) : زيادة : قوله تعالى ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة : 231].
(3) في (ج) و(ش) : «مضت». وفي (ب) : «قال فإذا مضت»، ورسم فوقها «نو».
(4) لم ترد «يحيى» في (ب) و(ج) و(ش).
(5) في (ب) : قال. وفي الهامش : «قول» وعليها «صح».
(6) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب في غريب الموطأ 291/2 : «العرب تسمي المال خيرا ؛ لما فيه من الخير لمن استعمله في وجوهه، ومنه قوله تعالى : ﴿إن ترك خيرا﴾ [البقرة : 179].
(7) في (ب) : «نسخها ما نزل من المواريث».
(8) في (ج) زيادة : «عز وجل».
(9) في (ب) و(ج) و(ش) : «تجوز».
(10) على كلمة أنه ضرب في (ب).
(11) كتب في الأصل على «له» علامة «عـ» .

2230 – قَالَ يَحْيَى[1] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ ثُلُثُهُ. فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ[2] مِنْ ثُلُثِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذلِكَ لَهُمْ، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي، أَخَذُوا ذلِكَ لأَنْفُسِهِمْ، وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أَذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ. قَالَ : فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَلْزَمُهُمْ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذلِكَ إِنْ شَاؤُوا، وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ[3]، إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ يَتَصَدَّقُ[4] بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزاً عَلَى الْوَرَثَةِ، إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهِ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ، فَذلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ[5] بِهِ. فَإِنْ سَأَلَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ، ثُمَّ لاَ يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ رَدٌّ[6] عَلَى مَنْ وَهَبَهُ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ : فُلاَنٌ، لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ. قَالَ : وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ[7] فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ.

2231 – قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئاً لَمْ يَقْبِضْهُ[8]، فَأَبَى[9] الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذلِكَ فَإِنَّ ذلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثاً عَلَى كِتَابِ اللهِ[10] ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلاَ يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ.

---

(1) سقطت «يحيى» من (ب) و(ش).

(2) رسم في الأصل «صح» بين «ورثته» و«بأكثر» وبالهامش : «أو بأكثر». وفي (ب) : «في أكثر»، وعليها «عـ»، وفي الهامش : «ورثته بأكثر»، وعليها «نو – عت».

(3) رسم عليها في الأصل «صح». وفي الهامش : «يشاء».

(4) كتب فوقها في الأصل «عت»، وبالهامش : «فيتصدق»، وعليها «صح».

(5) سقطت «له» من (ب).

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «يرد».

(7) بهامش الأصل : «بعض» وعليها «خ».

(8) في (ب) : «سيده».

(9) رسم فوقها في الأصل «هـ»، وكتب في الهامش : «فيأبى» وعليها «صح» و«ع».

(10) في (ج) : زيادة «عز وجل».

47 - مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ[1]

2232 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[2]، أَنَّ مُخَنَّثاً[3] كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ[4]، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ : يَا عَبْدَ اللهِ! إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ[5]، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ[6]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ يَدْخُلَنَّ هؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ»[7].

2233 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ[8] قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ[9] مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ

---

(1) كتب فوقها بخط أحمر دقيق «الصغير».

(2) بهامش الأصل : «رواه سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها، فأسنده. وفيه أيضا : اسم المخنث هيت، هكذا في مسند ابن أبي شيبة، ومسند الحميدي والبخاري، وقيل : اسمه ماتع، ذكره ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والموصوفة بالحسن، هي بادية بنت غيلان، بالنون والياء معا في بادنة وقيدها أبو علي : بادية بالياء : اسم فاعل من بدت تبدو». قال ابن عبد البر في التمهيد 269/22 : «هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلا، ورواه سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن هشام عن أبيه عن أم سلمة. والصواب عن مالك ما في الموطأ، ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كذلك قال ابن عيينة، وأبو معاوية عن هشام».

(3) المخنث : المؤنث من الرجال وإن لم يعرف فيه الفاحشة، وهو مأخوذ من تثني الشيء وتكسره». الاقتضاب في غريب الموطأ : 191/2 -292. وانظر تفسير الموطأ للبوني 858/2.

(4) قال الوقشي في التعليق 238/2 : «إن مخنثا كان عند أم سلمة... «هَيْت» و«طُوَيْس» المخنثين موليا عبد الله بن أبي أمية، وجاء تحليته بادنة بنت غيلان بن سلمة بن مُعْتَبٍ بأنها : هيفاء، وشَموع نجلاء، إن كلمت تغنت، وإن قامت تثنت - مشت - وإن جلست تبنَّتْ، يريد صنعتْ بناء.

(5) قال اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ 292/2 : «بالنون كذا الرواية المشهورة عند أهل اللغة، وهي الضخمة البدن، إشارة إلى سمنها». وقال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 60/2 : «اسمها بادنة ابنة غيلان، بن سلمة الثقفي، كانت فائقة الحسن، مشهورة به في ذلك الزمان، وقد استفاض حديثها في الناس، يحدث به العلماء على أوصاف شتى».

(6) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 54/2 : «قوله : تقبل بأربع، وتدبر بثمان» فإنما أراد عُكَنَهَا، لأن العكن هي أربع طرائق في بطنها بعضها فوق بعض، فإذا بلغت خصرتها، صارت أطرافها ثمانيا، أربعا من هاهنا، وأربعا من هاهنا، فهي أربع إذا أقبلت إليك، لأنها تستقبلك ببطنها، وإذا أدبرت عنك صارت تلك الأرباع ثمانيا، أربعا في خصرها الأيمن، وأربعا في خصرها الأيسر، لأن الظهر لا تنكسر فيه العكن».

(7) رسم عليها في الأصل «صح» و«ع» . قال الوقشي في التعليق 241/2 : «لا يدخل هؤلاء عليكن، أراد : عموم النهي لنسائه ولغيرهن من كل من له أهل، أن لا يدخل مُخَنَّثٌ على أهله».

(8) ضبطت «أنه» في (ب) بالهمزة فوق الألف وتحته.

(9) بهامش الأصل : «المرأة الأنصارية، أم عاصم هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح، وجدة الغلام المذكور يسمى «الشموس» ولقيها عمر بمحسر ذكر ذلك ابن المديني، وجميلة المذكورة أخت عاصم بن ثابت، وكانت تكنى أم عاصم بابنها من عمر». وانظر التعريف لابن الحذاء 738/3 رقم 776.

عَاصِماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الغُلاَمِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي، فَقَالَ[1] أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق[2]: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ : فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الكَلاَمَ. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذلِكَ.

48 - العَيْبُ[3] فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا[4]

2234 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُؤْخَذُ[5] ذلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ، فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ. قَالَ[6] : فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلاَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ[7] ذلِكَ إِلَيْهِ، وَذلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا[8] مِنْ يَوْمَ قَبَضَهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذلِكَ كَانَ عَلَيْهِ. فَبِذلِكَ كَانَ نَمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ[9] يَقْبِضُ[10] السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ[11] مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لاَ يُرِيدُهَا أَحَدٌ. فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يُمْسِكُهَا[12] وَثَمَنُهَا ذلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ. فَلَيْسَ[13] لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا

---

(1) في (ش) : «قال».

(2) في هامش (د) : ««الصديق» سقط لابن عبد البر». وفوق الكلمة في (ب) : «نو - طع».

(3) قال في الاقتضاب في غريب الموطأ 294/2 : «تقدير الترجمة : العيب، محدث بالسلعة، بعد ابتياع المبتاع لها بيعا فاسدا يجب رده، وضمان ذلك العيب وما يحدث فيها من نقص وهلاك، وهو من المشتري الذي قبضها وكذلك ما يحدث فيها من زيادة ونماء فكله للمشتري».

(4) بهامش الأصل : «قال أبو عمر : «صواب هذه الترجمة باب الحكم في البيع الفاسد». وقال : «هـ : لا يقتضيها ما في الباب، وإنما يجب أن يترجم : «الحكم في البيع الفاسد في السلعة وضمانها». في هامش (د) : ابن عبد البر : صواب هذه الترجمة : «باب الحكم في البيع الفاسد».

(5) وفي (ب) و(ش) : «فيوجد».

(6) في (ج) : «قال مالك». وفي «ب» «قال يحيى : سمعت مالكا يقول».

(7) رسم عليها في الأصل «عـ»، وعليها «صح»، وفي الهامش : «ح:كذا» وتحتها «يؤمر بردِّ.» وعليها «ح»، وتحتها «هـ» اختياره ما في الأصل.

(8) رسم عليها في الأصل «ع». وفي الهامش : «ضامنها» وعليها «هـ».

(9) بهامش الأصل : «قد»، وعليها «حو» و«ذر».

(10) كتب فوقها في (ب) «صح»، وفي الهامش : «قد» : أي : قد يقبض.

(11) في (ب) : «نافعة».

(12) في (ب) : «ويمسكها»، وفي الهامش : «أو يمسكها». وفوقها : «نو - ع - عت».

(13) في (ب) : و«ليس».

بِدِينَارٍ، أَوْ يُمْسِكُهَا. وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ[1]. قَالَ[2] : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ، أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا[3]. فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ[4] الْقَطْعُ، كَانَ ذلِكَ عَلَيْهِ. وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ، إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ. وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذلِكَ. فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدّاً قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذلِكَ. وَلاَ بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعاً لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا، إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذلِكَ.

49 - جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ

2235 - مَالِكٌ[5]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِي : أَنْ هَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ[6]. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ : إِنَّ الأَرْضَ لاَ تُقَدِّسُ أَحَداً، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ[7]، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيباً تُدَاوِي[8]، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا[9] لَكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّباً[10] فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانا[11] فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا. وَقَالَ : ارْجِعَا إِلَيَّ. أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا. مُتَطَبِّبٌ، وَاللهِ.

---

(1) وفي (ب) : «يوم قَبَضَه».

(2) في (ج) و(ش) : قال مالك. وفي (ب) : «قال يحيى سمعت مالكا يقول».

(3) بهامش الأصل : «سرقها» وفوقها «عت» وفي (ب) : «سرقها» ووضع عليها «صح». ورسم فوقها : «نو - عت».

(4) في (ش) : «فيها»، وعليها علامة التصحيح.

(5) في (ش) : «يحيى عن مالك».

(6) قال الوقشي في التعليق 244/2 : «هلمَّ إلى الأرض المقدسة. استقضى عمر أبا الدرداء على دمشق ولم يَزَلْ قاضيا بها حتى مات زمان عثمان» : وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 294/2.

(7) في (ب) : «نفسه» وفي الهامش «عمله».

(8) سقطت «تداوي» من (ج).

(9) بهامش الأصل : «فنُعْمَى».

(10) قال الوقشي في التعليق 244/2 : «أنك جُعِلت طبيبا... وإن كنت مُتَطَبِّباً الطبيب الحاذق بالطب المتأصل فيه، والمتطبِّب : المتدخل فيه المتسور عليه وليس له بأهل» : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 317/1 : «والطب بالفتح : الرجل الحاذق».

(11) في هامش (ب) : «إنسانا»، ووضع عليها «صح».

2236 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ. وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ، إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ[1] إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذلِكَ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2237 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرّاً وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقّاً : إِنَّهُ يُوقَّفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئاً[2] وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ[3] وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ. فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

2238 – قَالَ يَحْيَى[4] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ نَاضّاً كَانَ أَوْ عَرْضاً، إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذلِكَ.

2239 – مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ[5] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ دَلاَفٍ[6] الْمُزَنِيِّ[7]، أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْتَرِيَ الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ. فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ[8] :

---

(1) في (ش) : «السيد»، وفي الهامش : «سيده» وعليها «صح».

(2) رسم عليها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «إلا على وجه الصلاح لابن بكير، ومطرف».

(3) رسم عليها في الأصل : «ع» و«صح» و«ذر».

(4) سقطت «يحيى» من (ج).

(5) رسم عليها في الأصل «صح».

(6) رسم عليها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «دلاّف» بالتشديد، ورسم عليها علامة التشديد و«ذر». قال ابن الحذاء في التعريف 443/2 رقم 412 : «عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني. قال البخاري عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني مدني، عن أبي أمامة، عن النبي عليه السلام، سمع أباه... روى مالك عن عمر بن عبد الرحمن... عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل في قصة أسيفع جهينة. قال محمد : هكذا رواه جل أصحاب مالك،عن عمر بن عبد الرحمن أيضا عن أبيه ورواه يحيى عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، أن عمر بن الخطاب لم يقل عن أبيه والصواب ما روى أصحاب مالك».

(7) رسم عليها في الأصل : «صح» وكتب في الهامش : «عن أبيه» لابن بكير وابن القاسم، ولم ترد «المزني» في (ش).

(8) بهامش الأصل : «له» وعليها «ع» و«صح»، وهي رواية (ش).

سَبَقَ[1] الْحَاجَّ، أَلاَ وَإِنَّهُ أَدَانَ[2] مُعْرِضاً[3]، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ[4].

50 - مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

2240 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَاناً، أَوْ شَيْئاً[5] اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا[6]، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا، إِنَّ ذلِكَ[7] فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، لاَ يَعْدُو ذلِكَ الرَّقَبَةَ، قَلَّ ذلِكَ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلاَمُهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ، وَأَمْسَكَ غُلاَمَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذلِكَ، سَيِّدُهُ فِي ذلِكَ بِالْخِيَارِ.

51 - مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ[8]

2241 - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ نَحَلَ وَلَداً لَهُ صَغِيراً، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ[9]، فَأَعْلَنَ ذلِكَ لَهُ[10] وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

---

(1) وفي (ب) «يسبق».

(2) رسم فوقها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «دان» وعليها «عـ» و«صح». وكتب أيضا تحتها «فودان» وعليها «صح». وكتب تحت هذه «أدان» وفي هامش (د) : «قال أبو عمر : رواه أكثر الرواة : دان ورواه بعضهم أدان، وذلك أصح إن شاء الله، ويقال : دان وأدان واستدان، بمعنى واحد. يحيى». وكتب فوق «يحيى» «ث». وفي (ب) : «دان» وعليها «صح» وفي الهامش : «إدان» وفوقها : «قف».

(3) قال الوقشي في التعليق 244/2 : «قد دان معرضا يقال : إدَّانَ الرجل ودان واستدان : إذا أخذ بالدين».

(4) وفي (ب) : «حَرَب» بفتح الراء.

(5) رسم في الأصل فوقها «عـ»، وكتب في الهامش : «بشيء».

(6) قال الوقشي في التعليق 246/2 : «الحريسة : الشاة التي تسرق للراعي في الجبل، يقال : حرسها إذا سرقها». وقال في الاقتضاب 298/2: «فعيلة بمعنى مفعولة، وبعضهم يجعلها السرقة نفسها. وقال أبو عبيدة، هي التي تحرس أي : تسرق». قال القاضي عياض في المشارق 188/1 : «قوله : حريسة الجبل، هي ما في المراعي من المواشي، فحريسة بمعنى محروسة أي : إنها وإن حرست بالجبل فلا قطع فيها».

(7) بهامش الأصل : «كله»، وعليها «عـ» و«صح».

(8) ضبطت النون في الأصل بالضم والكسر المشددين وبفتح النون المشددة وفتح الحاء المخففة. وفي مشارق الأنوار للقاضي عياض 6/2 : «نحلت ابني نحلا، ونحلتك، من نحل ابنه نحلا ونحلة أصله كله : العطية بغير عوض».

(9) رسم في الأصل فوق «نحله» «صح». وفي الهامش : «قول مالك، هنا موافق لما حكاه ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وهو مخالف لما روى ابن القاسم».

(10) كتب فوقها في (ب) «عـ»، وعليها «صح».

2242 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ[1] مَنْ نَحَلَ ابْناً لَهُ صَغِيراً، ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ، إِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لابْنِهِ عِنْدَ ذلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ.

كَمُلَ كِتَابُ الأَقْضِيَةِ، بِحَمْدِ للهِ وَعَوْنِهِ،

وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ آلِه[2].

(1) في (ش) : «أن كل».

(2) في (ش) : «تم كتاب الأقضية بعون الله».

36 - كِتَابُ الشُّفْعَةِ[1]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ

1 - مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ[2]

2243 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ[3] فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ. قَالَ[4] : وَقَالَ مَالِكٌ[5] وَعَلَى ذلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.

2244 - مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلاَ تَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

2245 - مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذلِكَ[6].

2246 - قَالَ يَحْيَى[7] : قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ. فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ (قَدْ هَلَكَا،

---

(1) جاء كتاب الشفعة في (ب)، بعد البسملة والتصلية، ووقع كتاب الشفعة في (ش) بعد كتاب الأشربة.

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 169/2 : «سميت الشفعة شفعة ؛ لأن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار أو الشريك فتشفع إليه فيما باع بقوم يشفعون له ليخصه بذلك دون غيره، فسميت بذلك شفعة وسمي طالبها شفيعا». وقال البوني في تفسير الموطأ 880/2 : «والشفعة إنما تكون في كل شرك وفي كل ما لم يقسم من أرض بسكون الفاء، قال ثعلب : الشفعة اشتقاقها من الزيادة ؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه». وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض : 434/2. مادة : (ش ف ع).

(3) بهامش الأصل : «ع : بالشفعة انتهى الحديث صح لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح».

(4) سقطت «قال» من (ب). وفي (ش) : «قال مالك».

(5) في (ش) : «قال مالك».

(6) بهامش الأصل : «قال يحيى».

(7) ألحقت «قال يحيى» بهامش الأصل.

وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا[1]. فَيَقُولُ[2] الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ)[3] مِئَة دِينَارٍ. وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ: بَلْ قِيمَتُهَا[4] خَمْسُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِئَةُ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ، أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي[5].

2247 – قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِكٌ[7] : وَمَنْ[8] وَهَبَ شِقْصاً فِي أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْداً أَوْ عَرَضاً ؛ فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

2248 – قَالَ مَالِك : وَ[9] مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ. فَإِنْ أُثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَة[10] الثَّوَابِ.

2249 – قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ[11]، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ[12] مَلِيّاً، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذلِكَ الأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفاً أَنْ لاَ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذلِكَ[13] الأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذلِكَ لَهُ.

---

(1) في هامش (د) : «قيمتها»، «ث» أي : «لا يعلم أحد قيمتها بحذف المضاف».
(2) في (ش) : «ويقول».
(3) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(4) حرف الأعظمي «قيمتها»، إلى «قيمتهما».
(5) سقطت «المشتري» من (ب).
(6) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(7) في (ش) : «قال مالك».
(8) في (ب) : «من وهب».
(9) رسم في الأصل فوق الواو حرف «ع».
(10) رسم فوقها في الأصل : «ح» و«ز». وكتب بهامش الأصل : «بقدر» ووضع عليها «صح». و«ز».
(11) في (ب) و(ش) : «قال مالك».
(12) ألحقت «كان» في الهامش.
(13) في هامش (د) : «ذلك» وعليها «خ».

2250 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك[2] : لاَ تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ. وَلَيْسَ لِذلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ[3] إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

2251 – قَالَ[4] مَالِك فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الأَرْضَ نَفَراً مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ، فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ. قَالَ مَالِك[5] : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2252 – قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك[7] : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِم[8]، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، إِنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيل[9]، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَبِقَدْرِهِ[10]، وَذلِكَ إِذَا تَشَاحُّوا[11] فِيهَا.

2253 – قَالَ[12] : فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ : أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي. وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ. فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

2254 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا، أَوِ الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقّاً، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ : إِنَّهُ لاَ شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ[13]، كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهَا.

---

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(2) في (ش) : «قال مالك».

(3) في (د) : «تنقطع»، وفي الهامش : «تقطع» ورسم عليها «ت».

(4) في (ب) : «وقال».

(5) لم ترد «قال مالك» في (ش).

(6) «قال يحيى»، سقطت من (ب).

(7) في (ش) : «وقال مالك».

(8) قال الوقشي في التعليق 170/2 : «على قدر حصتهم : يجوز فتح الدال وجزمها، وبالوجهين قرئ قوله تعالى : ﴿فسالت أودية بقدرها﴾ [الرعد 19]. وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 320/2.

(9) رسم في الأصل على «فقليل». «صح». وفي الهامش : «فقليلا» وعليها «ع».

(10) قال الوقشي في التعليق 171/2 : «إن كان قليلا فقليلا، وإن كان كثيرا فكثيرا، وفي بعض النسخ فبقدره هكذا الرواية بالنصب، وهو صحيح، وتقديره : في العربية : إن كان النصيب قليلا، فيكون المأخوذ قليلا، وإن كان النصيب كثيرا فيكون المأخوذ كثيرا».

(11) قال الوقشي في التعليق 171/2 : «تفاعلوا من الشح» : وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 320/2.

(12) في (ب) : «قال مالك».

(13) بهامش الأصل : «أُعْمِرَ».

2255 – قَالَ مَالِك : مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ، فَأَقَالَهُ. قَالَ : لَيْسَ ذلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

2256 – قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى شِقْصاً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَاناً وَعُرُوضاً[1] فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الأَرْضِ[2]. فَقَالَ الْمُشْتَرِي : خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعاً. فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعاً. قَالَ مَالِكٌ : بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الأَرْضِ أَوِ الدَّارِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذلِكَ الثَّمَنِ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ، عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَه[3] بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ، (وَلاَ يَأْخُذ[4] مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئاً، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ذلِكَ).

2257 – قَالَ مَالِك : مَنْ بَاعَ شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَة[5] لِلْبَائِعِ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِه[6]، إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ.

2258 – قَالَ مَالِك فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّب[7] كُلُّهُمْ إِلاَّ رَجُلٌ، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ، فَقَالَ : أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ[8] شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا[9]، فَإِنْ أَخَذُوا فَذلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ. قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ ذلِكَ

(1) بهامش الأصل : «وحيوان وعروض» وعليها «ع» و«صح». وتحتها : «أو عرض» وعليها «ع». وفي هامش (د) «وحيوان وعرض».
(2) في (ب) و(ش) : «في الأرض أو الدار».
(3) في (ب) : «في الأرض أو الدار بالذي سصيبها».
(4) علم بدائرة صغيرة على هذا النص ابتداء من «لا يأخذ» إلى «يشاء ذلك»، وكتب فوقها «عـ» وضبة. وبهامش الأصل : «والمعلّم عليه سقط عند «ح».اهـ وسقط كذلك من نسخة «ب». وفي الهامش من (د) : «هكذا وقع للناسخ وصوابه المشتري. أي ولا يأخذ المشتري وبجانبه ابن وضاح والمصحح عليه».
(5) بهامش الأصل : «صوابه للمبتاع، قاله ابن الرمامة». وفي الهامش : للمشتري هذا صوابه. قاله أبو عمر». قال الوقشي في التعليق 172/2 : «فسلّم بعض من له فيها الشفعة «بالدفع للبائع»، هكذا «بالدفع للبائع» وهو غلط، وإنما الصواب، للمشتري، ولا وجه لذكر البائع ههنا، إلا أن يراد به المشتري، لأن العرب تقول : بعت بمعنى اشتريت».
(6) في (ب) : «شفعته».
(7) كتب بهامش الأصل «غَيَبٌ» بفتح الغين المعجمة والياء المخففة، وعليها علامة «صح». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 172/2 : «شركاؤه غُيَّب وقع في بعض النسخ، وشركاؤه غَيْبٌ وفي بعضها : غُيَّب وكلاهما صحيح» : «وكلهم» سقطت من (ب).
(8) في (ش) : «حصة».
(9) قال الوقشي في التعليق 172/2 : «حتى يقدموا. مفتوح الدال لا غير».

لَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ ذلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ. فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُوا، فَإِذَا عُرِضَ هذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلاَ أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

2 - مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

2259 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ[1]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ[2] قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا، وَلاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلاَ فَحْلِ[3] النَّخْلِ[4]. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هذَا[5]، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2260 - قَالَ مَالِك: وَلاَ شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا[6] أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

2261 - قَالَ مَالِك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ[7] صَلُحَ فِيهَا[8] الْقَسْمُ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

2262 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 217/2 رقم 184: «محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري... وهو مدني».

(2) ألحقت «بن عفان» بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن وهي منه.

(3) في هامش (د): «في» وعليها حرف «ت» أي: ولا في فحل.

(4) بهامش الأصل: «هـ: أهل اللسان يقولون فيه: فُحَّال، وهو الصواب. غيره المشهور في الفحل فحّال، وقد قيل: فحلٌ. أنشد يعقوب:

تـأبّـري يـا خيرة الـفـسـيـل ... تـأبّـري مـن حَـنَـذٍ فشـولي

إذ ضـن أهـل الـنـخـل بـالـفـحـول

فالصواب إذًا أن يقال أن فحّالا لا يقال إلا في النخل، وفَحْلٌ يستعمل في النخل وغيره، وفحال هو الأكثر في الاستعمال في النخل». قال الوقشي في التعليق 173/2: «ولا شفعة في بئر ولا في فَحْلِ النخل. قال أبو عبيد: في حكم عثمان: ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل» وذلك أن يكون البئر بين نفر ولكل نفر منهم حائط على حدة، وكلهم يسقي حائطه من هذا البئر فهم شركاء في السقي منها ولا شركة بينهم في النخل، فمن باع حائطه فليس لشركائه في البئر شفعة في الحائط بسبب شركتهم في البئر وكذلك فحل النخل يكون لرجل في حائط رجل لا شرك له معه إلا ذلك الفحل فإنه إن باع صاحب الحائط حائطه فلا شفعة لصاحب الفحل من أجل فحله ذلك».

(5) في هامش الأصل: «ذلك»، وفوقها «صح».

(6) قال الوقشي في التعليق 175/2: «ولا في طريق صَلَحَ القَسْمُ فيها يقال: صَلُح وصَلَحَ بضم اللام وفتحها. والفتح أفصح، ويروى: «فيه» و«فيها» وكلاهما جائز. والطريق يذكر أو يؤنث».

(7) قال الوقشي في التعليق 175/2: «عرصة الدار بفتح العين لا غير، وسميت عرصة، لأن الصبيان يعرصون فيها، أي يلعبون».

(8) في هامش الأصل: «فيه»، وعليها «صح».

2263 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضاً فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِيناً. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقّاً بِمِيرَاثٍ[1] : إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ[2] فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ، إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَرِ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ. قَالَ : فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي[3]، أَوْ هُمَا حَيَّانِ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذلِكَ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ[4]، فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذلِكَ.

2264 – قَالَ مَالِك : وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ. فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ[5] عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

2265 – قَالَ مَالِك : وَلاَ شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلاَ وَلِيدَةٍ. وَلاَ بَعِيرٍ وَلاَ بَقَرَةٍ وَلاَ شَاةٍ. وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلاَ فِي ثَوْبٍ وَلاَ بِئْرٍ[6] لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ. إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ. فَأَمَّا مَا لاَ يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ[7]، فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ.

2266 – قَالَ[8] مَالِك : مَنِ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا[9] وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ[10]، وَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكُوا ذلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ. ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلاَ أَرَى ذلِكَ لَهُمْ.

كَمَلَ كِتَابُ الشُّفْعَةِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ.

---

(1) في (ب) : «بميراثه».

(2) قال الوقشي في التعليق 175/2 : «الغلة مفتوح الغين لا غير».

(3) حرف الأعظمي «والمشتري»، إلى «أو المشتري».

(4) قال الوقشي في التعليق 175/2 : «العمارة بكسر العين ولا تفتح».

(5) في (ب) : «وليس».

(6) بهامش الأصل : «في» وعليها ضبّة أي : ولا في بئر.

(7) في (د) : «القسمة»، وفي الهامش : «القسم»، وعليها «خ».

(8) في (ب) : «وقال».

(9) رسم في الأصل على «يستحقوا» «ع» و«صح». وكتب في الهامش : «يأخذوا» عليها «صح» و«هـ».

(10) بهامش الأصل : «الشفعة» وعليها : «ح» و«ز».

37 - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ

1 - مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ[2]

2267 - مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ[5] : «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ[6] بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قَالَ، فَكَانَ

---

(1) جاء كتاب المساقاة في (ش) بعد كتاب النذور. وابتدئ بالبسملة، وجاء في (م) بعد كراء الأرض. قال الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري في القبس 342/3 : «إن عقد المساقاة في الشريعة، رخصة من الله مستثناة من الإجارة المجهولة الأجرة للحاجة كما أن الجُعل مستثنى من الإجارة المجهولة العمل للحاجة». ثم قال : «ومسائل المساقاة عويصة ؛ لأنها رخصة مخصوصة، وإذا ثبت الأصل قياسا معللا أمكن تعليله واطردت فروعه، وإذا ثبت رخصة، عسر الضبط فيه واضطربت آراء المجتهدين عليه، ولذلك أطنب مالك في المساقاة، وذكر منها مسائل وفروعا اتبع فيها كلها الأثر وما وجد من العمل».

(2) بهامش الأصل بخط دقيق : «ما جاء في المساقاة»، وفوقها «ذر». ثم إن عنوان الباب جاء بعد البسملة والتصلية في (ب). ولم ترد «ما جاء» في (ج) و(ش).

(3) في (ب) : «مالك بن أنس».

(4) في الاستذكار لابن عبد البر 36/7 : «هكذا روى مالك حديثه : عن سعيد بن المسيب مرسلا، وتابعه معمر، وأكثر أصحاب ابن شهاب على إرساله، وقد وصله منهم طائفة».

(5) رسم في الأصل علامة السقط من «يوم» إلى «خيبر» وكتب بالهامش : «صح المعلم عليه لابن وضاح». قال ابن عبد البر في الاستذكار 37/7 : اختلف العلماء في افتتاح خيبر، هل كان عنوة، أو صلحا، أو خلا أهلها عنها بغير قتال، وأسند إلى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : غزا خيبر فأصبناها عنوة فاحتج بهذا من جعل فتح خيبر عنوة، واحتجوا أيضا برواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث فقال : خمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر وكانوا قد أخرجوا منها، فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف، يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقال لهم : «أقركم على ذلك ما أقركم الله»، وذكر تمام الخبر، قالوا : ولا يخمس إلا ما كان أخذ عنوة، وأوجف المسلمون عليه بالخيل والرجل. وقال آخرون : كانت خيبر حصونا كثيرة، فمنها ما أخذ عنوة بالقتال والغلبة، ومنها ما صالح عليه أهلها، ومنها ما أسلمه أهله للرعب والخوف بغير قتال طلبا لحقن دمائهم. وروى بن وهب عن مالك عن بن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا، قال : والكتيبة أكثرها عنوة، ومنها صلح، قال ابن وهب : قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : من أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح» وكتب في الهامش : «التمر، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم».

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ[1].

2268 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قَالَ، فَجَمَعُوا لَهُ حُلْياً[2] مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِم[3]. فَقَالُوا : هذَا لَكَ. وَخَفِّفْ عَنَّا. وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ[4]. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَة : يَا مَعْشَرَ يَهُود[5]، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاك[6] بِحَامِلِي عَلَى[7] أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ[8]. فَأَمَّا مَا عَرَّضْتُمْ مِنَ الرُّشْوَة[9] فَإِنَّهَا سُحْتٌ[10]. وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا : بِهذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ.

2269 – قَالَ مَالِك : إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ. قَالَ : وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِه[11]، فَذلِكَ لاَ يَصْلُح ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ الأَرْضِ، فَذلِك[12] زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا[13] عَلَيْهِ. قَالَ : وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ

---

(1) قال في التمهيد 444/6 : «هكذا روى هذا الحديث بهذا الإسناد : عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد جماعة رواة الموطأ، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري، وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب».. وفيه أيضا : «أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر، وجماعة أهل السير، على أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها، فما كان منها صلحا، أو أخذ بغير قتال، كالذي جلا عنه أهله، عمل في ذلك كله بسنة الفيء، وما كان منها عنوة، عمل فيه بسنة الغنائم...».

(2) ضبطت في الأصل بضم الحاء وكسر اللام، وبفتح الحاء وسكون اللام.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 223/2 : «فجمعوا حلْيا من حَلي نسائهم. يقال : حليٌ وحِلْيٌ. والحليُ الثاني يراد به النوع، والأول يراد به جزء من النوع، لأن الأنواع والأجناس يسمى كل جزء منها باسم الجملة، فيقال : ماء للجزء من الماء ولجميع جنسه».

(4) قال الوقشي في التعليق 223/2 : «وتجاوز في القَسْم. «القَسْمُ ـ بفتح القاف ـ مصدر قَسَمْتُ والقسم (بكسرها) : النصيب من الشيء المقسوم».

(5) كتب بهامش الأصل : «قرئ بهما» ورمز فوقها بحرف «ح». أي يهود واليهود. وفي (ب) : اليهود بالألف واللام، ووضع فوقها «صح».

(6) كتب فوقها في الأصل «عـ» وبالهامش : «ذلك»، وفوقها «خ» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي الرمزين.

(7) لم ترد «على» في (ش).

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 224/2 : «على أنْ أُحيف عليكم : الحيف : الجور والميل عن الحق».

(9) ضبطت «الرشوة» في الأصل بضم الراء المشددة وكسرها معا. ولم يثبت الأعظمي إلا وجها واحدا.

(10) قال الوقشي في التعليق 224/2 : «فإنها سحت. السُّحت : اسم يعم الحرام وهو من سحته الله وأسحته : إذا استأصله ولم يبق منه بقية، سمي الحرام بذلك لأنه يهلك صاحبه وماله».

(11) في هامش (ب) : «البياض» وعليها «صح». ولم ترد «لنفسه» في (ش).

(12) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «فتلك».

(13) في (ب) : «يزدادها».

بَيْنَهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِذلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ. الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ، وَالْعِلاَجُ كُلُّهُ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ. فَإِنَّ ذلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. لأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَؤُونَةَ كُلَّهَا وَالنَّفَقَةَ، وَلاَ يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ.

2270 – قَالَ مَالِك، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الآخَرُ : لاَ أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ : إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ : اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ، تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنفقتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ : وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ، لأَنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَقْ[1] الآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

2271 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَؤُونَةُ[2] عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ. إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ. فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُح ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئاً يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ. لاَ يَدْرِي أَيَقِلُّ ذلِكَ أَمْ يَكْثُرُ ؟.

2272 – قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك : وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍي فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلاَ مِنَ النَّخْلِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ، وَذلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيراً بِذلِكَ، يَقُولُ : أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً. تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا، وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ[4]. فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَنْبَغِي وَلاَ يَصْلُحُ. وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «يَلْحَق» وعليها «هـ» و«ح».

(2) في (ب) : «أو المؤونة».

(3) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(4) قال الوقشي في التعليق 225/2 : «ليست مما أُقارضك عليه. المقارَض : المفعول، والمقارِض : الفاعل وكذلك المساقَى : المفعول، والمساقي : الفاعل، وكل واحد من المتساقيين والمتقارضَين فاعل ومفعول».

2273 - قَالَ مَالِك : وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا[1] عَلَى الْمُسَاقَى، سَدُّ[2] الْحِظَارِ[3]، وَخَمُّ الْعَيْنِ[4]، وَسَرْوُ الشَّرَبِ[5]، وَإِبَّارُ النَّخْلِ[6]، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ[7]، وَجَدُّ الثَّمَرِ[8]، هذَا وَأَشْبَاهُهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الأَصْلِ لاَ يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ[9] جَدِيدٍ، يُحْدِثُهُ فِيهَا مِنْ بِئْرٍ يَحْفُرُهَا[10]، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ فِي رَأْسِهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا، يَأْتِي بِأَصْلِ ذلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا[11] تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ[12].

2274 - قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَا هُنَا بَيْتاً، أَوِ احْفِرْ[13] لِي بِئْراً، أَوْ أَجْرِ لِي عَيْناً. أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلاً بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ. فَهذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

2275 - قَالَ مَالِك : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لِي بَعْضَ هذِهِ الأَعْمَالِ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هذَا فَلاَ بَأْسَ بِذلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ، قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ. قَالَ[14] : فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ تَمْرٌ، أَوْ قَلَّ تَمْرُهُ أَوْ فَسَدَ،

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 225/2 : «يجوز لرب الحائط أن يشترطها الحائط : اسم يقع على البستان لأنه يحوط صاحبه ويحفظه، أو لأنه محاط عليه بالحائط المانع منه، فيكون من باب تسمية الشيء ببعضه، كتسميتهم الطليعة عينا...».

(2) رسم في الأصل فوقها «صح» وفي الهامش : «شدُّ بالشين المعجمة»، وعليها «صح» و«معا»، وبهامش (م) : «قال يحيى : روينا عن مالك : «سد»، وابن القاسم يقول : «شد» بشين معجمة، وكذلك مطرف... وروى ابن بكير شد».

(3) قال الوقشي في التعليق 225/2 : «شَدُّ الحِظار. رواية عبيد الله عن أبيه : سد الحظار بالسين غير المعجمة، وبذلك رواه ابن بكير ومعناه سدُّ الخلة التي يُدْخل منها». وانظر تفسير غريب الموطأ 84/2، وتفسير الموطأ للبوني 872/2.

(4) قال الوقشي في التعليق 225/2 : «وخَمُّ العين، الخم : الكنس، وخم العين : كنسها وإخراج فيها من الحَمْأة والزِّبل».

(5) قال الوقشي في التعليق 226/2 : «سرو الشرب. السرو : الكنس أيضا، منه اشتق السري من الرجال، أرادوا : أنه خالص النسب من كل ما يعيبه، والشرب : جمع شربة، وهي أحواض تصنع حول النخل والشجر».

(6) قال الوقشي في التعليق 226/2 : «وإبارُ النخل : تلقيحه وإصلاحه».

(7) قال الوقشي في التعليق 226/2 : «وقطع الجريد : هو جمع جريدة وتجمع على جرائد أيضا وهي أغصان النخلة».

(8) قال الوقشي في التعليق 226/2 : «جَدُّ التمر وجِداده : صَرامه، وهو قطافه».

(9) وضع عليها في الأصل ضبة. وفي الهامش : «ابْتِدَأ عملاً».

(10) رسم عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يحتفرها». وفوقها «ع».

(11) قال الوقشي في التعليق 227/2 : «أو ضفيرة يبنيها. الضفيرة والمِسْناة والسِّكْر بمعنى واحد، وهو الشر».

(12) في الهامش من (د) : «النفقة».

(13) بهامش الأصل : «احتفر»، ورسم فوقها : «صح أصل ذر».

(14) في (ب) : «قال مالك».

فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ ذلِكَ. وَأَنَّ[1] الأَجِيرَ لاَ يُسْتَأْجَرُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مُسَمًّى[2]. مِمَّا لاَ تَجُوزُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِذلِكَ. وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ. إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ. وَلاَ يَصْلُحُ ذلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[3].

2276 – قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك : السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلِ نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَيْتُونٍ، أَوْ تِينٍ، أَوْ رُمَّانٍ، أَوْ فِرْسِكٍ[5]. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأُصُولِ، جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ[6].

2277 – قَالَ يَحْيَى[7] : قَالَ مَالِك : وَالمسَاقَاةُ أَيْضاً تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاَجِهِ. فَالمسَاقَاةُ فِي ذلِكَ أَيْضاً جَائِزَةٌ.

2278 – قَالَ يَحْيَى[8] : قَالَ مَالِك : لاَ تَصْلُحُ المسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ المسَاقَاةُ. إِذَا كَانَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَة ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الأَصْلِ ثَمَراً قَدْ بَدَا صَلاَحُهُ، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُدَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ[9] يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. وَلَيْسَ ذلِكَ بالمسَاقَاةِ، إِنَّمَا المسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُدَّ[10] النَّخْلَ[11] إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَاقَى تَمْراً فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ المسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ[12].

---

(1) في (ب) : «فإن».

(2) بهامش الأصل : «معلوم»، و«صح» أي : «لا يستأجر إلا بشيء معلوم».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار : 48/7 : «أراد مالك رحمه الله بكلامه هذا، بيان الفرق بين المساقاة والإجارة، وأن المساقاة ليست من الإجارة في شيء، فإنها أصل في نفسها كالقراض، لا يقاس عنده عليها شيء من الإجارات. إن الإجارة عنده بيع من البيوع، لا يجوز فيها الغرر، وقوله في ذلك كله هو قول جمهور العلماء...».

(4) سقطت «قال يحيى» من (د).

(5) قال القاضي عياض في المشارق 223/2 : «بكسر الفاء والسين، وهو الخوخ» : وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 227/2.

(6) «من ذلك» ألحقت بهامش الأصل، وعليها «صح»، وألحقت بهامش (د) : «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَقَلَّ» وفيه : أو أقل من ذلك أو أكثر، لم يثبت عند يحيى وثبت عند غيره.

(7) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(8) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(9) في (ب) : «الدراهم والدنانير».

(10) ضبطت في الأصل بالمثناة الفوقية والتحتية معا، أي : «تجد» و«يجد». وفي (ب) : «تجد».

(11) رسم فوقها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «النخيل»، ورسم فوقها «صح».

(12) قال ابن عبد البر في الاستذكار 52/7 : «كل من أجاز المساقاة لم يجزها إلا فيما لم يخلق، وفيما لم يبد صلاحه من الثمار، ويعمل العامل في الشجر من الحفر، والزبر وسائر العمل ما يحتاج إليه، وتصلح ثمرتها به على حد ما يخرجه الله فيها من الثمر كالقراض، يعمل العامل في المال حد ما يرزقه الله فيه من الربح، وهذان أصلان مخالفان للبيوع، وللإجارات، وكل عندنا أصل في نفسه يجب التسليم له والعمل به».

2279 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأَثْمَانِ المَعْلُومَةِ. قَالَ : فَأَمَّا الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ، أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَذلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ. لأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ مَرَّةً[2]. وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْساً، فَيَكُونُ صَاحِبُ الأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُوماً يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ. وَأَخَذَ أَمْراً غَرَراً، لاَ يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لاَ فَهذَا مَكْرُوهٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الأَجِيرُ[3] : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هذَا إِجَارَةً لَك ؟ فَهذَا لاَ يَحِلُّ، وَلاَ يَنْبَغِي.

2280 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَلاَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلاَ أَرْضَهُ وَلاَ سَفِينَتَهُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لاَ يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

2281 - قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ[4]. وَصَاحِبُ الأَرْضِ[5] يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لاَ شَيْءَ فِيهَا.

2282 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضاً إِنَّهَا تُسَاقَى السِّنِينَ[6] الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ، وَأَقَلَّ مِنْ ذلِكَ وَأَكْثَرَ، قَالَ : وَذلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذلِكَ مِنَ الأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ مِثْلُ[7] مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

2283 - قَالَ يَحْيَى[8] : قَالَ مَالِك فِي الْمُسَاقِي : إِنَّهُ لاَ يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئاً مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ يَزْدَادُهُ[9]، وَلاَ طَعَاماً وَلاَ شَيْئاً[10] مِنَ الأَشْيَاءِ، لاَ يَصْلُحُ ذلِكَ. وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(2) رسم فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «أخرى»، وعليها «صح».

(3) بهامش الأصل : «للأجير»، ورسم فوقها «خ» و«صح».

(4) في (ب) : «صلاحها».

(5) في (ب) : «البيضاء».

(6) فوق كلمة السين من النسخة الأصل علامة «صح». وفي الهامش : «السنتين والثلاث»، وعليها «ع» و«صح».

(7) ألحقت «مثل» بهامش الأصل، وعليها : «صح». ولم يدخلها الأعظمي في المتن وهي منه.

(8) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(9) رسم فوقها في الأصل «هـ».

(10) فوق «الميم» من «طعاما» حرف «مٍ» بتنوين الكسر، لبيان صحة رواية الوجهين. وكذلك «شيئا» وفي الهامش : «طعام ولا شيء».

مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئاً يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ وَلاَ طَعَامٍ وَلاَ شَيْئاً مِنَ الأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لاَ تَصْلُحُ. قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُقَارِضُ أَيْضاً بِهذِهِ الْمَنْزِلَةِ لاَ يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ فِيهِ[2] الإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ، لاَ يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ[3] لاَ يَكُونُ، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

2284 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ أَوِ الْكَرْمُ أَوْ مَا يُشْبِهُ[4] ذلِكَ مِنَ الأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعاً لِلأَصْلِ. وَكَانَ الأَصْلُ أَعْظَمَ ذلِكَ وَأَكْثَرَهُ. فَلاَ بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. وَذلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ. وَذلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلأَصْلِ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا[5] كَانَتِ الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذلِكَ مِنَ الأُصُولِ، فَكَانَ الأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، جَازَ فِي ذلِكَ الكِرَاءُ، وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَذلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا فِي الأَصْلِ[6] وَفِيهِ الْبَيَاضُ، وَتُكْرَى الأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الأَصْلِ، أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، أَوِ الْقِلاَدَةُ[7] أَوِ الْخَاتَمُ فِيهِمَا الْفُصُوصُ، وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ، وَلَمْ تَزَلْ هذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ[8] مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَاماً، أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلاَلاً. وَالأَمْرُ فِي ذلِكَ عِنْدَنَا، وَالَّذِي[9] عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَعاً لِمَا هُوَ فِيهِ[10]، جَازَ بَيْعُهُ. وَذلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوِ الْمُصْحَفُ أَوِ الْفُصُوصُ، قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ.

---

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(2) ألحقت «فيه» بهامش الأصل، وعليها «صح».

(3) رسم فوقها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «أو»، ورسم عليها «ط».

(4) بهامش الأصل : «أشبه».

(5) في (ش) : «إذا».

(6) في (ب) : «أن يساقوا الأصل».

(7) علم على القلادة في (م)، وبهامشها : «طرحه محمد».

(8) كتب بهامش الأصل : «منصوص»، ورسم عليها «خ» و«صح».

(9) في (ش) : «الذي».

(10) كتب فوقها في الأصل : «خر» و«عت» وفي الهامش : «فيهما».